

مجمع رؤساء الاقتصاد الإسلامي الأول



# مجموعه للأبحاث والمقادير العزيزية والمخليزية

إعداد

الدكتور صبري شعيبان

إشراف

الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL.




32101 024438432

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---







مجمع راسات الاقتصاد الإسلامي الأول

مجموعة للأبحاث والمقابلات

العزبة والمخيمات

إعداد

الدكتور صبري شعبان

إشراف

الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني

(ARAB)

BPI73

75

M345

1989



---

اسم الكتاب : مجموعة الابحاث و المقالات العربية و الانجليزية

---

ashraf : الاستاذ محمد واعظ زاده الخراسانی

---

اعداد : الدكتور صبرى شعبان

---

نشر : مجمع البحوث الاسلامية . ايران - مشهد - ص ب ٣٦٦ - ٩١٧٣٥

---

العدد : ٣٠٠٠ نسخة

---

الطبعة الاولى : ١٤١١ هـ . ق

---

تنضيد الحروف والاخراج : قسم الكمبيوتر في مجمع البحوث الاسلامية

---

المطبعة : مؤسسة الطبع و النشر في الاستانة الرضوية المقدسة

---

32101 024438432

**فهرس الكتاب****القسم العربي****الصفحة****الموضوع**

تقديم	
الأستاذ الشیخ محمد واعظ زاده الخراسانی .....	١١
المقدمة .....	١٥
شکر وتقدير .....	١٧

**الباب الاول : البحوث العربية****القسم الاول : المذهب والنظرية الاقتصادية الاسلامية**

- مسؤولية الفرد في النظرية الاقتصادية الاسلامية	
حجۃ الاسلام وال المسلمين السيد محمد باقر الحکیم .....	٢٠
.. مسألة «المذهب الاقتصادي الاسلامي» - نموذج اقتصادنا	
حجۃ الاسلام وال المسلمين الشیخ جعفر المهاجر .....	٤٥

**القسم الثاني : الملكية في الاسلام**

- ملكية الشخصيات الحقوقية	
آلیة الله السيد کاظم الحسینی الحائری .....	٥٨

**القسم الثالث : موارد الدولة الاسلامية**

- المنابع المالية للدولة الاسلامية	
آلیة الله الشیخ حسین علی منتظری .....	٨٠
- التهرب من الضريبة في النظام المالي الاسلامي	
الدكتور زهیر سلیمان .....	١٢٥

**القسم الرابع : مواضیع متفرقہ**

- الحریة الاقتصادية : میانیها وحدودها في الاسلام	
الشیخ محمد علی التسخیری .....	١٨٠

- دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية السيد صدر الدين القبانجي .....	١٩٥ .....
<b>الباب الثاني : ملخصات البحوث الانجليزية والفارسية ( معربة )</b>	
القسم الاول : مبادئ واسس واهداف الاقتصاد الاسلامي	
- ضرورة التعرف على الاقتصاد الاسلامي	
٢١٢ ..... آية الله الشيخ احمد جنتي .....	
- المبادئ المطروحة في الاقتصاد الاسلامي	
٢١٣ ..... الشيخ محمد تقى مصباح يزدي .....	
- اهداف الاقتصاد الاسلامي	
٢١٤ ..... الشيخ غلام رضا مصباحي .....	
<b>القسم الثاني : الفقه والاقتصاد الاسلامي</b>	
- اختلاف الابحاث الاقتصادية عن الابحاث القانونية والفقهية	
٢١٨ ..... آية الله السيد محمود الهاشمي .....	
- دور العناوين الثانوية في الفقه الاسلامي	
٢١٩ ..... آية الله الشيخ ناصر مكارم شيرازی .....	
- الصلة بين تعدد وجهات النظر والأراء واختلاف الفتاوى حول الاقتصاد الإسلامي	
٢٢٠ ..... الشيخ محمد مجتبى شبستری .....	
- دور الفقه وأراء الفقهاء في الاقتصاد الاسلامي	
٢٢١ ..... الشيخ محسن الأراكي .....	
<b>القسم الثالث : الاقتصاد والأخلاق</b>	
- الاخلاق التجارية	
٢٢٤ ..... السيد مجتبى حسینی .....	
- التطبيقات الاقتصادية - الاجتماعية للاخلاق في الاسلام	
٢٢٧ ..... حسين بهروان .....	
<b>القسم الرابع : المذهب والنظرية الاقتصادية الاسلامية</b>	
- الاسلام - البديل للرأسمالية والاشتراكية	
٢٣٠ ..... بروفيسور جعفر حسن لاليوالا .....	

الموضوع

الصفحة

- مختصر كتاب «مفاهيم اقتصادية» للشهيد مطهرى	
الشيخ رضا استادى .....	٢٣٢
- ضوء على المذهب الاقتصادي الإسلامي المستقل والحدود الفاصلة بينه وبين المذاهب الأخرى	
السيد جمال الدين الموسوي .....	٢٣٤
- ضوء على المذهب الاقتصادي الإسلامي وحدوده الفاصلة عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى	
غلام رضا نافلي .....	٢٣٦
- المواقف الاقتصادية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية	
اسمعائيل أولياني .....	٢٣٨
- تأثير علم الاقتصاد الإسلامي على المذهب الاقتصادي	
السيد مهدي مصطفوي .....	٢٤٠
القسم الخامس : بحوث ودراسات الاقتصاد الإسلامي	
- ضرورة الدراسات في الاقتصاد الإسلامي	
الاستاذ الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني .....	٢٤٢
- منهاج البحث في الاقتصاد الإسلامي	
الدكتور السيد كاظم صدر .....	٢٤٤
القسم السادس : الملكية في الإسلام	
الجزء الأول : حق التملك وانواع الملكية على وجه العموم	
- نقاش فقهى حول الحياة	
آية الله الشيخ حسين نوري .....	٢٤٦
- حق التملك وحدوده	
الشيخ عباس علي عميد زنجانى .....	٢٤٧
- الملكية في الإسلام	
الدكتور أبو القاسم كرجي .....	٢٤٩
الجزء الثاني : الملكية الخاصة	
- الملكية الخاصة وحيازتها القانونية	
آية الله الشيخ محمد صادق سعیدی .....	٢٥٢

الجزء الثالث : الملكية العامة	
- الملكية العامة وأقسامها	
آية الله محمد مؤمن ..... ٢٥٤	
- الملكية العامة	
السيد محمد خامنئي ..... ٢٥٥	
- الاموال العائدة لللام ( الانفال )	
الدكتور السيد مهدي صانعي ..... ٢٥٦	
الجزء الرابع : الملكية التعاونية	
- الملكية التعاونية بمفهومها القانوني والاسلامي	
مجمع البحوث الاقتصادية والأدارية ..... ٢٥٨	
الجزء الخامس : ملكية الأرض	
- الأرض ومتعلقاتها : مقالات حول فقه الاحاديث	
آية الله الشيخ أحمد آذري قمي ..... ٢٦٠	
- ملكية الأرض وتطورها في ايران	
الدكتور السيد محمد باقر حجتی ..... ٢٦١	
القسم السابع : العدالة الاجتماعية والاقتصادية	
- العدالة الاجتماعية - الاقتصادية في الاسلام	
الدكتور س.م. وسیم ..... ٢٦٤	
- الطريق الاسلامي الى تحقيق التوازن الاقتصادي	
الدكتور محمد مزمل ..... ٢٦٥	
- وضع الاسس لتحقيق العدالة الاقتصادية	
السيد عبد الكريم بي آزار شيرازی ..... ٢٦٦	
- العدالة الاقتصادية في نهج البلاغة	
الشيخ محمد هادي عبد خدائي ..... ٢٦٧	
- التوزيع العادل للثروة	
الشيخ علي حجتی کرماني ..... ٢٦٨	
- دراسة اولية حول العدالة الاجتماعية في اطار النظام الاقتصادي الاسلامي	
وزارة الاقتصاد والشؤون المالية ..... ٢٦٩	
- بحث في نظام الحماية ( الضمان الاجتماعي ) في الاسلام	
احمد حامد مقدم ..... ٢٧٠	

- العدالة الاجتماعية وطرق تأمينها في المنظور الاسلامي	
محمد حسن مشرف جوادی ..... ٢٧١	
- نظرة الى نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي والنظام الاقتصادية الاخرى	
الشيخ علي اصغر اوحدی ..... ٢٧٣	
القسم الثامن : موارد الدولة الاسلامية	
- دور الموقفات في مساعدة الحكومة الاسلامية	
آية الله الشيخ جلال طاهري شمسی ..... ٢٧٦	
- الهوية الحقيقية للجزية في الاسلام	
منصور زراء نجاد ..... ٢٧٧	

**القسم التاسع : النقود والمصارف الاسلامية**  
**الجزء الأول : النقود**

- نظرة الى النقود ووظائفها في الاقتصاد الاسلامي	
الدكتور ايرج توتونجيان ..... ٢٨٠	
- اسس الطلب على النقود في النظام الاقتصادي الاسلامي	
بیجن لطیف ..... ٢٨١	

**الجزء الثاني : المصارف الilarوبية**

- مشاريع جديدة لمعالجة المشاكل المصرفية	
الاستاذ الشيخ محمد واعظ زاده الخراسانی ..... ٢٨٤	
- العمليات المصرفية الilarوبية : نموذج عملی	
البروفسور السيد أنور رضا رضوی ..... ٢٨٦	
- الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالصرف الاسلامي	
الدكتور برویز داؤودی ..... ٢٨٨	
- الاستخدام العملي لنظام القيمة في الاقتصاد الاسلامي	
الدكتور مهدي بناء رضوی ..... ٢٨٩	
- العمل المصرفی الاسلامی تجسيداً لعملية الاقتصاد الاسلامی	
الدكتور السيد علي اصغر هدایتی ..... ٢٩١	
- دور صناديق القرض	
المنظمة الاقتصادية الاسلامية ..... ٢٩٢	
- العمليات المصرفية الاسلامية في جمهورية ایران الاسلامية (التعبئة والتسهيلات)	
حسین حشمتی مولائی ..... ٢٩٤	

الصفحة

الموضوع

- الالتزام بالنظام الاسلامي الأصيل في مجال الصيرفة وفي سائر  
الشئون الاقتصادية .....  
السيد متير الدين حسینی شیرازی ..... ۲۹۶

القسم العاشر : السوق الاسلامية المشتركة  
- وضع الاسس للسوق الاسلامية المشتركة .....  
الدكتور علي فرهندي ..... ۲۹۸ .....  
- السوق المشتركة للأقطار الاسلامية .....  
الدكتور محمد علي مولوي ..... ۲۹۹

القسم الحادي عشر : نظرات اقتصادية اسلامية حديثة  
- قانون التفاضل النسبی في الانتاج والصفقات التجارية في الاسلام .....  
الدكتور عبد الامیر خلیلی ..... ۳۰۲ .....  
- مدخل في التحلیل الاقتصادي - الخصائص المسلوکية لنظام الاقتصادي  
الحضري في العدینیة الاسلامیة .....  
الدكتور علي صادقی طهرانی ..... ۳۰۳ .....  
- التصویر الاجمالي لعمومیات النموذج الاسلامی الكلی ولتشخیص الازمة  
والنمو الاقتصادي .....  
عبد الله شرعی ومحسن جاجرمی زاده ..... ۳۰۵

القسم الثاني عشر : مواضیع متفرقة  
- امكانیة ومدى تدخل الدولة في الشئون الاقتصادية لlama من وجهة نظر  
فقهاء أهل السنة .....  
الدكتور صادق آبینه وند ..... ۳۰۸ .....  
- التعريف بكتاب «اسواق العرب في الجاهلية والاسلام» .....  
فارس بور آدین ..... ۳۱۰

الباب الثالث : ملاحق

- التقریر المفصل لواقع المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي ..... ۳۱۲ .....  
- التعريف باختصاصات السادة اعضاء المجمع ودرجاتهم العلمية ..... ۳۲۵ .....  
- تقریر عن معرض كتب الاقتصاد الاسلامي ..... ۳۲۷ .....  
-----\$\*\$\*\$\*\$-----

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

### بقلم

الامين العام لمجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي  
الاستاذ محمد واعظ زاده الخراساني

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلوة والسلام علی سید الخلقِ مُحَمَّدٌ وآلِهِ  
المهداة الميمانين .

شعوراً بالحاجة الملحة والمتنامية لتطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي  
تطبيقياً كاملاً واستجابة للمطلبات المتكررة ، واستئنارة بتعاليم الاسلام من اجل  
حل مشاكل المسلمين الاقتصادية على اساس من الاسلام الاصيل ، بعيداً عن  
الافكار الدخيلة ، وهو ما ينتظره المسلمون في شتى ارجاء العالم الاسلامي من  
الجمهورية الاسلامية الايرانية ، واخيراً وبهدف التنسيق بين آراء الباحثين في  
الاقتصاد الاسلامي ، واستهدافاً لتبادل تلك الاراء وتلاقيها .. فقد أقيم المجمع  
الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي من قبل مجمع البحث الاسلامية التابع  
للأستانة الرضوية التي تشرف بوجود مرقد الامام علي بن موسى الرضا عليه  
السلام ، الامام الثامن من آئمة اهل البيت عليهم السلام ، وذلك في قاعة الجامعة  
الرضوية للعلوم الاسلامية قبل ما ينماز العامين وكانت الاهداف المتواخدة من

هذا المجتمع مايلبي :

اولاً : التعرف على مفهوم العدالة الاجتماعية ، و دراسته دراسة علمية ، والاحاطة بالذهب الاقتصادي الاسلامي بابعاده المختلفة ، ومنها السياسات المالية والاقتصادية ، في ضوء الموازين الرصينة للفقه الاسلامي ، والمسنن والتقاليد السائدة في عصر صدر الاسلام ، اضافة الى دراسة اووجه الخلاف بين مبدأ الاسلام السماوي والمبادئ الاقتصادية الوضعية في سبيل تحسين انتظام الدول الاسلامية الاقتصادية ضد أيّ لون من الوان الفكر الدخيل والمهجنة .

ثانياً : التعرف الدقيق والشامل على الابعاد التاريخية ، والتحليلات الفقهية ، والبحوث العلمية والعملية ، والدراسات المقارنة المرتبطة بالاقتصاد الاسلامي .

ثالثاً : دراسة المشاكل والازمات الاقتصادية والمالية على صعيد ايران والعالم الاسلامي ، مع ايجاد الحلول المناسبة لها .

رابعاً : تحديد أفضل الاساليب العملية لتطبيق التعليمات المالية والاقتصادية الاسلامية ، وذلك بالاستفادة من آراء الخبراء الاقتصاديين ، مشفوعة بآراء الفقهاء والباحثين المسلمين .

ولقد سبق انعقاد المجتمع اجتماع شارك فيه علماء وأساتذة في الاقتصاد الاسلامي حيث تم فيه وضع خطة عمل المجتمع ، وتحديد المواضيع الجديرة بالبحث ، واعداد قائمة باسماء الباحثين الم Zumum دعوتهم للمشاركة في المجتمع علاوة على اختيار عنوان مناسب له ألا وهو «مجتمع دراسات الاقتصاد الاسلامي » .

وبنجاح كبير بدأ المجتمع اعماله في وقته المحدد على بركة الله ، وبمشاركة شرائح مختلفة من الفقهاء ، وطلاب العلوم الدينية ، والاساتذة الجامعيين وطلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، وجمع من الخبراء الاقتصاديين العاملين في مختلف المصادر والوزارات ، ولغيف من الباحثين من خارج ايران .

وقد جرى تقديم حوالي ٦٤ مقالة وبحثاً وكلمة ومحاضرة باللغات الفارسية والعربية والانجليزية في جلسات ولجان المجتمع المختلفة ، حيث تم فيما بعد طبع المدون منها باللغة الفارسية بعد تصحيحه ومراجعته في ثلث

مجلدات ، ضمن ملاحق تشمل على المناقشات والمداخلات المرتبطة بتلك الابحاث ، الامر الذي يجعل هذه المجموعة بمثابة موسوعة اقتصادية بحد ذاتها . ويسرنا في هذا المجلد الرابع ان نقدم للباحثين والعلماء الاسلاميين جميع المقالات العربية ، مقرونة بخلاصات للمقالات الفارسية والانجليزية ، وتقرير مفصل عن المجمع ، اضافة الى صورة مجلمة لعرض الكتاب الذي نظم بهذه المناسبة آملين أن تكون هذه البحوث العلمية فاتحة خير للمسلمين الذين تهمهم قضية الاسلام ، والمتطلعين الى نظام اسلامي أصيل بجميع أبعاده التي يُعد الجانب الاقتصادي واحداً منها ، وان يستفيد الجميع من عطاءات هذه البحوث .

وعلاوة على هذه المجلدات الاربعة فان هناك كتاباً آخر تأخذ طريقها الى النشر منها المجلد الخامس الذي يحوي على جميع المقالات الانجليزية وكذلك ثلاثة فهارس مبوبة لمصادر الاقتصاد الاسلامي باللغات العربية والانجليزية والفارسية .

ولا يسعني هنا الا تقديم الشكر الجزييل للاخ الاستاذ الدكتور صبري شعبان على ما قام به من جهود محمودة في تحرير هذا المجلد وفي اعداد فهرسين بالمؤلفات الاقتصادية باللغتين العربية والانجليزية . كما اتقدم بالشكر لزملائه في قسم الاقتصاد على مساعدتهم المخلصة خاصة السيدين قاسم سيد محمد مصطفوي ومحمد جواد الحويزي .

كما واغتنم هذه الفرصة للتعبير عن تقديرني الفائق لكافة الاخوة الذين ساعدونا في تنظيم ونجاح المجمع واخمن بالذكر منهم سماحة الشيخ الهي خراساني رئيس مجمع البحوث الاسلامية ، والعاملين في الامانة العامة للمجمع ، والدكتور برادران رفيعي المعاون الثقافي للاستانة الرضوية المشرفة ، وجميع الاخوة الباحثين الذين تجشموا عناء السفر وقدموا ابحاثهم العلمية الرصينة .

ولا يخالجي شك في ان هذا المجمع وغيره من التجمعات العلمية للستانة الرضوية ، وكذلك النتاجات الاسلامية والعلمية الثرة التي تفيض بها مراكزها الثقافية والجامعية ، اضافة الى مشاريعها العمرانية الواسعة ، وغيرها من الفعاليات والنشاطات ، إن هي الا اشعاعات تستلهم وجودها من الفيوضات الروحية للامام الرضا عليه السلام ، وتواصل مسيرتها بجهود سماحة الشيخ

واعظ طبسي ممثل الولي الفقيه في محافظة خراسان والمتولى للاستانة  
الرضوية المقدسة ، فله اسمى آيات الشكر والتقدير مقرونة بالأجر والثواب .  
وفي الختام نبشر قراءنا الكرام بأن مجتمعنا الثاني سيُعقد بالضبط بعد  
تصرّم عامين على المجتمع الاول آملين ان شاء الله ان نق�폴 منه ثماراً علمية  
أكثر بعون الله وتسديده .



## مقدمة

---

انه لمن دواعي السرور والغبطة ان أقدم للقراء الكرام هذا المجلد الذي يحوي جميع المقالات العربية التي قدمت الى المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي (الذى تولى تبنيه وتنظيمه مجمع البحوث الاسلامية باعتباره احد نشاطاته العلمية المهمة) ، والمنعقد في الفترة من ٢٤-٢٧ من شهر محرم الحرام عام ١٤٠٩هـ ، الموافق للفترة من ٦-٩ سبتمبر / ايلول عام ١٩٨٩م في مدينة مشهد المشرفة ، بمشاركة حوالى ٥٠ ممثلاً بارزاً من داخل ايران وخارجها .

ولقد جمع هذا المجمع كوكبة من الفقهاء وعلماء الشريعة ، والاقتصاديين الاسلاميين العاملين في مختلف الاقسام والمؤسسات الاقتصادية للدولة ، مهنياً لهم فرصة ثمينة للمشاركة معًا في نقاشات ومداخلات عميقة حول مسائل وشؤون رئيسية في الاقتصاد الاسلامي .

وعلى وجه الاجمال فقد طرحت في المجمع ونوقشت ٦٤ مقالة وبحثاً ودراسة ، غطت حقلًا واسعًا ، ونواحي ومشاكل مختلفة من الاقتصاد الاسلامي ، منها اثنتان وخمسون باللغة الفارسية ، وسبعين باللغة العربية ، وخمس باللغة الانجليزية ، حيث تم طبعها بلغاتها الاصلية في اربعة مجلدات ، الثلاثة الاولى منها بالفارسية ، والرابع - وهو الذي بين يدي القارئ المحترم - باللغة العربية ، ويضم جميع الابحاث المكتوبة بالعربية ، اضافة الى خلاصات معرية لكافة الابحاث المدونة بالفارسية والانجليزية لتعم الفائدة .

وفي جلسة المجمع الختامية اصدر المجتمعون عدداً من القرارات والتوصيات التي أضيفت الى هذا الكتاب بشكل ملحق .

ولقد كان الهدف الاساسي من عقد المجمع تشجيع العلماء والاقتصاديين

المسلمين على اتخاذ خطوات ثابتة وصلبة باتجاه الاستمرار في عملية تطوير الاقتصاد الإسلامي ، كما يتقدم هذا الفرع من الدراسات الإسلامية كحقل علمي متميز .

ويحدوني الأمل في أن يكون قيام المجتمع بنشر هذا الجهد المتواضع خطوة إلى الأمام تساعده على تسلیط الضوء على بعض المسائل الغامضة ، وتزويد العلماء والباحثين الاقتصاديین بمحققات متقدمة لتكثيف جهودهم ، والاستمرار في ابحاثهم المرتبطة بالقضايا التي تتطلب المزيد من الدراسة ، بهدف التوصل إلى حلول مناسبة للشؤون الاقتصادية المعقدة التي تواجهها المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، بما يخدم عملية التنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي على أساس الإسلام وقيمه ومبادئه .

ولاشك في أن مبادرة مجمع البحث الإسلامي المشكورة بنشر هذا العمل ستكون قد حققت أغراضها إن استفاد منه العلماء والباحثون الاقتصاديون والطلاب .

ان المحرر في الوقت الذي يعده نفسه مسؤولاً عن تحرير هذا المجلد وتقديمه بشكل مقرء ومفهوم ، فإنه يود التأكيد على ان الاراء المطرودة في الابحاث التي يضمها المجلد الحالي هي من مسؤولية كتابها ، وان المحرر والمجمع لا يعدان انفسهما مسؤولين بأي حال عن محتوياتها .

وتنبغي الاشارة في النهاية الى ان المجمع الثاني لدراسة الاقتصاد الإسلامي سيعقد تحت اشراف وادارة المجمع في الفترة من ١٧-١٩ صفر عام ١٤١٥هـ الموافق ٨-٦ سبتمبر / ايلول ١٩٩٠م في مدينة مشهد المقدسة أيضاً .

اسأل الله سبحانه وتعالى قبول هذا العمل المتواضع ، والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آلـه الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين .

المحرر

٢٢ ذي القعدة ١٤١٠هـ

١٦ يونيو / حزيران ١٩٩٠م

## شكراً وتقدير

يتوجه المحرر بشكره إلى كافة السادة الذين ساهموا في إعداد هذا الكتاب ، وجعل نشره ممكناً . ويود في المقام الأول تسجيل اقصى درجات الشكر والتقدير لسماعة حجة الاسلام الشيخ واعظ زاده الخراساني ، سكرتير المجمع ورئيس الهيئة الادارية للمجمع ، على اهتمامه وتعاونه واسناده ، مما شد أزر الجهود المبذولة لاخراج هذا المؤلف بصورته الحالية .

كما ويشكر المحرر من الاعماق رئاسة المجمع ، وبالخصوص سماحة حجة الاسلام الشيخ علي اكبر الهي خراساني ، على اسناده المادي والمعنوي في تهيئة المجال لانجاح هذا الجهد . كما يود كذلك التعبير عن تقديره وثنائه الفائقين للسيدين قاسم مصلحوفي و محمد جواد الحويزي - من قسم الاقتصاد - على مثابرتهما المخلصة ، وجهدهما الدؤوب في مساعدته على مراجعة وتدقيق الطباعة ، وتحسين صياغة الترجم الحرفية للخلاصات ، وتكثيف وتصحيح المقالات الأصلية .

كما ويغتنم الفرصة للتقدم بالثناء والشكر إلى السيد علي الغرياوي - من قسم الترجمة العربية - على قيامه بالطبع الاولى لعدد مهم من الخلاصات عن الفارسية ، والى السيد حسن طوسي قوام - من قسم الاقتصاد - على مراجعة بعض الآيات والاحاديث الواردة في المقالات ، والى السيد علي صباح دارابي - من قسم الاقتصاد - على توضيحه لعدد من المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، والى السيد حسين الطائي - من قسم الكمبيوتر - على قيامه بطباعة الابحاث على جهاز الكمبيوتر ، والى السيدين عصام مكية ورائد الخفاجي على قيامهما بطباعتها من قبل على الة الكاتبة ، والى السيد محمد رضا مرواريد - من قسم النشر - على خدماته القيمة التي قدمها في تصميم غلاف الكتاب ، والاشراف على طبعه . ولابد في النهاية من تقديم الشكر الجزيل لجميع المؤلفين الذين اسهمت ابحاثهم في اخراج هذا المجلد الى حيز الوجود .



الْبَابُ الرَّوْلُ

الْبُحُوثُ الْعَرَبِيَّةُ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

لِلنَّهْرِ وَالنَّظَرِ لِلْأَقْصَى دِرْبُ اللَّهِ لِهِنَّ

## مسؤولية الفرد في النظرية الاقتصادية الإسلامية .

حجۃ الاسلام والمسلمین المسید محمد باقر الحکیم  
طهران

الرؤیة المتوازنة في الاقتصاد الاسلامي :

تمهید :

عندما نستعرض النظرية الإسلامية في الاقتصاد نجد أن الإسلام قد أعطى أهمية خاصة لدور الفرد في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن في نفس الوقت أعطى أهمية موازية أيضًا لدور الدولة في الاقتصاد . وبذلك امتازت النظرية الإسلامية عن النظريتين الاشتراكية والرأسمالية في المجال الاقتصادي ، حيث أن النظرية الاشتراكية اتجهت إلى منح الدولة الدور الأساس في مجمل العمليات الاقتصادية ، وقلصت بشكل حاد دور الفرد فيها ، سواء على مستوى الانتاج أو التوزيع أو التبادل ، وعلى العكس من ذلك تماماً النظرية الرأسمالية التي

---

١- لانقصد من هذا البحث أن نتناول التفاصيل القانونية ، وما تستند إليه نصوص الشريعة الإسلامية ، حول هذه المسؤولية ، وإنما نريد من هذا البحث أن نجمع الخطوط العامة والنقاط التي ترتبط بهذه المسؤولية ، من خلال مجموع المفردات التي تتناولها النظرية الاقتصادية الإسلامية بعد اخذها كقضايا ناجزة .

واعتقد ان افضل كتاب اسلامي تناول النظرية الاقتصادية الإسلامية يجمعها هو كتاب "اقتصادنا" لـ استاذنا الشهيد المصدر (قدس سره) الذي اعتمدنا عليه في مراجعة هذه المفردات ، ولكننا قد نختلف معه في بعض الاستنتاجات التي توصل اليها .

اتجهت إلى منع الفرد الدور الأساس ، وقلصت دور الدولة إلى أبعد الحدود ، وعلى جميع المستويات .

وأنطلاقاً من ذلك نجد التشريعات الإسلامية في الاقتصاد تمنع كلاً من الفرد والدولة حقوقاً وواجبات ، لتحقيق هذا التوازن في الرؤية في المجال الاقتصادي بين الفرد والدولة . ولعل فكرة تحمل كل من الفرد والدولة للمسؤولية في الاقتصاد الإسلامي تنبع من التصميم العام للنظرية الإسلامية وأهدافها ، فإن النظرية الإسلامية افترضت الإنسان هو المحور في هذا الوجود ، بعد أن جعلته خليفة لله في الأرض ، وأرادت له أن يتكامل ويسير باتجاه المطلق المتمثل بالله تعالى ، معتبرة هذه الحياة الدنيا بكل ابعادها وعلاقاتها ومشاكلها دار الاختبار والامتحان لهذا الإنسان ، وإن هذا الامتحان والاختبار مما في نفس الوقت سبب للتكامل الإنساني .

لذا كان من الضروري أن يكون للفرد دور في هذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية وعلاقاتها بالكون والطبيعة :

« وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضاً لكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربكم سريع العقاب وانه لغفور رحيم » الانعام / ١٦٥ .

ولما كانت الدولة في حياة الإنسان ، والتي تمثل بالأنبياء والائمة والعلماء ، لها دور الرعاية والاشراف ، والتخطيط وحل الاختلافات التي تحصل بسبب الهوى والانحراف بينبني الإنسان ، وتحقيق العدل الالهي والتكامل الرباني ، والشهادة على مسيرة الإنسان وليس مجرد انعكاس موضوعي للحياة الإنسانية ، أو نيابة عن الإنسان في ادارة مصالحه ، أصبح من الضروري أيضاً أن تمنع الدولة دوراً أساسياً في النظرية الاقتصادية الإسلامية باعتبار الأهمية البالغة لهذا الجانب في حياة الإنسان والمجتمع :

« كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين اوتواه من بعد ما جاءتهم البينات بغيرها بينهم فهوى الله الذين آمنوا فيه من الحق بأذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » البقرة / ٢١٣ .

« وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما نحن عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا

منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما أتاكم  
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون»  
المائدة/٤٨ .

### لماذا البحث في مسؤولية الفرد ؟ :

نريد ان نعالج في هذه العجالة مسؤولية الفرد في الاقتصاد الاسلامي ، ولعل اختيارنا لهذا البحث بالذات يعود الى قلة من تناوله من الباحثين بشكل مستقل في بحوث الاقتصاد الاسلامي ، كما يمكننا من خلال تحديد مسؤوليات الفرد ان نتعرف ، بشكل اجمالي أيضاً ، على الحدود العامة لمسؤوليات الدولة فيه ، بالإضافة الى أن من المفيد ، على مستوى المذهب الاقتصادي في الاسلام ، تشخيص المسؤوليات التي يتحملها الفرد ، باعتبار ان هذه المسؤوليات سوف يكون لها دور مهم في رسم السياسات العامة التي لا بد منها عند التخطيط أو التنفيذ في المجالات الاقتصادية على مستوى الامة أو على مستوى الدولة ، وبذلك يمكن أن نحل التناقض أو التأرجح بين الاتجاهين - الاتجاه الى الفرد أو الى الدولة - في هذه السياسات ، لانه سوف تتضاعف بذلك الحدود العامة بين الدورين الاساسيين للامة وللدولة .

وعلى هذا الاساس يصبح هذا البحث من البحوث التي تستحق المزيد من العناية الخاصة على مستوى التحقيق والتأمل في الدراسات الاقتصادية الاسلامية ، واعتقد انه يحتاج الى دراسة ، بل ومناقشة علمية واسعة لاتتحملها هذه الدراسة المختصرة ، ولكن مع ذلك يمكن ان يكون لهذا القدر من البحث دور مفيد على مستوى الاشارة والمطرح الموضوعي .

### المنظلمات العامة لمسؤولية الفرد في الاقتصاد :

لقد جاءت المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الاسلامي ضمن مجموعة من الاطارات والمؤشرات العامة ، الفطرية أو الاخلاقية ، أو المرتبطة بالاهداف الاساسية لوجود الانسان ، بحيث انها تشكل منظيمات أو اهدافاً لإختصاص الفرد بهذه المسؤوليات أو الادوار الاقتصادية .

ولذا يحسن بنا - في البداية - أن نشير الى أهم هذه المنظيمات أو

الامارات الاسلامية ذات العلاقة بالنظرية الاقتصادية بصورة عامة، وبالمؤليات الفردية بصورة خاصة:

### الاول : الملكية الخاصة قضية فطرية :

ان حب الانسان للمال والتملك يمثل الجانب الفطري في الانسان، كما يمثل في نفس الوقت دافعاً ذاتياً مهماً له نحو الانتاج والتنمية: «ذئن للناس حب المشهوات من النساء والبنيين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عنده حسن العَمَّاب» آل عمران/١٤.

وهذا الجانب الفطري الغريزي لا يمكن للإسلام أن يتتجاهله في النظرية الاقتصادية، باعتبار أن الإسلام دين الفطرة من ناحية، وأن طريق التكامل الذي يمكن للإنسان أن يسير فيه، وأن يحقق أهدافه من خلاله، إنما هو استخدام الفطرة والطاقات الغريزية استخداماً صالحًا وباتجاه الخير: من ناحية أخرى: «فأقام وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» الروم/٢٠.

«لن تعالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم» آل عمران/٩٢.

وباعتبار أن هذا الحب للمال يمثل جانباً فطرياً، اهتم الإسلام بالجانب الأخلاقي والتكامل فيه من خلال المعادلة الأخروية التي يخلقها الدين، ولم يسمح بكبست الفطرة الإنسانية هذه، وإنما وجهها الوجهة الصحيحة، واستخدمها للتكامل الإنساني من خلال المفاهيم التي أعطاها للثروة وكيفية استخدامها، شأنها في ذلك شأن كل الغرائز والاحساسات الفطرية:

«ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبىين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموoron بعهدهم اذا عاهدوا والصادرين في البأس والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون» البقرة/١٧٧.

حيث نجد ان الانفاق والاستخدام الصحيح للثروة يقترنان بالایمان بالله،

والوحى ، والأنبياء ، والصلة ، والجهاد في سبيل الله ، كما انه في مواقف اخرى من القرآن نجد الجهاد بالمال يقرن بالجهاد بالنفس ، ونجد الزكاة تقرن بالصلة في كثير من الموارد .

كما تم التأكيد على ان هذا الانفاق يعني المزيد من الربيع والفوائد : «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسطه واليه ترجعون» البقرة/٢٤٥ .

وفي بعد آخر أعطى القرآن للمال والثروة دورهما الحقيقى باعتبارهما وسيلة للتكامل وليس هدفاً ، ولذا فهما لا يعنian امتيازاً للانسان ، ولا هدفاً يستهدفه في حياته :

«قل أونبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد» آل عمران/١٥ .

## الثاني : الحرية الاقتصادية والفطرة :

الحرية الاقتصادية في المجال الاجتماعي ذات مضمون واقعي ، فهي تمثل انعكاساً طبيعياً للفطرة الانسانية ، وتعبيرها عن الحرية الطبيعية للانسان من جانب ، وعن حب الانسان للمال ، والذهب والفضة ، والحرث والخيول المسومة من جانب آخر :

«هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» الملك ١٥ /

ومن اجل ان تكون هذه الحرية ذات مضمون واقعي وعملي من ناحية ، وتنسجم مع بقية الغرائز الفطرية للانسان من ناحية اخرى فقد وضعت في إطار محدد يكفل ضمان مستوى مناسب من المعيشة لبقية افراد المجتمع ، بحيث لا تكون على حساب فقدان الاخرين عملياً وواقعياً قدرتهم على التحرك وممارسة الحرية في المجال الاقتصادي ، عندما يفقدون الحد المعقول من القدرة علي تأمين المعيشة ، ويقعون تحت سيطرة الاخرين . كما ان بقاء الانسان في ظل الحرية الاقتصادية المطلقة تحت الشعور بالخوف وعدم الاستقرار في وضعه المعيشى ، لا ينسجم مع اتجاهه الفطري في تحقيق الاستقرار الذي يمكن لهذا

الضمان ان يتحقق .

الثالث : الاختلاف في الثروة انعكاس للاختلاف في القدرة :  
هناك تفاوت في القدرات والامكانات الذهنية والنفسية والجسدية لأفراد  
المجتمع، وهذا شيء واقعي في حياة الانسان الطبيعية . هذا التفاوت يخلق  
بطبيعته اختلافاً في نتائج المنافسة بين افراد المجتمع عندما يمارسون الحرية  
الاقتصادية في الطبيعة وثرواتها ، وهو واقع انساني لا يمكن تجاوزه في الحياة  
الاقتصادية اذا اريد للنمو الاقتصادي أن يأخذ طريقه الى الحياة الاجتماعية .  
وقد أقر القرآن هذا التفاوت ، واعطاه مضموناً اخلاقياً واقتصادياً ، كما  
نلاحظه في الآية ١٦٥ من سورة الانعام المذكورة سابقاً ، وكذلك في الآية التالية  
من سورة الزخرف :

«أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا وَرَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ  
مِمَّا يَجْمِعُونَ» الزخرف / ٣٢

#### الرابع : الطيبات والخبائث

حدد الاسلام من السيطرة على الانتفاع ، فالانسان الذي يتوجه بغريزته الى  
استثمار الطبيعة والانتفاع بها لم تترك له الحرية المطلقة لهذا الانتفاع ، بل  
اتجه الاسلام الى تحديد سيطرته على الانتفاع ضمن الطيبات من الرزق  
والاستثمارات النافعة ، حيث نجد أن الاسلام حرم الخبائث والفواحش ، وحدد  
للانسان طرق استثمار الثروة ، وحرّم عليه طريق الفائدة الربوبية ، والقمار  
والسحر ، والاكتساب بالمحرمات كالغناه ، وبيع الخمر أو الميّة أو أدوات اللهو ،  
وغير ذلك مما يذكر في الكتب الفقهية . كما منع الانسان من الاسراف والتبذير ،  
والاثم والبغى :

«قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحشُ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ»  
الاعراف / ٣٣

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا زَيَّنْتُمْ كُلَّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّمَا  
لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الاعراف / ٣١

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا أن تخمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد الشيطان يعذكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلًا والله واسع عليم» البقرة/٢٦٨-٢٦٧

«الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف ويناهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...» الاعراف/١٥٧

#### الخامس : الموقف من الملكية الخاصة كميةً ونوعياً

اكد الاسلام على الملكية والحقوق الخاصة بالافراد في المجتمع الاسلامي ، انسجاماً مع الفطرة الانسانية والحرية الاقتصادية ، وأشارت الى ذلك الآيات القرآنية السابقة وغيرها بحيث تعتبر هذه الملكية منطلقاً للمسؤولية . فنحن نلاحظ هذه الملكية والحقوق في مثل حق الاحياء ، أو الملكية بالحيازة في الثروات الطبيعية ، أو التبادل التجاري ، أو غيره . وقد اباح الاسلام الملكية والحقوق الخاصة دون حدود من الناحية الكمية ، ولم يفرض مستوىً معيناً لكمية الثروة بحيث لا يجوز للانسان ان يتجاوزه ، وانما اتجه الى تحديد الثروة من خلال الجانب الكيفي الذي يرتبط بمصادر الثروة ، أو وسائل توريتها ، أو طريقة استخدامها وانفاقها . ولذا نجد الاسلام ينهى عن اخلاقية الحسد والحدق تجاه نمو الثروة :

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسبن واستئوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً» النساء/٣٢

« وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم ...» التوبة/٧٤

ولعل ما يؤكّد اطار الملكية الخاصة في حياة الانسان - دون حدود في جانب الكم - هو هذا الاهتمام القرآني بمعالجة قضية الاموال ، والبحث على انفاقها وجعل ذلك الانفاق مقترباً ببذل النفس والجهاد بها ، فلو لم يكن للاموال في النظرية الاسلامية هذا القدر من الاختصاص بالفرد ، وصلاحيته

الواسعة لتملكها ، لما كانت هناك ضرورة لهذا القدر من التأكيد على هذا الجانب والاهتمام به فيما لو كانت فرصة الانسان في التملك محدودة . وفي هذا المجال اعتقاد ان هناك نقطة تستحق التأمل وهي ما اذا كانت الملكية الخاصة او الحقوق الخاصة هي الحالة الطبيعية في الثروة المنتجة . بحسب رؤية الاقتصاد الاسلامي ، بحيث ان الفرد هو الذي يتحمل مسؤولية الثروة المنتجة بشكل اساس وان الملكية العامة وان كانت تشمل مجالات واسعة من الثروة تقوم بالاصل على الثروة الطبيعية قبل الانتاج والتي يستلزم ان تكون مستثمرة من قبل الافراد بأذن الدولة ورقابتها وشرافتها ، وبتعبير آخر : هل أن النظرة الاسلامية للملكيـة - اجمالاً - هي الاتجاه الى ان تكون ملكية ما قبل الانتاج ملكية عامة ، وملكية ما بعد الانتاج ملكية خاصة ؟

هذا ما يمكن ان نتعرف عليه من خلال المؤشرات الآتية :

#### مسؤولية الفرد في الاقتصاد الاسلامي :

سوف نقسم البحث عن مسؤولية الفرد في النظريـة الاسلامية للاقتصاد الى موضوعات ثلاثة أساسية في المذهب الاقتصادي وتناول ضمن كل واحد منها المفردات المهمة ، من اجل ايجاد صورة اجمالية عن المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الاسلامي ، والدور الذي يقوم به تجاه هذا الجانب الاجتماعي المهم . وهذه الموضوعات ، هي :

- ١- مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية .
- ٢- مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية .
- ٣- مسؤولية الفرد في التبادل التجاري .

#### ١- مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية :

سوف نلاحظ في هذا القسم من البحث بأن للفرد مسؤولية أساسية ومهمة ، ليس فقط في عملية الانتاج والتنمية نفسها ، والتي يعيّرها المذهب

الاقتصادي في الإسلام أهمية خاصة، بل ان له دوراً اساسياً ايضاً في التأثير على سياسات الانتاج، كما انه في نفس الوقت يشكل موضوعاً مهماً في المهدف الاساسي من الانتاج :

#### أ - دور الفرد في عمليتي الانتاج والتنمية :

الانتاج والتنمية من القضايا الاساسية التي اهتم بها الاقتصاد الاسلامي، وله طريقته المذهبية الخاصة في معالجتها والسؤال المرتبط بالبحث الذي نحن بصدده هو ما دور الفرد في عمليتي الانتاج والتنمية ؟

يمكننا أن نفهم أهمية هذا الدور من خلال ملاحظة النقاط التالية :

١. ان الله سبحانه خلق الارض وما فيها وما عليها من ثروات، ووضعها في خدمة الانسان فالارض من البداية بعضها فيها حياة طبيعية ، كالغابات والمناطق الزراعية الطبيعية ، وبعضها موات لاحياء فيها . كما ان في الارض والمياه والهواء ثروات طبيعية كالمعادن ، والحيوانات الارضية والمائية ، والطين ، والغازات . هذه الثروات الطبيعية اما انها مملوكة ملكية عامة كالانفال او انها من المباحثات العامة كال المياه والاسماك ، والطين والصخور ، وغيرها ، وهي بذلك لا تتصف في اصلها بالملكية الخاصة<sup>١</sup> وقد اذن الله تعالى للانسان باستثمار هذه الثروات ، واعمار هذه الارض ، والاستفادة من هذه الامكانات الهائلة ، وجعل ذلك في متناول الانسان تيسيراً لحياته من ناحية ، واختباراً وامتحاناً له في تجربته الارضية من ناحية اخرى :

«ولقد مكنناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشکرون»  
الاعراف / ١٠٠

« هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه  
واليه النشور » الملك / ١٥ ،

« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه

١- يمكننا ان نتعرف على الجانب الفقهي المتعلق بهذا الموضوع من خلال البحوث التي كتبها استاذنا الشهيد الصدر(قدس سره) في "اقتصادنا" . راجع كتاب اقتصادنا (من ٤٢١-٥٥٤) ، والملحق المرتبط بها .

لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوله  
يعلمون» الاعراف / ٢١ - ٢٢ .

«الذي جعل لكم الارض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وانزل من السماء ماءً فأخرجننا به ازواجاً شتى ، كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لأولي النهى»  
٥٣هـ .

ومن خلال هذه الآيات ونتائجها يمكن أن نفهم ان الاسلام لم يأذن بالاستثمار فحسب ، بل حيث على ممارسة المسعي في الارض واعمارها ، وان هذا هدف أساسي من أهداف وجود الانسان بما ينسجم مع فطرته كما ذكرنا .  
٢- ان الاسلام منع الافراد ملكية الارض ، او الحق فيها على الاقل «  
كما ورد ذلك في روايات كثيرة عن المعمومين (عليهم السلام) ، منها رواية محمد بن مسلم ، عن اهل البيت (ع) :

(أي قوم احيوا شيئاً من الارض فهم أحق بها ، وهي لهم ...) ومنع هذه الملكية أو الحق للفرد - في ضوء النقطة السابقة . يجعله في موقع المسؤولية الأساسية في الانتاج ، حيث ان للارض دوراً مهماً في الانتاج والاستثمار ، خصوصاً وان ملكيتها بالاصل هي ملكية عامة في النظرية الاسلامية ، اذ انها بالاصل للامام بوصف اماميته منصب يمثل الدولة . وقد اكدت الاحاديث والروايات على ذلك ، وان الملكيات ، او الحقوق الأخرى فيها مهمت تنوعت ، فهي ملكيات ملائقة تمثل حالة استثنائية بعد اعمار الارض واحيائها من

---

١- هناك خلاف فقهي حول هذا الموضوع ، والمشهور بين فقهاء الامامية هو القول بالملك ، ومحضار جماعة من محققين القدماء والمتاخرين ، ومنهم الاستاذ الشهيد المصدر هو القول بثبوت الحق فقط ، راجع اقتصادنا (من ٧٤٤-٧٤٩) .

ولكننا نريد ان نؤكد أنه بناء على الاتجاه الفقهي الذي يتبعناه الشهيد السعيد المصدر لا تتصف الارض بشكل مطلق بالملكية الخاصة في جميع ادوارها ، ولكن بناء على الاتجاه الآخر يمكن ان تتصرف في دور ما بعد الاحياء بالملكية الخاصة ، فإذا أمكننا فقهياً ان نجزم في بعض الموارد بالملكية الخاصة في الارض ، امكن أن يكون ذلك مؤشراً على الاتجاه الثاني

قبل الافراد . وقد جاء هذا الحكم شاملاً ، دون ان يفرق بين الارض التي تكون مجالاً للاستثمار الزراعي او الاستثمار السكاني .

وهنا نجد الفرد يتحمل المسؤولية ، ويقوم بدور اساس في الانتاج ، بحيث ان الثروة المنتجة في هذا المجال الواسع يتحمل مسؤوليتها . من حقوق واجبات - الافراد . ومع هذه الرخصة المفتوحة في الملكيات ذات الطابع العام فاننا يمكن ان نفهم من احدى اشارات النقطة التي ذكرناها سابقاً ان الفرد يتحمل مسؤولية الانتاج وتنمية الثروة المنتجة بشكل عام .

٣- اعطى الشارع المقدس حق التملك للأفراد بالحيازة والاستيلاء على مختلف موارد الطبيعة ، كالمياه والطين ، والاسماك والحيوانات البرية ، والاخشاب والمعادن في داخل الارض أو ظاهرها ، مع ان هذه الثروات هي من الملكيات العامة ، أو المباحثات العامة ، أو الاموال المشتركة . وهذه النقطة تؤكد الدور السابق الذي اشرنا اليه .

٤- اعتبر الشارع المقدس ان السبب في الحق او الملكية الخاصة هو العمل الانتاجي ، سواء كان في الارض او في بقية ثروات الطبيعة ، أو حتى في الثروة المنتجة . وهذا العمل - الذي اعتبره الشارع سبباً للتملك أو الحق - هو نتاج الفرد الانساني بشكل خاص ، ويجسد ايضاً دوره في عملية الانتاج والتنمية .

٥- حيث الشارع المقدس على الاحتفاظ بالملكية العقارية ، ولعل هذا الحث يرجع الى اعتبارها "الثروة منتجة" ، او انفاقاً انتاجياً . وامر الشارع في حالة بيع العقار المبادرة الى شراء عقار بديل . كما ان هذا الحكم الشرعي يمكن ان يكون له بعد آخر وهو تحقيق نسبة من الضمان والاستقرار للأفراد في حياتهم المعيشية .

٦- وفي ضوء النقاط السابقة ، وعندما نقرأ النصوص التي تتحدث عن أهمية العمل في الاسلام ، وقيمة المعنوية والأخلاقية ، ودوره في التكامل الانساني ، يمكننا ان نعرف ايضاً أهمية الدور الذي يقوم به الفرد في الانتاج والتنمية ، والذي يؤشر في نفس الوقت الى الاحتفال الذي "يرحناه من تحمل الفرد المسؤلية الاساسية في الثروة المنتجة :

سئل الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن رجل ، فقيل : اصابته الحاجة ، وهو في البيت يعبد ربـه ، وآخوانه يقومون بمعيشته ، فقال عليه السلام : (الذين

يقومون بمعيشته اشد عبادة منه ) ،  
ومن الرسول الاعظم (ص) انه رفع يوماً يد عامل مكذوب فقبلها ، وقال :  
( طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة ، ومن اكل من كد يده من على  
الصراط كالبرق الخاطف ... ومن اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ، ثم لا  
يعذبه ابداً ، ومن اكل من كد يده حلالاً فتح الله له ابواب الجنة يدخل من ايتها  
اشاء ) .

وكان رسول الله (ص) - كما جاء في سيرته الشريفة - يسأل عن الشخص  
اذا اعجبه مظهره ، فأن قيل له : ليست له حرفة ولا عمل يمارسه سقط من عينه ،  
ويقول : ( ان المؤمن اذا لم تكن لديه حرفة يعيش بدينه ) .

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال لاحد اصحابه (معاذ) ،  
وكان قد اعتزل العمل : ( ياماً عاذ : ضعفت عن التجارة او زهدت فيها ؟ ) ، فقال  
معاذ : ما ضعفت عنها ، لا زهدت فيها : عندي مال كثير ، وهو في يدي ، وليس  
ل احد علي شيء ، ولا اراني أكله حتى اموت ، فقال له الامام : ( لا تتركها فأن  
تركتها مذهبة للعقل ) .

ففي هذه النصوص اصبح العمل عبادة ، ووسيلة للموصول الى مراتب عالية  
المشأن والقيمة الاجتماعية والرشد العقلي ، وهي كلها تمثل افضل القيم في حياة  
الانسان وتكامله .

ويضاف الى ذلك ان اتجاه الانسان الى الانتاج والتنمية اتجاه فطري  
كما ذكرنا ، ويمكن ان يكون للحدث على هذا الاتجاه تاكيد لهذه الفطرة ، وهو ما  
يشبهه حيث الاسلام على الزواج ، مع انه اتجاه فطري في الانسان ، خوفاً من  
الانحراف في التعامل معه ، كما يتلخص ذلك من بعض الروايات .

#### ب - دور الفرد في سياسات الانتاج :

لقد وضع الاسلام ، لتحقيق التنمية والمزيد من الانتاج ، مجموعة من  
الاجراءات الشرعية تمثل المعلم الرئيس للسياسة الاسلامية في الانتاج  
والتنمية . ومن الملحوظ ان دور الفرد في هذه السياسات هو دور رئيسي لا يقل  
عن دور الدولة وولي الامر ، فمن بين عشرين خطباً من الخطوط السياسية العامة

التي وضعها الاسلام للتنمية والانتاج في المجتمع الاسلامي<sup>١</sup> يتحمل الافراد مسؤولية عشرة خطوط منها بشكل مباشر مثل :

أ - الخط السياسي القائم على اساس الحكم بانتزاع الارض من الافراد عند تعطيلهم لأحيائهما واستثمارها .

ب - الخط السياسي القائم على اساس حرمة الاكتساب دون انفاق ، كاستئجار الفرد أرضاً بأجرة ، وايجاره لها بأجرة اكبر .

ج - تحريم الفائدة الربوية ، وتحويل رأس المال بشكل طبيعي الى رأس مال منتج في المجتمع .

د - منع اكتناز الذهب والفضة وتجميد النقود ، وذلك عن طريق فرض ضريبة تستنزف المال المدخر تدريجياً ، أو ان يقوم المالك بدفع ماله الى السوق الانتاجية .

ه - تحريم اللهو والفجور ، والامور التي تؤدي الى تمييع شخصية الانسان ، واضعافها ، وعزلها عن الانتاج .

و - التقليل من المناورات التجارية غير المنتجة ، كتلقي الركبان ، أو التصدى بعض سكان المدن للبيع عن اهل البادية .

ز - منع الملكية بعد موته المالك لاقربائه باعتبار انهم يمثلون امتداداً طبيعياً له .

ح - وضع قوانين الضمان التي يتحمل الفدر قسطها كبيراً من مسؤوليتها ، كما سنعرف ذلك في البحث الآتي .

ط - منع القادرين على العمل والانتاج من الاستفادة من قوانين الضمان .

ى - وجوب تعلم جميع الفنون والصناعات (كفاية) على الافراد ، لاثراء عملية الانتاج وادامتها .

ج - دور الفرد في تحقيق الهدف من الانتاج :

من الواضح ان الهدف من الانتاج هو الحصول على البشرة المنتجة ، ومن اجل ان نفهم دور الفرد في تحقيق هذا الهدف لابد لنا في البداية من معرفة

١- راجع كتاب اقتصادنا (من ٦٥٤-٦٦٥) .

نظرة الاسلام الى الثروة وتقديرها لها .

لقد وردت مجموعة من النصوص تتحدث عن قيمة الثروة ودورها في حياة الانسان ، قد تبدو لأول وهلة أنها متناقضة ، مثل :  
عن رسول الله (ص) : (نعم العون على تقدير الله الغنى ) ،  
ومن الامام الباقر (ع) : (نعم العون على الآخرة الدنيا ) ،  
حيث يبدو من النصين السابقين وأمثالهما الحث الكبير على الغنى  
وحيازة الثروة والترغيب بذلك ،  
كما ورد أيضاً عن رسول الله (ص) : (من أحب دنياه أضر بآخرته ) ،  
ومن الصادق (ع) : (رأس كل خطيئة حب الدنيا ) ،  
اذ قد يفهم أيضاً من هذين النصين ، ونثلائهما كثير ، انهم يحثان على  
الزهد ، وعدم الثروة والانتاج .

ولكن يمكن حل التناقض بين هذه النصوص وغيرها من خلال الالتفات الى  
ان الثروة سلاح ذو حدين ، فهي من جهة نعم العون على الآخرة ، ولكنها ايضاً  
من جهة اخرى رأس كل خطيئة ، وان الذي يبرز هذا الحد او ذاك هو اهتمامها  
الروحي ، وهدف الانسان منها ، فالثروة اذا كانت بنفسها هدفاً أصبحت رأس كل  
خطيئة ،اما اذا كان هدف الانسان منها هو الوصول الى الهدف الانساني الاصيل  
- وهو التكامل الروباني ، والوفاء بحاجات الانسان ، وتحقيق العدل الالهي -  
اصبحت نعم العون للعبد على الآخرة ، ويوضح لنا ذلك ماورد في قوله (ص) :  
(اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ،  
ولا صلنا ، ولا أدينا فرائض ربنا ) ،  
وكذلك قول الصادق (ع) :

( لا خير فيمن لا يحبب جمع المال من حلال : يكفي به وجهه ، ويقضى به  
دينه ، ويصل به رحمه ) ،

فأن الاسلام يريد من الانسان ان ينمي الثروة ، ليسسيطر عليها وينتفع

بها ، لا ان تسيطر عليه ، وتسسلم زمام قيادته ، وتورده موارد الهلكة<sup>١</sup> . وبهذا الفهم للثروة في الاسلام يمكن ان نعهرف بوضوح دور الفرد في تحقيق الهدف منها ، ذلك ان الجانب النفسي الروحي للانسان هو الذي يشخص الحد الصحيح من الثروة ، ويجعلها وسيلة صالحة لتحقيق الاهداف الكبرى للانسان والكمال الانساني ، تاركة له الفرصة الاعظم لعبادة الله تعالى ، والتعبير عن مشاعر الخير والكمال ، والجود والاحسان :

«لن تزالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون»

«خذ من اموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها» .

والى جانب السابق من المهد يوجد جانب آخر يستهدف الانتاج ، وهو دوره في اشاعة البسالة والرخاء بين افراد المجتمع ، وتحقيق القوة والمنعة والتكامل للمجتمع الانساني ، فالانتاج والثروة ليسا هدفاً وانما وسيلة لتحقيق الاهداف السامية ، ومنها تحقيق الرخاء والاستقرار ، ومحو الفقر والجهل والمرض .

وعلى هذا المعنى يكون للفرد دور أساس في تحقيق هذا المهد من خلال الانتاج باعتبار ما فرض الله تعالى على الافراد من واجبات وحقوق ثابتة ومحركة سوف نتناولها في القسم الآتي ، والتي لها دور اساس في تحقيق هذا الهدف ، وفي النصوص الشرعية ما يدل على أن هذه الحقوق بالامثل تكفي الفقراء ، وان الله لو علم بعدم كفاية الزكاة للفقراء لفرض اكثر منها :

عن ابي عبد الله الصادق (ع) : (ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ، ولكن اتوا من منع منعهم حقهم ، لا مما فرض الله ، ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ...) <sup>٢</sup> .

ويمكن ان يكون هذا الحديث احد المؤشرات على الاحتمال الذي ذكرناه من تحمل الفرد مسؤولية الثروة المنتجة بشكل عام ، حيث اعتبر منع الفرد للحق سبباً للفقر ، الامر الذي يشير الى ان الثروة المنتجة بشكل عام ، والضمان

١- راجع كتاب اقتضانا (من ٦٦٩-٦٧١)

٢- الوسائل : ج ٤ ، من ٣ ، حديث ٢

الاجتماعي المرتبط بها بشكل خاص يتحمل مسؤوليته الأفراد .  
كما ان الموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى في الكون  
وسريرها للإنسان يمكنها ان تعالج المشكلة الاقتصادية في حياته ، لقابليتها  
على الاستيعاب وسد جميع الحاجات البشرية على اجماليها ، ولكن سوء التوزيع  
من ناحية ، وهو امر مرتبط بالأفراد ، وعدم الاستغلال الصحيح للمصادر الطبيعية  
للثروة ، والذي يشارك الفرد في تحمل مسؤوليته من ناحية اخرى هما اللذان  
يجعلان الإنسان يواجه المشكلات الاقتصادية ، على خلاف ما تدعوه الرأسمالية  
من وجود الفقر الذاتي في الطبيعة ، وعدم سخاؤها في تلبية الحاجات .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة بقوله تعالى :

«الله الذي خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فأخذ به من  
الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار  
وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهر وأتاكم من كل ما  
سألتموه وأن تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لئلهم كفار» ابراهيم : ٣٢ .  
وهنا يأتي دور الفرد في معالجة المشكلة الاقتصادية ، بعد ان كان السبب  
فيها سوء التوزيع وسوء الاستثمار ، فلما كان الفرد يتحمل مسؤولية كبيرة في  
عدالة التوزيع - كما سوف نشير - ولما كان يتتحمل ايضاً مسؤولية كبيرة في  
الاستثمار والانتاج ، كانت مسؤولية عظيمة في هذا المجال . ولذا نجد القرآن  
يصف الانسان كله بالظلم والكفر بسبب تقصيره في تحمل هذه المسؤلية  
بجانبيها .

وتبقى لنا ملاحظتان لابد من الاشارة اليهما قبل ان نختم الحديث في هذا  
القسم ، وهما :

- الملاحظة الاولى : هل يختص دور الفرد في الانتاج في المشاريع  
الانتاجية الصغيرة ؟ فالثروات الطبيعية تتصرف بالملكية العامة أو الاباحة ، وان  
كان الاسلام قد أذن للفرد أن يمارس الانتاج فيها بكل امكاناته ، ولكن تواجهه  
الفرد هنا مشكلتان أساسيتان ازاء استثمارها بشكل واسع ، أحدهما قانونية ،  
والآخر اجتماعية :

- الاولى : ان الملكية أو الحق في هذه الثروات انما يكون بالحياء .

المباشر أو الحيازة المباشرة ١٢٠ ، فإذا كان الامر مرهوناً بالعمل المباشر فلا يمكن للحياء والحيازة المباشرة القيام بالمشاريع الكبرى ، لأنها مهما كانت واسعة واستخدمت فيها الأجهزة الحديثة فهي تبقى محدودة في انتاجها .

- الثانية : ان قيام الافراد بالمشاريع الكبرى قد يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي ، وبالتالي فلابد لولي الامر أن يمنع من ذلك ، لانه ولـي المال من جهة ، ولـي المصالح العامة من جهة أخرى .

ولكن كلتا المشكلتين قابلتان للحل :

فالاولى يمكن معالجتها على أساس الاراء الفقهية المعروفة التي تقول بالحياء والحيازة على اساس الوكالة والاجازة ، أو على أساس شراء كميات صغيرة من المواد الاولية التي ينتجهما الافراد ، وتحويلها إلى مشروع كبير .

اما الثانية فيمكن معالجتها اذا كان هناك دور للشركات المساهمة في اقامة المشاريع الكبرى على اساس عقد المضاربة ، ويمكن للنظام المصرفي الاسلامي الذي لا يعتمد على الربع الربوي ان يقوم بدور كبير في هذا المجال .

- الملاحظة الثانية : ان احدى السياسات الاساسية في الاسلام ، والتي لابد من الاهتمام بها في عملية الانتاج ، هي سياسة تسخير واستخدام العلاقات الفردية من قبل الافراد انفسهم ، بحيث يصبح نظام العماله من الانظمة المعترف بها في الاقتصاد الاسلامي ، ويباشره أعضاء المجتمع الاسلامي ، وهذا النظام يقتضي استيعاب كل العلاقات الفردية في الانتاج من ناحية ، ويلغى دور البطالة من ناحية اخرى ، وهذا ينسجم مع النظرية الاسلامية تجاه الفطرة ، فالافراد يتفاوتون في قابلياتهم البدنية والذهنية من خلال مسيرتهم الحياتية ، ولا يمكن تعطيل هذه العلاقات وعدم الاستفادة منها في مسيرة التكامل الانساني ١٢١ .  
وللفرد دور اساس في هذه العماله كما تشير الآية ٣٢ من سورة الزخرف :

« ورفعنا بعضهم فوق بعض ليتخذ بعضهم بعضـا سخرياً » ،

---

١- هذا الرأي نسبة الاستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) الى بعض الفقهاء ، ومال اليه بالنسبة الى الاجاره ، ولم يقبله على مستوى الوكالة .

٢- راجع المنهلـق الثالث الذي سبق ان ذكرناه في بداية البحث .

كيلًا تتحول هذه العمالة إلى عبودية أو استغلال من قبل الإنسان لأخيه الإنسان ، وإنما تبقى في محتواها الاقتصادي المنتج . ووضع الشارع مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تضمن للأجير مصلحته ، وشدد العقاب في ظلم الأجير أجره ، كما ورد في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : (ياعلي ! من انتمن إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله ) ، وفي رواية أخرى جاء : ( ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله ، وحرم عليه ريح الجنة ) <sup>١٦</sup> .

## ٢- مسؤولية الفرد ودوره في التوزيع :

وهنا يأتي الدور في الحديث إلى مسؤولية الفرد في التوزيع ، وهو القسم الثاني من البحث ، حيث يمكننا استعراض الفكرة العامة عن هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

### أ - دور الفرد في الصلة بين الانتاج والتوزيع :

في النظرية الاقتصادية الإسلامية - كما عرفنا - يعتبر الانتاج أحد الأسس الرئيسية في التوزيع التي لا يختلف بين زمان وآخر ، وذلك لأن حق الإنسان في الثروة المنتجة يقوم على أساس العمل المنفق في إنتاجها ، وبهذا الشكل يتتحول العمل إلى إدراة طبيعية ومنطقية للتوزيع ، حيث يقتضي العامل الطبيعي ثمار عمله ، وتتوزع الثروة على أساس ما يبذله الأفراد من عمل وجهد .

وهنا نجد أن الفرد في هذا البعد من التوزيع يتحمل مسؤولية أساسية فيه ، لأنه هو الذي يخلق العمل الذي يكون أساساً للتوزيع . وكلما زاد جهد الإنسان وعمله ، كانت نتائج التوزيع منسجمة مع وثيره العمل .

إن هذا الأساس التوزيعي الذي يتحمل مسؤولية الفرد هو أساس عادل ، لأنه قائم على عامل موضوعي وهو الجهد والعمل المنفق الذي يؤديه العامل ، خصوصاً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الفرد يتحمل إلى جانب هذا التوزيع مساهمة أخرى فيه تعتبر أكثر عدالة وتكاملاً ، وهي الضرائب التي يدفعها على ناتج العمل مساهمة منه في عدالة التوزيع ، وانسجاماً مع الموضوع الذي تجسد فيه عمله ، وهو الثروة الطبيعية ذات الصفة العامة في الملكية .

١- الوسائل : ج ٦ ، من ٢٤٧ .

بـ - دور الفرد في الضمان الاجتماعي :

ال المستوى الآخر من التوزيع الذي نجد فيه للمفرد مساهمة أساسية هو التوزيع في مجال الضمان الاجتماعي بالنسبة للأفراد العاجزين عن العمل ، أو الذين لم تتوفر لهم فرص العمل ، أو الذين لم تصل بهم نتاجات عملهم إلى الحد المعقول من المستوى المعيشي للجامعة التي يعيشون في كنفها ، فمثل هؤلاء الأفراد تبني المذهب الاقتصادي في الإسلام ضمام معيشتهم من خلال قنوات أربع هي :

- الأولى : الضرائب الثابتة التي وضعها الإسلام على الاموال ، كالخمس والزكاة ، والتي تصرف على الفقراء والمساكين ، وابناء السبيل وغيرهم من المحتججين :

«انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم» التوبه / ٦٠ .

«واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللنرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ...» الانفال / ٤١ .

ان هذه الضرائب تصرف على المحتججين لكي تؤمن لهم مستوى من المعيشة يلتحقهم بالناس ، كما جاء في النص : ( حتى لو كان لو دار وخادم ودابة ) ١٢ .

- الثانية : الضريبة المفروضة على الأفراد في اموالهم غير الزكاة بالقدر الذي يتنااسب مع حال الانسان ، والذي ترك الشارع المقدس تقديره للإنسان نفسه ، حيث يقوم بسد الحاجات الضرورية الشديدة ، وبتأمين الحد الأدنى من مستوى المعيشة للمؤمنين الفقراء عن طريق هذه الاموال ، لكي يؤمن ضماناً نسبياً لهم عن هذا الطريق .

«عن عبد الرحمن الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ( ان رجلا جاء الى علي بن الحسين (ع) فقال له : اخبرني عن قول الله عز وجل :

١- الوسائل : ج ٤ ، من ١٥٩ و ١٦١ .

"في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" ، ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين (ع) : الحق المعلوم : الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ، ولا من الصدقة المفروضتين ، قال : فإذا لم يكن زكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثراً ، وان شاء اقل ، على قدر ما يملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحمة ، ويقوى به ضعيفاً ، ويحمل به كلّاً ، أو يصل به أخاه له في الله ، أو لذاته تنبه ، فقال الرجل : الله اعلم حيث يجعل رسالته »<sup>١٢١</sup> .

- الثالثة : قيام الافراد المؤسرين في المجتمع الاسلامي بكفالة الفقراء من اخوانهم الذين يعيشون في دائرة مباشرة ، اذا لم تسنم ظروف الدولة الاسلامية ، أو لم تسنم ظروف المجتمع الاسلامي ، بضمانتهم بطريقة اخرى ، حيث ورد التأكيد على ذلك في مجموعة من الروايات :

عن سمعة انه سأله الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن قوم عندهم فضل ، وبأخائهم حاجة شديدة ، وليس يسعهم الزكاة ، ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فأن الزمان شديد ؟ فرد الإمام عليه قائلاً : ( ان المسلم اخ المسلم لا يتلهمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه ... ، فيتحقق على المسلمين الاجتهاد والتواصل ، والتعاون والمواساة لأهل الحاجة )<sup>١٢٢</sup> ، وفي حديث آخر : ( أيما مؤمن منع مؤمناً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره ، اقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار )<sup>١٢٣</sup> ، ومن خلال هذين الحديثين يمكن ان نتبين ان المقصود بالحاجة الشديدة هي تلك التي تعبر عن اختلال وتدنى المستوى الادنى من المعيشة ، وان مسؤولية التوزيع لاتقع على صاحب الثروة والمال وحده ، بل تشتمل كل من يتمكن أن يوجد سبيلاً الى الثروة من الافراد الآخرين .

١- الوسائل : ج ٤ ، من ٢٩-٣٠ .

٢- الوسائل : ج ١١ ، من ٥٩٧ .

٣- الوسائل : ج ١١ ، من ٥٥٩ .

- الرابعة : الاموال التي يضمها بيت المال ، كاموال الخراج او الاموال العامة ، كالانفال والهتسوق وغيرها ، والتي يجب على الامام أن يؤمن من خلالها مستوى مناسب من المعيشة للأفراد الفقراء ، بحيث يلحقهم بالناس أيضاً . فقد ورد في كتاب الامام علي (ع) الى واليه في مصر : (ثم الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم ، من المساكين والمحاجبين ، وأهل البوس والزمني ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً ، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيه ، واجعل لهم قسمًا من بيت مالك ، وقسمًا من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ... ) ١١

وعندما نلاحظ هذه القنوات الأربع نجد ان مسؤولية الفرد في التوزيع على اساس الضمان الاجتماعي كبيرة ، لأن القنوات الثلاث الاولى يتحمل الفرد مسؤوليتها بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالزكاة والخمس (القناة الاولى) وان كانتا تصرفان وتتفقان عن طريق (ولي الامر) ، فانهما على اي حال ضربيان يدفعهما الفرد الى الدولة بشكل عام ٢٠ . واما بالنسبة للقناتين الثانية والثالثة فيتحمل الفرد اداءهما ، بالإضافة الى انفاقهما ، بشكل مباشر أيضاً .

وبهذا نعرف أن فكرة الضمان الاجتماعي وضعها الشارع بشكل أساس على عاتق الافراد ، خصوصاً مع ملاحظة الروايات التي أكدت على كفاية الزكاة لمعالجة مشكلة الفقر الفردي . وهذا قد يشير ايضاً الى الاحتمال الذي اثناء سابق والمرتبط بتحمل الفرد مسؤولية الانتاج والثروة المنتجة ، اذ ان وضع عدالة التوزيع على عاتق الفرد بشكل اساسي ، مع فرض ان قدرة الفرد على تحقيق ذلك مرهونة بكمية الانتاج التي يحققها ، يعني في الحقيقة تحمل الفرد مسؤولية كبيرة في الانتاج نفسه ليتمكن من تحقيق هذا الهدف .

١- نهج البلاغة : ص ٤٢٨ ، طبعة بيروت .

٢- قد يفترض في الخامس ان يكون من موارد الدولة ، كما في بعض الموارد مثل ان تمارس الدولة بنفسها استخراج المعادن .

ج - مسؤولية الفرد في التوازن الاجتماعي :  
(مشكلة الاختلال في التوازن)

من الواضح ان قضية اختلال التوازن الاجتماعي في النظرية الاسلامية تقوم على أساس ثلاثة من الحقائق سبق وأن أشرنا إليها ، أحدها موضوعية واقعية اعترف بها الاسلام ، والآخرتان مذهبيتان تشرعيتان التزم بهما الاسلام : فالاولى : هي الاختلاف والفارق بين الافراد في القابلية والامكانات الذهنية والنفسية والجسدية ، وهذه من الحقائق الكونية في حياة الانسان ، الامر الذي يؤدي إلى زيادة النشاطات الانتاجية لبعض الافراد ، اضف إلى ذلك ما يمكن لهؤلاء الافراد من القيام به باستخدام قدرات وامكانيات الآخرين .

والثانية : هي الالتزام المذهبي للإسلام الذي يقول بأن العمل أساس الحق والملكية ، وعليه في زيادة النشاطات الانتاجية تزداد الملكية بشكل طبيعي .  
والثالثة : الالتزام المذهبي للإسلام بحرية التمتع بخيرات الطبيعة ومواردها :

«قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطبيبات من الرزق ..» الاعراف

. ٣٢/

وعلى أساس هذه الحقائق تبرز قضية الاختلال في التوازن الاجتماعي وضرورة معالجته ، حيث ان الاختلاف في القدرات سوف يؤدي ، بسبب الموقف المذهبي ، الى تراكم الثروة لدى بعض الافراد ، وقد يؤدي هذا التراكم تدريجياً ، وتؤدي الحرية في التمتع والاستثمار ، التي تسمح بالمزيد من النشاطات الانتاجية الى قيام هوة واسعة بين بعض الافراد وبعضهم الآخر اجتماعياً .

ومن الواضح اننا لا نريد بالمعالجة التي يريد المذهب الاقتصادي في الاسلام تحقيقها جعل جميع الافراد في مستوى واحد من الملكية أو المعيشة ، لأن هذا نقص لأحدى الحقائق السابقة ، بل المراد الغاء الهوة السحرية والفاصل الواسع بين مستويات المعيشة الاجتماعية ، بقطع النظر عن مقدار ما يملكه الاشخاص من ثروات مادامت تستخدم في الانتاج ، لأن المهم في نظر الاسلام أمران ، أحدهما : تحقيق مستوى مناسب من المعيشة لكل الافراد ، وثانيهما : ان لا يتحول المجتمع الاسلامي الى مجتمع طبقي بتأثير القدرات والامكانات الاقتصادية ، فيختل التوازن الاجتماعي ، وتتصبح العلاقات الاجتماعية في الامة

مهدهة بالخطر . اما مجرد وجود امتيازات في الملكية ، دون أن تأخذ طريقها الى الحياة الاجتماعية ، ودون وجود تفاوت نسبي في المعيشة ، فهذا لا يشكل خطراً على الحياة الاقتصادية في نظر الاسلام .

### (الضمانات الاسلامية للتوازن الاجتماعي)

لقد استخدم الاسلام في معالجة اختلال التوازن عاملين مهمين يتناسقان مع التزاماته المذهبية السابقة في الملكية ومستوى المعيشة :

العامل الاول : الزام القوياء والمت Mizin من اصحاب الثروات بالامتناع عن الاسراف والتبذير في حياتهم الاجتماعية :

«ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً»

الاسراء ، ٢٧

«وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ومخلفاً اكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين» الانعام / ١٤١ ،  
بل حتى ورغم الاسلام الافراد أيضاً في الزهد والتقاليف ، والاقتصاد النسبي في الممارسة اليومية لحياتهم :

«وكلوا واشربوا ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين» الاعراف / ٢١ .

العامل الثاني : الضغط باتجاه الارتفاع بالضعف والمتسكعين الى مستوى معقول من المعيشة يتاسب مع الوضع الاجتماعي العام للجماعة ، مع اعطاء مفهوم الغنى مضموناً واسعاً ، كما عرفنا سابقاً ، بحيث يشمل الدار والخدم ، والدابة والتوسعة في المصرف اليومي ، بحيث يلحق الناس ، اضافة الى مجموعة من السياسات ذات المضمون الاخلاقي والتربوي الاجتماعي ، مثل سياسة الوقف التي كانت عاملاً مهماً في المجتمع الاسلامي للغاء هذه الهوة ، وتحويل الجانب المختلل من التوازن الى الصالح العام ، ومثل سياسة منع الاكتناز التي تحول المال الى السوق والتداول ، ومثل قانون الارث الذي يفتت الثروة بشكل طبيعي ، بالإضافة الى سياسة الحث على الانفاق العام ، والارتفاع بمستوى الجهاد بالمال الى صف الجهاد بالنفس ، والتأكيد على دور المصدقات المستحببة في الحياة الاجتماعية وفي الحياة الفردية .

وفي كل هذه المفردات نجد الفرد يتحمل مسؤولية كبيرة واساسية ، حيث انه يتحمل كل المسؤولية في العامل الاول ، والقسط الاكبر من المسؤولية في العامل الثاني ، كما ان له الدور الاول في تحمل السياسات الاخرى التي اشرنا اليها .

### ٣- دور الفرد في التبادل التجارى :

ان التبادل التجارى يعتبر من أهم الاعمال الانتاجية ، وقد اعده الاسلام اهمية خاصة ، حيث اعتبر الرزق ، كما ورد في بعض الروايات ، على عشرة اجزاء ، منها تسعة في التجارة :

عن ابي عبدالله أن أمير المؤمنين (ع) قال للموالي : (اتجرروا بارك الله لكم ، فأني سمعت رسول الله (ص) يقول : الرزق عشرة اجزاء ، تسعة اجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها )<sup>١١٠</sup> ، كما ان التجارة اعتبرت في بعض الاحاديث سبباً للعز والشرف : قال ابو عبدالله (ع) لموالى له : ( يا عبدالله ! احفظ عزك ) ، قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : (غدوك الى سوقك ، واكرامك نفسك ...) .

وقد رأينا في حديث سابق ان : (ترك التجارة مذهبة للعقل) <sup>٢٩</sup> .

وقد ورد في القرآن الكريم الاهتمام بها ، وتفضيلها على الربح الربوي « ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة من تراضي منكم » النساء / ٢٩ .

« الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا » البقرة / ٢٧٥ .

ويبدو من خلال مجموعة الاحكام التي ترتبط بالعقود التجارية ان الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الاساسية في العملية التجارية ، خصوصاً اذا لاحظنا احكام القبض ، وشروط المتعاقدين ، وغيرها مما يبدو فيها العنصر الفردي الانساني واضحًا ، كما ان احكام المنع من الاحتكار ، وتوصيات أمير المؤمنين (ع) بطلبية التجار تؤشر الى هذه المسؤولية . وبالاضافة الى ذلك فإنه ومن خلال

١- الوسائل : ج ٦ ، من ٥ .

٢- الوسائل : ج ٦ ، من ٦ .

الممارسة الخارجية لم يعرف في التاريخ الإسلامي ان الدولة مارست الاعمال التجارية، والمعاملات التجارية.

ويؤكد هذا الاتجاه ايضاً المنع من الاكتناز من جهة، وتحريم الفائدة الربوية من جهة اخرى، فأن هذين الحكمين اذا اجتمعا يعنيان عندهما التبادلية الى طرح الاموال والنقود ، التي هي العنصر الاساسي في العملية التجارية بعد خروج المجتمع من حالتها البدائية الى حالته المعقّدة ، في مجال الاستثمار والانتاج . وهذه الاموال انما يمكن ان تستخدم اما في الانتاج في مجال الثروات الطبيعية ، او في العمل التجاري ، والتجارة تسعه اجزاء الرزق كما ذكر في الحديث .

فهذا الاتجاه هو في الحقيقة حتى للأفراد على تحمل المسؤلية الكاملة في هذا المجال الحيوي .

وبذلك يصبح دور الفرد في الاقتصاد الاسلامي دوراً أساسياً ومهمّاً ، وهذا الدور المهم للفرد الذي منحه له المذهب الاقتصادي في الاسلام شيء طبيعى ينسجم مع مجمل المنظارات الاساسية التي ذكرناها في بداية البحث .

ولعل اهم هذه المنظارات هو ان الفرد الانساني هو المحور الاصيل في الخلافة الربانية ، وهو موضوع المسؤولية في هذه الحياة وفي الدار الاخرى ، وهو محط الامانة الربانية التي عرضها على السموات والارض والجبال فأبین ان يحملنها ، وشفقن منها ، وحملها الانسان ، كما ان الفرد الانساني هو الذي يملك المطاقات والامكانيات الهائلة التي زوده الله بها ، فيصبح من الطبيعي حينئذ ان يتحمل الثقل الاكبر من المسؤولية في العمليات الاقتصادية .

وأخيراً ، احمد الله تعالى ان منع المسلمين هذا العز والشرف بقيام الجمهورية الاسلامية في ظل الولي الفقيه امام الامة ، وادعوه ان يوفق المخلصين للقيام بهذه الاعمال النافعة التي تخدم الاسلام ، وأسألهم التوفيق والسداد . وعذرًا على هذه الملاحظات العاجلة ، ولعلي أوفق لاعادة النظر في هذا البحث ليكون أفضل وأكمل . والحمد لله رب العالمين .

## مسألة (المذهب الاقتصادي الإسلامي : نموذج "اقتصادنا")

حجۃ الاسلام وال المسلمين الشیخ جعفر المهاجر  
لبنان

(١)

أحمد ل(مجمع البحوث الإسلامية) الفكرة النيرة بعقد (مجمع دراسات الاقتصاد الإسلامي)، من حيث انه يأتي في سياق المسعي الحثيث إلى إقامة القاعدة النظرية لما نيمّ نحوه جميعاً بقلوبنا وعقولنا وماملكت أيديينا . أعني إقامة وتبنيت أركان الدولة الحق ، وأشكر له ان وجه الدعوة التي ، لأنها تعنى بالنسبة لي المشاركة في شرف عظيم ، شرف مساعدة مهما تكون متواضعة في ريادة هذا الهدف الجليل .

ان من اشد الاخطار التي تواجهنا في هذا الطريق ان تكون الافكار التي تقودنا وتوجه خطانا رد فعل وليس فعل ، صدى وليس صوتاً ، مثقلة وليس متحركة . ولست أكتفي ان خشيتي تتضاعف وتزداد حين يتعلق الامر بمسألة من تلك المسائل التي كانت ميداناً لتأثير الغزو الفكري القادر من الغرب ، حتى أدنى اشكال ذلك التأثير وأقلها ضرراً . أعني تلك التي أشارت سجالاً حول ما اذا كان ينبغي اثبات اننا أسبق في هذا الميدان أو ذاك ، أو اكثر تقدماً ، أو على الاقل نقف على قدم المساواة فيه . هنا يفقد الباحث على وجه العموم حريته وأصالته معـاً ، فلا نراه الا مغروماً بلي عنق الحقيقة ، واحتضان النص الذي يعالجـ الى ما يناسب قصده ، لا لشيء الا ليفرضي نزعته ، ولا أبشع لنفسي أن أقول منهجه . والحقيقة ان ليس وراء كل ذلك الا عقدة الشعور بالوضاعة تجاه

الآخرين ، وما النجاح الجماهيري لها هذا النمط من الكتابة الا دليل على ان عقدة الكاتب تخاطب مثيلاً لها عند القراء . وباستثناء ما يتركه من شعور لذذ بالرضى ، فان هذا النمط من الكتابة لا فائدة منه على الاطلاق ، بل انه ككل كتابة ذات منهج سيء قد يضر من حيث يريد ان ينفع .

ان هذه النزعة أكملت احياناً المهمة التي اضطلع بها نقلة الفكر الغربي ، وتتابعت خطة نقل المفاهيم والافكار الغربية مجاناً ، محتمية وراء قناع اسلامي كثيف ، وبأيد وأقلام اسلامية ، وفي احياناً اخرى شوهت المقاصد الاصيلة للنصوص . وأضرب مثلاً للاثنتين معًا بذلك الاتجاه الذي بلغ حد الهوس في وقت من الاوقات ، للكتابة تحت عنوان "القرآن والعلم" مثلاً ، والذي أراد أن يقول بكل وسيلة ان القرآن قد سبق بعض الاكتشافات والنظريات العلمية ، ولكن الحقيقة انه لم يكشف الا عن براعة بعض الكتاب في استعمال القلم . كما انه من جهة اخرى ، بالإضافة الى القائلة التي أشرنا اليها أعلاه ، ربط النص القرآني بمفاهيم ونظريات ثبت فيما بعد عدم صحتها ، أو تنافيها الكامل مع بعض أفكار القرآن نفسه .

أسوق هذه الملاحظات أمام المقصود ليس غراماً بالنقد ، بل لأنها تصب في صلب الموضوع الذي ينعقد هذا المؤتمر تحت لوائه . لقد آمنت منذ زمن بعيد بأن فكرة وجود مذهب اقتصادي في الاسلام ، أو القول ان مذهب الاسلام في الاقتصاد هو كذا وكذا ، ليس كلاماً دون دليل فحسب ، بل أيضًا احد تأثيرات الاتصال الثقافي بالغرب ، يحمل في أحشائه الضرر الذي يمكن ان يحمله أي تسلل ثقافي غريب ، الامر الذي ينبغي ان تكون على أشد الحذر منه ، خصوصاً في هذه المرحلة التأسيسية لنهاية مضمونها وجوهرها التأسيس ، ولا عدو للإصالحة كالهجانة .

أنني اعرف جيداً ان كلماتي هذه ستواجه بعض المسمعين على الأقل ، بسبب ان (اكتشاف) وجود "مذهب اقتصادي" في الاسلام نظر اليه دائمًا باعتباره أحد التجديادات الاساسية والهامة في البحوث الاسلامية ، وعنصرًا لا غنى عنه في مواجهة التيارات الفكرية الغازية ، وهذا أمر صحيح الى حد ما . ان ما أعنيه بالتحديد ان ليس في الاسلام مذهب اقتصادي محدد بشكل نهائي ، وتحت عنوان مستقل ، وهذا لا يعني على الاطلاق نفي وجود معالم منهج اقتصادي

تمحایز ضمن الفقه، وسأبذل وسعي في سبيل ايضاح الفارق خلال المعالجة التالية. وعلى كل حال فإن المؤتمرات إنما تعقد للتداول والتحاور، وقد يصل المؤتمرون في نهاية المطاف إلى ما يعدل من آرائهم جميعاً، واز ذاك يكون المؤتمر قد نجح في أداء وظيفته.

(٢)

دعونا نبدأ معالجة الموضوع بطرح السؤال البسيط التالي: ماهي ضرورة أن يكون هناك مذهب اقتصادي في الأساس؟ السؤال مطروح في المطلق، أي عندنا وعند سوانا.

لقد مضى على الإنسان حين من الدهر لم تكن هذه المسألة تشغل باله كمسألة مستقلة، على أنه فكر كثيراً في معضلة العدالة الاجتماعية، وقال ضمناً كلاماً كثيراً فيما يتصل بالجانب المعاشي من حياة الناس، الذي سمي فيما بعد اقتصاداً على أن مسألة العدالة الاجتماعية لم تكن تسبب قلقاً كبيراً في جانبيها المعاشي أو الاقتصادي، لأن الإنسان وجده العضلي كان اداة الانتاج الرئيسية، والتفاوت بين الناس في هذا غير كبير.

اقول هذا غير ناس ولا متجلال الاقطاع الزراعي، وما صاحبه من رق، أو أحياناً ما يشبه الرق، وهو في قيمتنا ومفاهيمنا المعاصرة تعبير عن ظلم اجتماعي صارخ. ولكن الاقطاع وصاحبته كانوا جزءاً من صيغة اجتماعية أملتها شرورات الأمن والانتاج، وعندما ننظر اليهما بعيني ذلك الزمان نرى لماذا اعتبرنا تدبّريين مقبoliين بل لا بد منها. وربما لهذا السبب اقر الاسلام الرق، وشرع له، وأوكل إلى التطور الاجتماعي الذي شرع له الابواب ومهد له السبيل، ان يتولى الغاء القاعدة التي يستند إليها، ان في الحرب ألم في السلم. ولكننا جميعاً نعرف كيف ومتى أوقفت مسيرة الاسلام عن العروج إلى آفاقها البعيدة، كما اتنا نتذكر التحليلات المتقدمة لمشكلة الفقر والغنى عند الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

لم تصبّح المسألة الاقتصادية ميداناً مستقلاً للتفكير الانساني له مذاهب وتياراته، الا على اثر انقلاب كبير في حياة الانسان حدث في الغرب، بسبب

ظهور الآلة كعنصر اساسي في الانتاج انتزع المبادرة من الانسان وعنصريته ، مفتوحة بذلك عصراً جديداً للانسان . هذا الانقلاب أدى الى انقلاب مواز في البنية الاجتماعية الراسخة ، وخبر الانسان لأول مرة في تاريخه المعروف العيش دون ضمانات تشريعية مناسبة ، وحتى دون ضمانات اخلاقية تستند الى التقاليد والقيم المقبولة .

اكتشف مفكرون غربيون بسرعة انهم يواجهون أزمة حضارية حقيقة وعميقة وان الوضع أبعد ما يكون عن الترقيع والاصلاح ، فانطلقوا يتبارون في وضع واقتراح صيغ وتصورات جديدة لعلاقات الانتاج . وهناك عشرات من هذه الصيغ ، أكثرها لم يتجاوز دفتري الكتاب ، والقليل منها صار برنامجاً سياسياً ، أو جزءاً من برنامج سياسي ، لكن أيها منها لم يبلغ من الشأن ما بلغته الماركسية التي صارت عقيدة سياسية رسمية دولية .

نبتغي من هذا العرض السريع الوصول الى استنتاج خلاصته ان فكرة المذهب الاقتصادي ، والتمذهب في عالم الاقتصاد هي حلٌّ غربيٌّ لمشكلة غربية نشأت عن أزمة في الحضارة ، اكتشف الغرب من خلالها ، في اللحظة التي كان يتحفّز فيها للقفز على العالم ، ان حضارته قاصرة عن تغطية المعطيات الجديدة التي نشأت عن علاقات الانتاج الآلي ، فطفقت عقوله تتراكم يميناً ويساراً باذلة أقصى ما في وسعها لانتاج نظام جديد ينقذ حضارتها من الازمة التي تتخبط فيها . الماركسية من بين هذه المذاهب الجديدة ، عملت على وضع نظام سياسي اقتصادي جديد للعالم ، وفي هذا السبيل حللت النظام الرأسمالي ، وكانت في تحليلاتها النقدية مصيبة على وجه العموم .

ومع ذلك فان الزمان أثبتت ، وما يزال يثبت ، ان صحة ذلك النقد لا يعني صحة مذهب الناقد ، وهو هو العالم الشيوعي بعد تجربة سبعين سنة لا يبدو أقرب الى اهدافه ، بل نراه ينزلق شيئاً فشيئاً ، ببطء ولكن بثبات ، باتجاه العودة الى الرأسمالية بعد ان ادرك ان لا جدواً من الاستمرار في المكابرة ، وان الاقتصاد الموجه توجيهها كاملاً من قبل الدولة هو كلام فارغ لا يسمن ولا يغني من جوع .

لائل ان يقول : ومع ذلك فهذا الكلام لا يشكل بذاته منهجاً سليماً للتفكير في المسألة ، فكون الغرب قد أنتج مذهبًا او مذهب اقتصادية لعلاج ازمته لا

علاقة له بمسألة ان الاسلام قد جاء أو لم يجيء بمذهب اقتصادي لأسباب مختلفة ، وأيضاً فان فشل الماركسية ، بعد تجربة طويلة ، واضطرار أهلها الى سلوك طريق العودة باتجاه الرأسمالية ، لا يعني بالضرورة الحكم على مبدأ مذهبية الاقتصاد من أساسه بالفشل . هذا كله كلام صحيح ، وانما قلنا ما قلناه حتى الان على سبيل وضع اطار للبحث ، وعلينا بعد ذلك ان نبحث داخل الاطار ، يعني التجربة الاسلامية في هذا المضمار بمضمونها الفكري والتاريخي ، وهذا هو بيت القصيد .

(٢)

منذ ان التحق نبينا صلوات الله عليه وآله بالرفيق الاعلى ونحن نخوض معركة شاملة ضد عوامل التثبيط والثورة المضادة التي من جملة جبهاها قضية العدالة الاجتماعية ، شأننا شأن غيرنا من عباد الله ، لكن علينا ان نلاحظ فارقاً جوهرياً بين معركتنا ومعركة غيرنا مما كنا نخوض في وصفه قبل قليل ، وهو ان جبهة العدالة الاجتماعية عندنا كانت ومتزال سياسية وليس لها فكرية ، هذا مع الاعتراف بأن الفصل بين ما هو سياسي وما هو فكري هو فصل تحليلي وليس عملياً ، ففي عالم الواقع لا فكر دون سياسة ، ولا سياسة دون فكر . ومع ذلك فمن الضروري التشديد على ان التعامل الفكري مع المعضلة لم يكن باتجاه انتاج صيغة سياسية او اقتصادية جديدة ، لانه كان من المفهوم وفوق كل بحث ان الاسلام هو النتالم الفكري والسياسي ، وشرعيته هي الناظم لعلاقات الناس ، ولم يحدث على الاطلاق ان جاءت حركة بطرح من خارج الاسلام .

واما ما يقال وينسب الى حركات سياسية مطلبية مثل "ثورة الزنج والقرامطة" ، فنحن نتوقع انه عند دراستها دراسة متحررة بمعزل عن النص التأريخي الروسي ، فاننا سنكتشف ان التهم التي وجهت اليها هي من تشنيعات الاجهزة السلطوية ، بغية التشويش على المطالب المحققة التي نهض لاقرها أولئك المساكين .

ان شعار "ملء الارض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً" الذي رفعه ائتنا سلام الله عليهم عنى ، ويجب ان يعني دائماً ، ان يكون الحكم للدولة القادرة ،

بحكم تكوينها الفكري والأخلاقي ، على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية . ومن الواضح أن هذا الشعار هو ذو مضمون سياسي ، ولكن ، واستناداً إلى قاعدة ثنائية الفكر والسياسة ، يمكن القول أنه كان ذا مضمون فكري أيضاً بمعنىين على وجه الحصر :

المعنى الأول : مساجلة السلطة الجائرة التي عملت على انتاج نمط مرتفق من الفكر ، بغية استخدامه أداة في التطوير السياسي للجماهير ، ك فعل معاوية والبطانة التي كونها من حوله ، من امثال أبي هريرة وسمرا بن جندب والجعد بن درهم ، وأوكل إليها مهمة افراج الوعي الجماهيري من كل ما يمكن ان يكون عنصر تحريض ضده ، واستبدالها بفضائل خانعة ذليلة تسجد الانعام ، كالصبر ، والتوكيل ، والاستكانة ، .. الخ . وفي هذا المضمار زُجت فكرة "الجبر" مثلاً في التفكير الإسلامي وفي الثقافة الشعبية ، فكان لابد لمن حملوا الامانة ان يقاتلوا هذا النهج بفكر مبارز .

المعنى الثاني : العمل على رفع مستوى وعي المسلمين لقضيتهم العادلة برفع مستوى وعيهم على الاسلام نفسه عقيدة وشريعة ، وفي الوقت نفسه حماية هذا الوعي من التيارات الثقافية الوافدة ، من يونانية ، وزرادشتية ، ومانوية ، وبرهمية . ويمكننا ان نلاحظ هذا النهج بأكبر قدر من الوضوح ابتداءً من الامام الباقي عليه السلام الذي افتتح منحى جديداً في خط الامامة امتاز بالانفتاح الفكري على أوسع الجماهير ، وهو النهج الذي استمر يتتساعد من بعده مسجلاً ملامح سياسية أوضح فأوضح ، حتى نهاية فترة الامام الحادي عشر عليه السلام . خلال هذه المدة نضجت حالة سياسية حول الخط اليماني فرضت نفسها على مركز السلطة في بغداد نفسها ، وخلال هذه المدة اياً تكامل تسجيل النصوص الحديثية عن الآئمة عليهم السلام التي صارت فيما بعد ، وبفضل فقهاء عظام ابتداءً من الكليني رضوان الله عليه ، مادة اساسية في الفقه . هذا التطور بلغ أهم منعطفاته لجهة المضمون السياسي على يد الشهيد الاول ، رضوان الله عليه ، الذي نهض بمشروع سياسي على أساس مبدأ كان جديداً في ذلك الزمان وهو "ولاية الفقيه" . ومذ ذلك صارت "ولاية الفقيه" مدار ومحور الانجازات الكبرى الفكرية الفقهية ، والعملية السياسية .

ان قصة بهذه يمكن روايتها بالنسبة للمذاهب الأخرى ، مع الأخذ بعين

الاعتبار وجود فروق كبيرة بين القصتين منشؤها نسبة الحرية التي تمعن بها الفقيه هنا وهناك ، وتأثيرها بالنتيجة على منحى تطور الفقه نفسه . فلنعتبر على سبيل المثال حقيقة معروفة وهي ان الهمامش الضيق من الحرية الذي كان مباحاً للفقیه في المذاهب الأخرى ، والذي كان محاصراً في إطار التوفيق بين اطهاع ذوي السلطة وبين مقتضيات الوظيفة الشرعية ، قد الغي نهائياً بقرار سلطوي لم يستشر فيه أهل الفقه ، قضى بإغلاق باب الاجتهاد ، الأمر الذي يعني عملياً القضاء على أي احتمال بتطور الفقه ، وبالتالي تتطور التفكير السياسي في إطار تطور الفقه نفسه .

هنا يجب ان نذكر بأن قرار إغلاق باب الاجتهاد أتى مباشرة بعد نشوء حالة فراغ سياسي في السلطة بالقضاء على الخلافة في بغداد ، مما كان سبباً كافياً لاستئثار المثقف المسلم الفقيه لسد الثغرة الفاغرة ، الأمر الذي كانت تخشاه السلطة الفعلية أشد خشية ، خاصة واننا نرصد في الفترة ذاتها تحفزاً لدى بعض الفقهاء لانتاج مفهوم للشرعية مانزال نجد آثاره في كتابات فقهية تحت عنوان "امارة الفقهاء" ، وهو الاتجاه عينه الذي سلكه الفقه الامامي وانتهى بـ "ولاية الفقيه" . لكن "امارة الفقهاء" لم تحظ بالمناخ الفكري والسياسي الحر الذي يتبع لها الاستمرار في النمو ، فتحولت الى مجرد عضو ثانوي في الكتابة الفقهية السنوية ، في حين تمتّعت "ولاية الفقيه" بمناخ طيب ، فمضت تشق طريقها صعداً .

ما هو المغزى الاساسي في كل هذه القصة بجناحيها ؟  
في رأينا ان المغزى هنا بسيط وواضح : وهو ان كل تطور ايجابي المجتمع الاسلامي ، خصوصاً في الشأن السياسي ، ارتبط بتتطور فقه الجانب عينه ، والعكس صحيح . وهذا باب للبحث جليل نكتشف به العلاقة بين الفقه كناظم والمجتمع كمنظوم ، يخرج الحديث فيه عن خطة هذا البحث ، ويكفيانا منه هنا هذه النتيجة تهيئة للخطوة التالية من البحث .

( ٤ )

على هذا نسأل : ما المقصود بـ "مذهب اقتصادي اسلامي" ؟ ثم : اين نضع

هذه المسألة في سياق ذاك التطور؟

ان ارتضينا التعريف الذي يقدمه استاذنا الشهيد الصدر رضوان الله تعالى عليه في مقدمة كتابه الشهير "اقتاصادنا" ، القائل ان المذهب الاقتصادي هو عبارة عن (الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية) (اقتاصادنا/٧) فلاشكال ، فبناءً على هذا التعريف يمكن ان نتصور ان الطريقة التي نفضل اتباعها كمسلمين في حياتنا الاقتصادية يحددها الاجتهاد الفقهي ، استناداً من مصادر التشريع ، وطبقاً للمقتضيات الموضوعية ، وهكذا يكون الفقه في موقعه القيادي كموجه للتطور ، ويكون الشأن الاقتصادي جانباً من جوانبه يبحثه الفقيه في احكام الاجارة والمضاربة ، والمساواة والمزارعة ، والبيع والقرض ... ، ولكن دعونا نناقش هذا التعريف استناداً الى ما نعرفه عن الموضوع ، والى منهج استاذنا الشهيد في كتابه الانف الذكر :

هناك من يرى ان تعبير "مذهب اقتصادي" يتصل بحالة فكرية ، او ببرنامج موضوع سابق على التطبيق ، وهؤلاء يرتبون على هذا الكلام ان الرأسمالية ليست مذهب اقتصادياً ، لأن الفكر الذي تستند اليه ، ان كان ثمة فكر فعلاً ، وتليفته تبرير ما هو قائم بالفعل . انها أشبه بتصميم يوضع لبناء بعد اقامته في سبيل البرهنة على أنهبني طبقاً للقواعد ، وهذا كلام لا يخلو من وجاهة بشهادة اننا نجد تحت عنوان "رأسمالية" عشرات الانظمة الاقتصادية التي تتباين فيما بينها تبايناً شديداً ، فشتان ما بين رأسمالية الولايات المتحدة ، ورأسمالية بريطانيا ، ورأسمالية بعض دول شمال اوروبا ، ومع ذلك فان كلا من هؤلاء لا يجد حرجاً في وصف نظامه بأنه رأسمالي ، لأنه ليس مقيداً بالالتزام فكري محدد يشكل الخروج عليه انتقاداً للمصداقية .

يلوح لي ان تعريف استاذنا يعاني من أزمة مفاهيم ، وكأنه تائه يهيم بين أكثر من مفهوم ، فهو بعد ان يسوق التعريف الذي اقتبسناه اعلاه ، يتبع قائلاً : (وعلى هذا الاساس لا يمكن ان نتصور مجتمع دون مذهب اقتصادي ، لأن كل مجتمع يمارس انتاج الثروة وتوزيعها لابد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية ، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفة المذهب من الحياة الاقتصادية) . هذا كلام غريب جداً يفهم منه ان مجتمع رعويأ عماد

عيشه تتبع مصادر الماء والكلأ ، كالمجتمع الذي كان قائماً في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام ، أو ثانياً يعتاش من الصيد وجني ثمار الغابة ، كبعض قبائل افريقيا ، لديه مذهب اقتصادي . الحقيقة ان هذا التعريف أكثر انطباقاً على نمط الانتاج ، الذي يعني فعلاً طريقة المجتمع في تحصيل حاجاته ، لولا انه - أي التعريف - تضمن عنصر الارادة الذي نصت عليه كلمة "يفضل" ، ومن المعلوم ان نمط الانتاج يخضع لعوامل أكثرها غير ارادي ، مثل الموارد الطبيعية المتاحة ، وتقالييد العمل ... الخ ، ومع ذلك فاذا كان المقصود هو هذا - اي نمط الانتاج - فالامر هين ، ولا يستحق ان نثير حوله جدل .

لكن استاذنا رحمات الله عليه لا يحدثنا في كتابه عن مجرد "طريقة" ، بل عن مشروع موجود على مستوى الفكر استله من الفقه ومصادر الاستنباط ، وهو بذلك جدير ، ولكن لا ينبغي هنا ان تفوتنا ملاحظة امرتين أساسيين :

الامر الاول : ان الكتاب يعكس في النهاية اجتهاد الشهيد المصدر ، وفهمه الخاص للنصوص . حقاً ان في المنهج الاقتصادي الاسلامي ، كما تعكسه المادة الفقهية ، اموراً بمنزلة الثوابت التي لا تتأثر بوجهة نظر الفقيه ، مثل فرائض الارث ، وفساد حرمة المعاملة الربوية ، ... الخ ، وهي ذات علاقة أكيدة بشخصية ذلك المنهج ، ولكن هناك ايضاً امور ليست بهذه المثابة من الاطلاق ما تزال مفتوحة أمام عمل الفقيه . فمن ذا الذي يستطيع ان يدعى ان كل شيء قد قد قبل وختم عليه ؟ من الواضح ان العكس هو الصحيح ، ومن المعلوم منهجياً ان اكتشاف المذهب هو عملية تركيبية من الجزء باتجاه الكل ، وقبل تكامل ما يكفي من الجزئيات تكون محاولة اكتشاف المذهب مثل محاولة رسام يعمل على رسم وجه انسان لا يعرف من ملامحه الا شكل انفه واذنيه مثلاً ، اذ من المؤكد ان النتيجة ستعكس هنا خيال الرسام وابداعه الخاص ، لا صورة شخص بعينه .

الامر الثاني : ان فقهنا المتعلق بالمعاملات المالية والتجارية وعلاقات الانتاج عموماً هو فقه نظري بحت ، لم يمرس بالتجربة العملية ، ولم يتعامل مع المشكلات الموضوعية ، لأسباب تأريخية معروفة . ومن هنا فإنه يعكس المشكلات في اطارها الفردي اولاً ، ثم في المستوى الذي كانت عليه ابان صدور النص ثانياً ، لأن الفقيه لم يكن في موقعه الصحيح ، موقع ولی الامر الذي يواجه مشكلات على مستوى المجتمع ، ويعمل على وضع الحلول لها استناداً الى

القواعد التي بين يديه ، والى مقتضيات مصلحة الامة . اننا اليوم في مواجهة الحقيقة ، حقيقة عنوانها ومضمونها وغايتها دولة الاسلام ، ولامراء في ان هذا يضع الفقيه الولي في مناخ جديد ، وفي مواجهة مسؤولية لم تكن محل ابتلائه في الماضي ، لذلك فمن المتوقع حدوث نهضة تشريعية نوعية في اطار اسلامية المجتمع تطمال كل الميادين ، ومن ضمنها بالطبع ميدان الاقتصاد ، وما هذه بال مهمة المسهلة على الاعتقاد ، خصوصاً اذا اخذنا بعين الاعتبار ما حصل من انقطاع بين الفقه والحياة في الماضي ، وما جد من موضوعات ومشكلات بعضها مما ليس له عنوان في فقمنا ، وحين نتحقق هذه الخطوة نقترب بالفعل من صورة اكثر كمالاً لمنهج اقتصادي اسلامي . ومن الجدير باللاحظة ب المناسبة قولنا هذا ان وصية الامام امير المؤمنين عليه السلام لصاحبہ وعامله على مصر مالک الاشتراط رضوان الله عليه ، تضمنت عناصر مما نخوض فيه في هذا المؤتمر جديدة على صورة الفقه في عصره ، منها حدود حرية التاجر في تحديد ثمن السلعة ، ودور السلطة في هذا المجال .

ولا ريب ان هذا يعود الى ان الامام يتكلم هنا كولي للأمر ، يتعامل مع الموضوع من موقع المسؤولية الفعلية ايضاً ، وليس فقط من موقع الفقيه .

هاتان الملاحظتان تشكلان نقداً في الاساس للمنهج الذي اتباه استاذنا الشهيد ، دون ان تنتقصا من القيمة العلمية لعمله الرائد في هذا الموضوع الجليل المصعب المسالك . ان المسماة الكبرى لـ "اقتصادنا" هي في مستوى البحث واسلوب المعالجة ، الذي زاوج بنجاح خارق بين الثقافة الواسعة التي تصل الى حد الاحاطة بالكتابات والمدارس واللغة الاقتصادية ، وبين طريقة التفكير الفقاهية المصلبة المتماسكة . اما نتائج دراسته الواسعة فقد يؤخذ بها او ببعضها ، وقد لا يؤخذ ، ليس هذا هو المهم . التقدم العلمي هو تقدم في اسلوب وتقنية البحث ، ولا أحد يطبع جدياً بنتائج نهائية في أي موضوع ، بل ان من أخلاقيات العلم وأهله ان نظوي جوانحنا على القبول بالتبديل . وهنا يمكن سر التقدم ، خصوصاً وان مسؤولية الدولة الاسلامية تفرض علينا السعي في اتجاه خطوة أكثر تقدماً في هذا الميدان الخطير ، تتصرف برؤية منهجية أوسع ، وبمفردات موضوعية مستلة من المادة الفقهية أكثر شمولاً .

ان القضية التي ادفعت عنها في ورقي هذه هي : ان الفقه وحده هو الموجه لمسيرتنا باتجاه تحقيق مجتمع الاسلام ، وأن الاستعجال بتركيب مذهب في هذا الميدان أو ذاك ، قبل تكامل ما يكفي من عناصره في الفقه ، أو افرازه بعنوان مستقل قبل نضجه في البحث الفقهي والتجربة العملية ، هو وضع للعربة امام الحصان . الحصان مكانه امام العربة ، وأي تبديل في الواقع ينذر بتهديد قد ينال العربة والحمان معاً .

ثم انتي لا أفهم وجه الحاجة الان على الاقل الى تركيب مذهب اقتصادي اسلامي ، مادام الفقه يؤدي عندنا الدور الذي يؤديه المذهب الاقتصادي عند غيرنا . هذه نقطة أساسية وهامة جداً ، فلقد عرفنا ان الفكر الغربي انتج مذهبًا او مذاهب اقتصادية بعد ان رأى ان حضارته قاصرة عن استيعاب المعطيات الجديدة للمجتمع المعاصر . واعتقد ان الكتاب المصريين افتتحوا الكلام في هذا الموضوع على الصعيد الاسلامي ، كاحد ردود الفعل على ابتعاد الثقافة الاسلامية عن ساحة المسراع الفعلي بين الاسلام والتغيرات الوافية . ولو ان الفقه وأهله كانوا في الميدان ، وبالمستوى الذي يجب ان يكونوا عليه ، لكان للأمر شأن آخر على غير ذلك المستوى الخطابي .

على كل حال فاننا نقول لمن مايزال مصرًا على ان يكون عندنا مذهبنا الاقتصادي : لا بأس ! ولكن قسمة الطريق أو العمل هي فكرة سديدة وعملية ، فالناس حين يواجهون طريقًا شاقًا أو طويلاً يقسمونه الى مراحل ، ثم يشرعون في قطعه مرحلة بعد مرحلة . فلنجعل هدفنا الان انتاج منهج اقتصادي عملي متكامل اسلامي من الفه الى يائه ، يناسب هذه المرحلة وهذه الرقعة من دار الاسلام ، ويحل مشاكلها العملية ، ويحقق عدالة الاسلام الاجتماعية . وهذا سيكون ، بعون المولى ، صفة للشامتين والمتربصين ، وقدى في عيون المستكبرين .



الْقِسْمُ الثَّانِي

الْمُلْكِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

## ملكية الشخصيات الحقوقيّة

آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري  
أستاذ في الحوزة العلمية  
قم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .  
سلام الله عليكم أيها الحفل الكريم ورحمةه وبركاته .

ان موضوع كلمتي المتواضعة هو ملكية الشخصيات الحقوقيّة ، ذلك ان دائرة الملكية لدى العقلاء أصبحت بالتدريج أوسع بكثير من دائرة الاشخاص منبني آدم ، لتشمل الاعيان الخارجية من ناحية ، وعنوانين عاممة تشير الى هائلة من الناس من ناحية أخرى ، وعنوانين معنوية واعتبارية بحثة من ناحية ثالثة . وقد بنت الشريعة الإسلامية نظرتها عن الملكية منذ البدء على هذا المعنى الواسع الشامل لكل هذه الاقسام ، ونورد الامثلة التالية لتوضيح ذلك :

المثال الاول : المسجد ونحوه من اماكن العبادة ، والمرافق العامة التي تمتلك اموالاً ومستغلات عن طريق الوقف وغيره .  
المثال الثاني : الزكاة التي هي ملك للفقراء ، ولسائل العناوين المستحقة لها .

المثال الثالث : الدولة او منصب الامامة المالك للإنفال وغيرها . ولم تتوقف النظرية العقلائية الى الشخصية المعنوية على مجرد ثبوت الحق والملك لها ، بل امتدت ايضاً الى ثبوت الحق والدين عليها ، خصوصاً في الشخصية المعنوية كالدولة ، فبإمكانها ان تملك ، وان تستدين ، ولها نمرة كردة الشخصية

. الحقيقة .

ان تصور الملك للاميين الخارجيه سهل رغم كونها لا تفهم ولا تعقل ، ولنست قادرة على التصرف ، غاية الامر ان أمر التصرف في أموالها يكون بيد ولديها يصرفها في شؤونها ، كما هو الحال في ممتلكات المصبي والمجنون التي يصرفها ولديها في شؤونها .

وكذلك يسهل تصور الملك للعناوين العامة كالفقراء ، والشخصيات المعنوية البحتة كالدولة ، بعد ان اصبح من الواضح ان الملك ليس امراً اعتبارياً ، وليس عرضاً بالمعنى الفلسفى ، لكنه يكون بحاجة الى محل خارجي . وقد ورد في الفقه الوضعي ذكر عناوين عديدة من الشخصيات الحقوقية من قبيل المؤسسات والجمعيات والشركات<sup>١١٢</sup> .

ان حاجة المؤسسات والجمعيات الى افتراض ذمم وديون وممتلكات واضحة يعود الى كون اهدافها وأغراضها ومصاريفها تختلف عن تلك الخاصة ببىء فرد من الافراد القائمين بها .

اما الشركات فقد قسمت الى قسمين : الشركات العادية ، والشركات القانونية فالشركات العادية لا تعتبر لها شخصية معنوية ، ولا ذمة ، ولا ممتلكات ، وانما الموجود هم الاشخاص المشتركون ، وهم اشخاص حقيقيون لهم ممتلكاتهم وذممهم ، في حين تعتبر للشركات القانونية شخصية معنوية مستقلة تملك ، ويثبت لها وعليها الحق .

والسؤالة التي تطرح نفسها هنا هي ماهي حاجة الشركة الى الذمم والاملاك والشخصية المعنوية ؟ اذا كانت الشركة راجعة لجماعة ما يعود نفعها اليهم وضررها عليهم ، فلم لا تكتفى بذمم وممتلكات المشتركون فيها ، كما هو الحال في الشركات العادية ؟ وبالتالي فائية قيمة تبقى لافتراض قانونية الشركة ؟ والجواب على ذلك يكون بابراز النتائج التي تترتب على ثبوت الملك والذمة للشركة ، من قبيل :

١- ان لدائني الشركة حق مباشر في مالها ، فهو يستوفون حقوقهم من

١- راجع كتاب الوسيط : ج ٥ ، الفقرة ١٦٣-١٦٧ و ١٩٤ ، وكتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ج ٣ ، الفقرة ١٩٠-١٩٤ .

هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائنين الشخصيون للشركاء ، في حين أنه لو فرض مال الشركة ملكاً شائعاً للشركاء ، لا ملكاً للشخصية المعنوية للشركة ، فإن ذلك يعني أن من داين الشركة فكأنما داين الشركاء ، وحاله حال الدائنين الشخصيين للشركاء ، فعند التفليس مثلاً لا يفرق بين هذا الدائن والدائنين الشخصيين ، بل ان كل ما يملكه المفلس في الشركة وغيرها يوزع على حصص الديون بالتسوية .

٢. لا تقع المقاومة بين دين شخصي على الشركك ودين للشركة (على ذلك الشخص ) ، فإذا كان دائن شخصي للشركك مديناً للشركة فلا يتحقق له تسديد دينه للشركة بالمقابلة مع ماله على الشركك ، وذلك لانه دائن لشخص حقيقي ، ومدين لشخص آخر معنوي لا لذاته الشخص كي يتم التساقط أو التقاضي ، وكذا الامر لو كان المدين الشخصي للشركك دائناً للشركة فحينئذ ليس له الامتناع عن أداء حق الشركك بحجة التقاضي مع دين الشركة .

وأصل افتراض الملك والذمة للشركة هو أثر من آثار افتراض الشخصية المعنوية لها ، كما ان لافتراض الشخصية المعنوية آثار أخرى<sup>١٠</sup> من قبيل :

١. للشركة حق التقاضي باعتبارها شخصاً معنوياً ، فترتفع الدعوى على الغير ، أو على الشركاء ، كما ترفع عليها الدعوى من الغير ، أو من الشركاء ، ويمثلها في الدعوى المرفوعة منها أو عليها ممثلها دون حاجة إلى إدخال الشركاء ، كلهم أو بعضهم ، في الدعوى ، لأن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء الداخلين فيها .

٢. ان للشخصية المعنوية موطناً قد يختلف عن موطن الشركاء ، وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز ادارتها ، ويترتب على ذلك ان الدعوى والمرافعات الراجعة لهذه الشركة ترفع إلى محكمة الوطن الذي يقع فيه مقر الشركة ، وان كانت الدعوى والمرافعات مخصصة بفرع من فروع الشركة جاز رفعها إلى المحكمة التي تقع في دائرة ذلك الفرع .

كما ان للشركة جنسية لا ترتبط بجنسية الشركاء ، وتكون عادة جنسية الدولة التي اتخذ فيها مركز ادارتها الرئيس . فالشركات التي اسست في

---

١. راجع كتاب الوسيط : ج ٥ ، الفقرة ١٩٨ - ٢٠٠.

الخارج ، واتخذ مركز ادارتها في اقليم دولة اجنبية ، تعتبر شركات أجنبية ، ويسري عليها قانون الدولة التي تنتهي اليها جنسيتها .

وهنا يجب ان نبحث عما اذا كان الفقه الاسلامي يؤمن بممثل هذه الشخصية الحقوقية ، وبممتلكات وذمم لها ، وبهذه الاحكام وامثالها مما ورد عادة في القانون الغربي ، أم لا ؟

اننا نستبعد ابتداء من هذه الاحكام مالا موضوع له في الفقه الاسلامي ، من قبيل افتراض وطن أو جنسية للشركة مستقلة عن وطن أو جنسية الشركاء لأن الاسلام لا يعترف اساساً بتعدد الاوطان ، أو تعدد الجنسيات ، والوطن الوارد في باب القصر والتمام اجنبي عن المعنى المقصود في المقام ، فلا يبقى موضوع في المقام للبحث عن وطن الشركة أو جنسيتها .

كما اننا نستبعد ابتداء التشكيك في امكانية فرض شخصية بهذه لامثال هذه الامور ، وممتلكات وذمم لها ، لما هو واضح من اعتبارية هذه الامور ، وان الاعتبار سهل المؤونة .

كما اننا نسلم ابتداء بوجود بعض المصاديق لممثل هذه الامور الاعتبارية في الفقه الاسلامي في الجملة ، كما في ممتلكات الوقف ، وملكية الزكاة للقراء ، وممتلكات منصب الامامة أو الدولة ، وامتلاك المسلمين للاراضي الخارجية ، والوقف على الجهات .

وانما يقع الكلام في هل ان كل ما اعترف به عرف عقلائي اليوم من شخصيات حقوقية ، وما تصوره من آثار واحكام لها من ملك ، أو ذمة ، أو نحو ذلك ، يمكن اثباته بتأريخ فقهي صحيح وفق أدلة الفقة الاسلامي أم لا ؟

ذهب الاستاذ مصطفى الزرقا<sup>١</sup> الى القول بصحة هذه الشخصيات الحقوقية واحكامها حسب اسس الفقه الاسلامي . وخلاصة منهجه في هذا البحث هي انه يذكر أولاً بعض المصاديق للشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي ، ثم يذكر بعض المصاديق للشخصية الحقوقية والاعتراف بثبوت الاملاك والذمم لها في الفقه الاسلامي ، ثم يستنتج من مجموع هذه الامور موافقة كل الشخصيات

---

١- راجع كتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ج ٣ ، الفقرة ١٨٢-١٩٣ و ١٩٨-١٨٧.

الحقوقية وأحكامها المشروحة في الفقه الغربي لأسس الفقه الإسلامي ، وأن عدم ذكر الفقهاء القدماء لجملة من هذه الشخصيات أو لاحكامها ، كان نتيجة عدم معرفتهم بالصور الجديدة للشركات المختلطة بانواعها ، واساليب عملها الاقتصادية ، وطرق تكوينها ، وحدود مسؤولياتها ، مما هو وليد العرف والتطور الاقتصادي الحديث في اوربا ، وهذا لا يعني عدم موافقة تلك الشخصيات الحقوقية وأحكامها لأسس الفقه الإسلامي .

وبهذا الصدد يذكر الاستاذ الزرقاء امران كنموذج للشخصيات المعنية في الفقه الإسلامي ، مما :

الاول : النص المنقول عن رسول الله (ص) : (المسلمون تتكافأ دمائهم ، ويسمى بذمتهم أنناهم ، وهم يد على من سواهم ) ١٢ ، فذكر ان قوله (ص) : (يسعني بذمتهم أنناهم) دليل على اعتبار مجموع الامة كشخصية واحدة ، يمثلها اصحاب الذمة والتأمين كل فرد منها .

الثاني : الحقوق العامة ، والامور الحسبية التي يصح للفرد فيها رفع الدعوى الى المحاكم ، من ازال عقوبات الحدود ، وأزالة الازى عن الطريق ، وقمع الغش ، والتفريق بين الزوجين المستمررين على الحياة الزوجية بعد البيينونة بالطلاق ، وغير ذلك ، وان لم يكن للمدعى في شيء من ذلك علاقة بالموضوع ، او ضرره منه يدفعه عن نفسه ، مما يشترط في صحة الخصومات والدعوى في الحقوق الفردية ، فهذا وأمثاله يدل على تصور شخصية حكمية لتلك المصلحة العامة التي يمارس حق الادعاء باسمها .

كما يورد الاستاذ الزرقاء امثلة ثلاثة كنموذج للاعتراف بكامل المعنى الحقوقي الحديث للشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي ، وهي :

الاول - شخصية بيت المال :

ففي بيت المال ، الذي هو خزينة الدولة العامة ، جاء الشرع الإسلامي بنظرية فصل بيت مال العامة عن مال السلطان وملكه الخاص ، فاعتبر الشارع بيت المال جهة ذات قوام حقوقية مستقل ، يمثل مصالح الامة في الاموال العامة ،

١- هذا النص وارد عن طرق الشيعة أيضاً ، راجع كتاب الوسائل : ج ١٩ ، ب ٣١ من القصاص .

فهو يملّك ، ويملّك منه وعليه ، ويستحق الترکات الخالية عن الارث والوصية ، ويكون طرفًا في الخصومات الدعاوى ، ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان .

بل ان بيت المال يقسم الى اقسام وفروع ، كل منها يعود الى جهة من الحقوق والنفقات ، ويقاد يعتبر كل منها ذا شخصية حكمية منفصلة عن شخصية القسم الآخر ، ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام ، لأن لكل قسم استحقاقات وأحكاماً تخصه ، فلا ينفق من قسم فيما يعود الى آخر على سبيل الخلط ، بل على سبيل القرض بين تلك الفروع ، كما عليه الفكرة المالية القانونية الحديثة في تنظيم خزينة الدولة العامة وفروعها .

#### الثاني - شخصية الوقف :

فنظائر الوقف في الاسلام قائم على أساس اعتبار شخصية حكمية للوقف بالمعنى الحقوقي الحديث ، فللووقف ملك محجور عن التملّك والتتمّلك ، والارث والهبة ، ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه ، ويستحق ويستحق عليه ، وتجرى العقود الحقوقيّة بينه وبين أفراد الناس ، من ايجار ، وبيع غلة ، واستبدال ، وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا المتولى ، ويكون المتولي مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية ، ويشترى ما يحتاج اليه فيملكه الوقف ، ويدفع ثمنه من غلته ، وكذلك يستدين لجهة الوقف عند الحاجة بأذن القاضي .

#### الثالث : شخصية الدولة :

فقد قرر الفقهاء من الأحكام الخاصة بتصرف السلطان مالاً يمكن تفسيره إلا باعتبار ان الدولة شخصية حكمية عامة ، يمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابها من سائر العمال الموظفين في فروع الاعمال ، كل بحسب اختصاصه في كل من النواحي الخارجية والداخلية والمالية . ومن تلك الأحكام مايلي :

١- من الناحية الخارجية : اعتبار الفقهاء ان ما يبرمه الامام من صلح أو معاهدات محترم وملزم للامة ، لا تجوز للامام أو الرعية مخالفته مالم ينته أجله ، أو ينقض نقضًا مشروعيًّا بعد انذار وامهال ، أو ان يخل الطرف الثاني بعهده . وما يفتح من البلدان صلحًا يجري الامام على موجب الصلح ، ولا يجوز للامام الذي يأتي بعده تغييره ، ومعنى هذا اعتبار الدولة من الوجهة السياسية

الخارجية شخصاً حكمياً يمثله الامام ، ويتعاقد باسمه وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة .

٢- ومن الناحية الداخلية : ذكر الفقهاء ان القضاة والعمال - أي الموظفين - لا ينزعلون بموت السلطان الذي عينهم .

٣- ومن الناحية المالية ، وهي التي يبرز فيها وجه الذمة المالية في شخصية الدولة : ذكر الفقهاء ان القاضي اذا أخطأ في قضائه بما لا يمكن فيه التلافي ، كان الضمان من بيت المال .

ومقتضى هذه النصوص وأمثالها ان الفقهاء قد اعتبروا الدولة شخصية ، ذات اهلية وذمة مستقلة عن شخصيات افراد الامة ، ولها مالية خاصة مستقلة عن امواله ، وان كانت تجبي منهم ، وهي بيت المال .

ثم يذكر الاستاذ الزرقاء بحثاً عن الشخصية الحكمية في النظرية القانونية ، وأنواعها وأحكامها ، ثم يقول انه بالرجوع الى القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية وما أسلفناه ، يتضح ان النظريات الحقوقية الحديثة ، والاحكام القانونية المعتبرة اليوم في الشخصية الحكمية تتفق كلها مع قواعد الفقه الشرعي ، ولو أن هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكمية القانونية اليوم وجدت في العصور الفقهية الماضية ، لأقر لها الفقهاء هذه الاحكام التي جاء الشرع بأمثالها في شخصية الدولة ، وبيت المال ، والوقف ، كما تقدم . فالاحكام القانونية المتعلقة بالاشخاص الحكمية العامة والخاصة ، كالجمعيات والمؤسسات ، يمكن ادخالها في صلب الفقه وكتبه .

أقول : ان جملة من الأمثلة التي ذكرها الاستاذ الزرقاء لا تخلو من مناقشة : فذكر بيت المال كشخصية معنوية ، ثم ذكر الدولة كذلك ، مع تمثيل ناحيتها المالية بما يجري في بيت المال لا يخلو من مسامة ، فلئن كان بيت المال عبارة عنما يرجع للدولة أو لعلوم المسلمين من مال ، فالشخصية المعنوية انما هي شخصية الدولة أو شخصية عموم المسلمين ، لا شخصية بيت المال .

واما ما ذكره من فرض شخصيات حقوقية لفروع بيت المال ، فالواقع ان هذا لا يudo . حتى عرفاً وعقلائياً . عن ان يكون مجرد تنظيم للمصاريف ، كما لو ان شخصاً تاجراً مثلاً يمتلك أنواعاً عديدة من الاموال والمدخلات الكثيرة ، فلأجل تدقيق حساباته ، وتنظيم اموره المالية ، فإنه يفترض عدة حسابات لعدة

أقسام من ماله ومداخله ، بحيث يصرف كل قسم في مصاريف معينة ، وإذا أراد صدفة أن يصرف شيئاً مما خصصه لقسم ما في قسم آخر فإنه يفترضه كأنه دين لهذا القسم على ذلك القسم ، ثم يوفيه من أموال ذات القسم ، لا يعني أن يكون هذا ديناً حقيقة ، أو أن تكون لكل قسم شخصية حقوقية خاصة به ، بل يعني مجرد ترتيب وتنظيم للحساب لا أكثر من ذلك .

نعم قد يتفق أن الجهة المالكة لبعض أقسام ما في بيت المال تختلف عن الجهة المالكة لبعض آخر ، كما لو كان قسم من المال من أرباح الأرض الخارجية بناءً على أنها ملك للمسلمين ، وقسم آخر من الزكاة التي هي ملك للقراء ، كما لو قلنا أن الأقسام المستة لمصاريف الزكاة يمتلك كل قسم منها سدس الزكاة ، وتجب التسوية بينها في التقسيم ، وهذا أيضاً لا يعني شخصية معنوية لاقسام الاموال ، وإنما يعني شخصية معنوية لتلك الجهات ،

واما ماذكره في الناحية الداخلية للدولة من عدم انزال القضاة والعمال بمحوت السلطان الذي عينهم ، فليس تكييفه - المفهوم عرفاً وعقلائياً - منحصراً بفرض شخصية معنوية لمنصب الامامة ، بل يمكن تكييفه - عرفاً وعقلائياً أيضاً - بفرض تضمن الامامة معنى الولاية لشخص الامام المنصوب من قبل الله على رأي الشيعة ، أو من قبل الجمهور على رأي آخر ، مع فرض الولاية ناظرة الى ما بعد موته أيضاً ، بمعنى ان ولايته وان كانت خاصة بزمان حياته ، فإنها تشتمل تصرفاته التي تقع في زمان حياته والتي يمتد أثرها الى ما بعد وفاته ، من قبيل نصب القضاة ، والقيمين ، والعمال ، فلا ينزعل المنصوب من قبله بعد موته الا بعزله من قبل الولي الجديد .

واما النص المنقول عن رسول الله (ص) من قوله : (يسعى بذمتهم اذناهم ) ، فهو أيضاً ليس واضحاً في التفسير ، بفرض الشخصية المعنوية للمسلمين ، بل يمكن تفسيره أيضاً بأن شخصية كل مسلم منها تفترض دانية ، فإنه يجب على الآخرين مواساتها فيما اعطتها كل منهم ، بالنيابة عن كل ، من الامان ، وبكلمة أخرى : ان التفسير الذي فرضه الاستاذ الزرقاوي في المقام يعني في الحقيقة الالتزام بأمرتين ، كل منهما في نفسه خلاف الاصل : أحدهما افتراض شخصية معنوية للمسلمين ، والثاني افتراض نيابة كل واحد منهم عن تلك الشخصية المعنوية في اعطائها للامان ، في حين انه يمكن ايضاً الاكتفاء في

تفسير هذا الحديث بالالتزام بالنيابة فقط ، وذلك بأن نفترض أن الإسلام أعطى لكل فرد من المسلمين ، في اعطاء الذمة والامان ، النيابة عن كل المسلمين من دون أن نفترض شخصية معنوية للمسلمين يكون كل فرد نائباً عنها .

واما فرض رفع الدعوى في الحقوق العامة ، وفي الحدود وما أشبهها إلى القاضي ، فأياضاً ليس تفسيره منحصراً بما قاله من افتراض شخصية معنوية لمصلحة عامة يمارس حق الادعاء باسمها ، فان تلك الامور التي يرفع أحد المسلمين الدعوى بالنسبة لها إلى القاضي ، رغم عدم وجود علاقة شخصية بينها وبين المدعى ، تنقسم إلى قسمين :

الاول - حقوق عامة المسلمين يكون على الوالي المحافظة عليها ، والتفتيش عن حقيقة الحال عند الشك فيها ، كما في حفظ أمن البلاد ، وراحة العباد . وهنا لا دليل على كون رفع دعوى أحد على أحد ، لأخلاله بالأمن أو براحة الناس ، من دون أن يؤدي ذلك إلى ضرر بالمدعى داخلًا في باب المرافة المألوفة في باب القضاء ، التي تدور مدار بيته المدعى وييمين المنكر ، وانما أثر رفع الدعوى هنا هو ايجاد احتمال الخلل بالامن والراحة في ذهن الوالي ، في يتم بالنسبة له موضوع وجوب الفحص والتفتيش لحفظ أمن الناس وراحتهم .

الثاني - المعاصي الموجبة للحد أو التعزير ، كما في رفع دعوى الزنا واللواء على شخص ، وهذا أيضًا لا دليل على ادخاله في باب المرافة المألوفة التي يدور الامر فيها على البينة والإيمان ، بل هذا مجرد اخبار للواли بالأمر ، فان لم يقترن الاخبار بالبينة بالقدر المثبت لمدعاه ، لم يطالب القاضي المدعى عليه باليمين ، ولم يثبتت عليه شيء ، بل قد يحذ المدعى حد القذف من دون توقف ذلك على يمين المنكر ، وان اقترن الاخبار للواли بالبينة بالعدد الكافي لاثبات ذلك المدعى ، ثبت بذلك ما يوجب على القاضي اقامة الحد أو التعزير ، وهذا ما يجب عليه بقطع النظر عن باب المرافة ، والقضاء بين المترافقين ، أي لو ثبت له ذلك من دون وجود مدع في المقام ، كانت عليه أيضًا اقامة الحد أو التعزير ، ولا علاقة لذلك بباب القضاء بالمعنى الخامس .

نعم رغم كل هذه المناقشات لا ننكر صحة بعض المصادر التي ذكرها الاستاذ الزرقاء في الجملة . ولو تمت كل المصادر التي ذكرها ، فهي غير كافية لدينا لاثبات كل الشخصيات المعنوية والحقوقية الواردة في الفقه الغربي

بعرضها العريض ، وان كان ذلك قد يكفي لاثبات المقصود لدى أمثال الاستاذ الزرقاء على أساس مباني القياس والاستحسان والمصالح المرسلة . اما نحن الذين لا نؤمن بهذه المباني ، فهذا المقدار من البيان لا يكفيانا لاثبات المقصود ، بل لابد من استئناف البحث في المقام .

و اذا أردنا استئناف البحث في المقام ، فلا ينبغي أن يكون ذلك بالروح الموجودة خطاً لدى بعض كتابنا الاسلاميين ، الذين يرون من ناحية في النظم الغربية ومفاهيمها أبهة ورقىً وكماً ، ومن ناحية اخرى يريدون أن يثبتوا كمال الاسلام وعظامته ، فيحملونه نظم الغرب ومفاهيمه ، كي يكونوا بذلك مدافعين عن الاسلام ، ويحسسون انهم يحسنون صنعاً ، وقد وقع مثل هذا الخطأ بلحاظ كثير من المفاهيم والامور ، من قبيل الديموقراطية التي قد تحمل على الاسلام ، بتخيل ان هذا تعظيم للإسلام وتمجيد له ، بعد افتراض ان الديموقراطية هي النظام المتقدم الكامل للحكم مثلاً .

وعلى أية حال فهناك طرق ثلاثة لاثبات الشخصيات الحقوقية الثابتة وفق المنهج الغربي ، وتصحيحها وفق أسس فقها الاسلامي :

الطريق الاول - التمسك بأمضاء الشارع لهذه الشخصيات الحقوقية وأحكامها ، الثابت بعدم الردع . وتوضيح ذلك انه لا إشكال . كما نقحناه في أبحاثنا الاصولية . في ان السيرة العقلائية المعاصرة لزمن المعصوم وارتكازاتها ، بقدر ما ترجمت وقتنى بالعمل ، يثبت امضاؤها بعدم الردع ، ولكن هناك كلام في ما اذا كان الامضاء ثابت بعدم الردع يختص بالمقدار المترجم بالعمل وقتنى ، ام انه يشمل المقدار الذي كان كامناً في الارتكاز العقلائي ، وان لم يترجم بالعمل في ذلك الزمان ، ومثاله قانون ملكية الحياة التي هي مرتكزة في ذهن العقلاء ، وقد ترجمت في زمن المعصوم في العمل بمقدار الحيازات الجزئية التي يقدر عليها الفرد غير المسلح بالادوات الحديدة ، وقد سكت الشارع عنها ولم يردها ، فهل هذا امضاء لملكية الحياة بالمقدار المتعارف وقتنى ححسب ، او امضاء لأصل ارتكاز ملكية الحياة بعرضها العريض ؟ فالحيازات الواسعة التي تقع اليوم بالوسائل الحديثة ، وان لم تكن موجودة في عصر المعصوم ، لكنها لو كانت قد وجدت لحكم العقلاء وقتنى بحصول الملك على اثرها ، لأن القاعدة المرتكزة لديهم في ذلك أوسع من المقدار الواقع

خارجاً في ذاك الزمان ، كما كان وضيق دائرة التملك بالحيازة ناتجاً عن ضيق القدرات ، لا عن ضيق الارتكاز ، فهل يشمل الامضاء المنكشف بعدم الردع لهذا الارتكاز بعرضه العريض أم لا ؟ هناك وجهة نظر تقول : نعم الامضاء يشمل الارتكاز العقلائي بعرضه العريض ، ولا يخترق بالقدر المترجم بالعمل ، وذلك لأن شأن الشارع ليس مجرد تصحيح العمل الفعلي للمسلمين ، بل هو تصحيح عملهم ومفاهيمهم ومرتكزاتهم التي يؤمنون بها في شؤون القضايا التي تمس التشريع ، فسكتوت الشارع عنها يدل على ا懋ائها بعرضها الواسع .

وبناءً على هذا نقول فيما نحن فيه : ان أصل الملكية ، والذمة ، والمعاملات ، وما شابه ذلك ، هو من الامور الارتكازية لدى العقلاء ، والمعمول بها في زمن المعصوم في حدود الشخصيات الحقيقية بعرضها الواسع ، وفي حدود الشخصيات الحقوقية في الجملة ، وفي دائرة ضيقة ، لكن ضيق دائرة كان نتيجة عدم التعرف وقتئذ على المصادر المعاصرة لنا ، ولو التفتوا اليها لاعترفوا بها ، ورتقو عليها أحکامها .

اذن فأصل الارتكاز يكون أوسع من المقدار المعمول به وقتئذ ، وسكتوت الشارع امضاء لكل دائرة الارتكاز ، كما هو الحال في مثال مملکية الحيازة تماماً .

الا ان الصحيح هو ان قياس ما نحن فيه بمثال مملکية الحيازة قياس مع الفارق ، وتوضیح ذلك ان التمکن بامضاء ارتكاز عقلائي في زمن المعصوم لا ثبات الحكم على مصدق جدید في زماننا للكبرى المرتكزة ، انما يعقل فيما اذا كان لدينا حکم مرتكز ، ولهذا الحکم موضوع کان يتمثل في بعض مصاديقه في زمن المعصوم ، ثم تمثل في زماننا في مصدق جدید حقيقي وتكويني لذلك الموضوع ، وان لم يوجد مثله في ذلك الزمان ، وهذا من قبيل ما يقال في الحيازة من ان المملكية حکم مرتكز في ذهن العقلاء على موضوع الحيازة ، وكان المصدق المتواجد في زمن المعصوم هو الحيازة المختصرة باليد او بالادوات اليدوية ، وقد وجد بعد ذلك مصدق جدید وهو الحيازة المفصلة وبالوسائل الحديثة ، وهو مصدق حقيقي وتكويني للحيازة ، فهنا يمكن ان يقال ان الحکم بالملكية يثبت لها المصدق الجديد ، لانه کامن في الحکم الارتكازي الذي كان ثابتاً وقتئذ لدى العقلاء ، وكان الضيق في المصدق الخارجي ، لا في

. الارتكاز .

اما اذا فرضنا انه لم يوجد مصداق حقيقي جديد لذاك الموضوع ، ولكن العقلاء توسعوا في الحكم ، اما بمعنى مجرد التوسيع في نفس الحكم ، او بمعنى ايجاد فرد اعتباري لذاك الموضوع ، فهنا لا يمكن اسراء الحكم الممضى عما كان في زمان المقصوم الى المورد ، ومثاله . ما لو فرضنا ان العقلاء حكموا اخيراً بان من اشعل مصباحاً ، واتسع نوره على أجسام كانت من المباحثات الاصلية ، فقد ملك تلك الاجسام ، وذلك اما بمعنى مجرد توسيع نطاق التملك ، او بمعنى فرض وقوع اشعة المصباح على جسم من الاجسام مصداقاً من مصاديق الحياة جعلاً واعتباراً ، فهذا لا يكفي لاثبات حكم الحياة ، وهو المملکية على هذا المورد .

اما في فرض مجرد توسيع الحكم فالامر واضح ، لأن هذا حكم جديد للعقلاء لم يكن مستبطناً في الارتكاز المعاصر لزمان المقصوم .  
واما في جعل انتشار النور حياة بالاعتبار ، فلأن روح الاعتبار - اذا أريد أن يكون أمراً مفيدةً عقلائياً - إنما هو توسيع نطاق الحكم ، فهذا أيضاً يعني الحكم الجديد للعقلاء غير المستبطن في الارتكاز السابق .

نعم لو فرضنا فرضاً غير مطابق للم الواقع ان المملکية مثلًا التي كانت حكماً ارتكازياً للعقلاء لم يكن موضوعها عبارة عن الحياة الحقيقة ، بل كان موضوعها عبارة عما يشمل الحياة الاعتبارية ، بالنسبة لكل زمان بحسب ذات الزمان ، فعندئذ سيكون اعتبار انتشار النور على الاجسام حياة لها خلقاً لمصداق حقيقي وتكونني لموضوع الحكم الارتكازي ، فيثبتت الحكم هنا ، لانه رجوع الى القسم الاول .

اذا عرفنا ذلك قلنا في المقام : ان المملکية او الذمة او المعاملة التي يراد اثباتها بالارتكاز هي الحكم ، وموضوعها الموجود في زمن المقصوم كان عبارة عن الشخص الحقيقي وبعض الشخصيات الحقوقية ، واما مثل شخصية الشركة القانونية ، او الجمعية ، او المؤسسة ، التي لم تكن اعتبرت وقتئذ شخصية حقوقية ، اذ لم تكن تخطر على البال أصلاً ، فاعتبارها في يومنا هذا شخصية حقوقية يرجع بروحه الى توسيع جديد لدائرة الحكم والارتكاز .

هذا مضافاً الى ان هذه الشخصيات الحقوقية ليست عقلائية بحثة ، بل

فيها عنصر من تشريع المشرع في رأي أصحاب القانون ، وهو الدولة لا العقلاء ، فانهم يشتغلون في الشخصيات الحقوقية مطابقتها لتشريعات الدولة وشروطها ، التي قد تختلف من دولة الى اخرى .

ولو غضضنا النظر عن كل ما مضى ، وافتراضنا هذه الشخصيات الحقوقية من الامور الارتكازية في نظر عامة العقلاء في يومنا هذا ، ولم تلتفت الى الشرح الذي شرحناه من ان اعتبار فرد جديد يرجع بروحو الى حكم جديد ، قلنا في المقام : ان دعوى ثبوت هؤلاء الافراد الجدد في الارتكاز العقلائي في زمن المعصوم - كي يثبت امضاؤها بعدم الردع ، وان تأخر وجودها الخارجي الى زماننا هذا - بحاجة الى دليل ، فليس علينا أن نبرهن على عدم ذلك ، بل على من يدعيه البرهنة عليه . والطرق التي شرحناها في علم الاصول لاثبات امتداد السيرة والارتكاز من زماننا الى زمان المعصوم لاتأتي هنا ، ونحن نتحمل ان الارتكاز الثابت في هذا اليوم يكون أحد اجزاء العامل الذي يكونه تطور الحياة ، وتجدد الحاجة الى هذه الشخصيات ، فلنفترض انه لو كان هذا التطور في الحياة ثابتاً في زمن المعصوم ، وكانت الحاجات الفعلية ثابتة وقتئذ ، لحصل هذا الارتكاز آنذاك ، ولكن المفروض ان هذا التطور وهذه الحاجة لم يكونا وقتئذ ، فلا دليل على ثبوت هذا الارتكاز آنذاك .

وخلصة الكلام ان هذا الطريق الاول لتصحيح الشخصيات الحقوقية في الفقه الاسلامي ، وهو التمسك بالارتكاز العقلائي ، باهمل ، ولكن مع هذا قد يقال بامكان الاستفادة من الارتكاز في المقام في الجملة ، وذلك بأحد وجهين : الوجه الاول - ان يقال ان هناك شخصيات حقوقية كانت موجودة في زمن المعصوم ، كالدولة المالكة للإنفال مثلاً ، والمسجد المالك لما يوقف عليه ، وعنوان الفقير المالك للزكاة مثلاً ، ولكن قد لا يحصل على اطلاقات كافية في النصوص الوالصلةلينا لاثبات كل الحقوق المطلوبة لهذه الشخصيات او عليها ، فمثلاً قد نمتلك دليلاً على صحة الوقف على المسجد ، ولا نمتلك دليلاً على صحة هبة النقود مثلاً لمسجد ما ، او اقتراض المسجد لمال ما ، وقد نمتلك دليلاً لفظياً دل على ملكية الانفال للدولة ، ولكن لانمتلك دليلاً لفظياً دل على صحة هبة شيء للدولة ، او على صحة اقتراض الدولة مالاً ، وقد نمتلك نصاً يدل على ملكية عنوان الفقير ، للزكاة ولا نمتلك نصاً يدل على صحة اقتراض عنوان

الفقير ، أو هبة شيء له ، وما إلى ذلك ، فقد يمكن علاج هذا النقص بان يقال ان الارتكاز العقلائي يحكم بان الشخصية الحقوقية لا تتفكر ، فما يقبل الملك يقبل الاستدامة ، وما يقبل الوقف عليه يقبل الهبة . فبامضاء هذا الارتكاز بعدم الردع تثبت كل الاحكام الحقوقية للشخصيات التي كانت في زمن المعمصوم وعليها .

بل ان هذا البيان لو تم لامكن اثبات جميع الشخصيات الحقوقية به ، حتى تلك التي لم تكون موجودة في زمن المعمصوم ، فمثلما الشركة القانونية تثبت الشخصية الحقوقية لها بالبيان التالي :

اننا لو لم نعترف بالشخصية الحقوقية والقانونية لهذه الشركة ، فلا اشكال في ان هناك مؤسسة لها غaiاتها ، او قل شركة مدنية مملوكة بالاشتراك لاصحابها ، ولا اشكال في ان من حق اي أحد ان يقف شيئاً ما على هذه المؤسسة او الشركة بحيث تصرف منافعه في مصالحها وذلك تمسكاً بعمومات الوقف ، وهذا يعني اثبات شيء من الشخصية الحقوقية لهذه الشركة أو المؤسسة ، وهو حق امتلاك العين الموقوفة ، بناء على ان الصياغة العقلائية لفهم مغنى الوقف على شيء أو جهة هي امتلاك الموقوف عليه للعين الموقوفة التي تحبس وتسبيل منفعتها لذاك الشيء أو لتلك الجهة ، فإذا ثبت بدليل الوقف هذا الجزء من الشخصية الحقوقية لتلك الشركة ، ضمناً ذلك الى ما يحكم به الطبع العقلائي من ارتكاز عدم امكان التفكير بين الحقوق للشخصية الحقوقية وعليها ، بناء على ان هذا الارتكاز ناشيء من طبع العقلاء ، فهو متى زمان المعمصوم ، فبناء على ان عدم الردع يدل على امضاء الارتكاز ، حتى المقدار غير المترجم بالعمل في زمن المعمصوم ، تثبت صحة هذا الارتكاز .

وبهذا نصحح كل الشخصيات الحقوقية المألوفة في الفقه الغربي من منطق فقمنا الاسلامي ، بل ان النتيجة أوسع بكثير مما ألفه الفقه الغربي ، فلا فرق عندنا بين الشركة المدنية والشركة القانونية ، لأمكان وقف عين على الشركة المدنية ، وكل عنوان من العنوانين ، أو جهة من الجهات امكن الوقف عليها ، يأتي فيها هذا البيان ، فيما انه يصح وقف شيء على عنوان العماء مثلاً ، للعلماء اذن شخصية حقوقية ، لأن هذا العنوان يملك ما يوقف عليه ، وبالتالي تثبت له وعليه كل الحقوق ، وهكذا تسري الفكرة الى دائرة أوسع بكثير من

## الدائرة المألوفة في الفقه الغربي .

والواقع ان ثبّوت هذا الارتكاز - اعني ارتكاز عدم التفكير في الشخصيات الحقوقية - بين الحقوق ، خاصة في زمن المقصوم (ع) ، غير واضح الا في عنوان طبق بالفعل على انسان ، كعنوان الدولة او الامام المنطبق على شخص الامام ، فهو وان كان ما يمتلكه بعنوان الامامة لا ينتقل الى وارثه ، لانه ليس ملكاً له بما هو شخص ، بل هو ملك له بما هو امام ، وبما هو متخصص قيميس الدولة . لكن هذا الانسان الذي انطبق عليه هذا العنوان ، فاصبح يمتلك بعض الممتلكات بوصفه اماماً ، يستطيع أيضاً ان يستدين بهذا الوصف ، او ان توهب له أموال بهذا الوصف .

فلو سلمنا بعدم تعلق العرف والعقائد للتفكير بين حقوق انسان ( ماله وما عليه ) انطبق عليه عنوان ، فامتلك ممتلكات ذاك العنوان بوصفه متلبساً بذلك اللباس ، فاننا لا نسلم بذلك في مثل الشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات ، وما شابه ذلك .

الوجه الثاني - ان يقال انه لا يزيد في مشروعية الوقف في الفقه الاسلامي ، وان مشروعيته لم تكون امراً تعبدياً بحتماً ، بل الوقف أمر عقلائي وقد أمضاه الشارع ، فاذا ضمننا ذلك الى دعوى أن الوقف في غير ما هو تحريز بحث كالمسجد ، يكون في التحليل العقلائي تمليكًا للعين على الجهة الموقوف عليها على وجه الحبس المؤبد . ونحن نقول : لا يحتمل كون حبس العين عن الصرف والاتلاف بالاستهلاك دخيلاً في الارتكاز العقلائي ، اذ لا شيء عقلائي في ذلك ، فلئن صح تملك عين بعنوان الوقف لأي جهة من الجهات ، كذلك يصح مثلاً تملك النقود غير القابلة للحبس لتلك الجهة ، غاية الامر أن الوقف الذي له احكامه الخاصة في الشريعة خاص بتحبيس العين ، ولا يشترط في هذا التملك قصد القرابة ، لأن هذا الشرط خارج عن الارتكاز العقلائي . نعم لا تكون صدقة الا بقصد القرابة ، ولا يتم الوقف الا بقصد القرابة ، لانه لولا قصد القرابة لكان من حق صاحبه الرجوع الى العين ، وروايات اشتراط قصد القرابة في الوقف والمصدقة

لم تدل على أكثر من ذلك .<sup>١٢</sup>

وبهذا البيان تصحيح أمثل المصناديق الخيرية، أو تمليك مال لحركة أو حزب، أو ما شابه ذلك، من دون أن يثبت بهذا كل آثار الشخصية الحقوقية، كصحة اقراضها، أو تمثيلها بالمتولى كأحد المترافعين لدى القاضي.

الطريق الثاني - التمسك بممثل الاملاقات : «أجل الله البيع»، فيقال مثلاً: إننا إذا بعنا شيئاً إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة مثلاً، أو اشترينا منها شيئاً، كان هذا مصداقاً عرفيًّا للبيع والشراء، فيدخل في الاملاق «أجل الله البيع». وفي بعض حقوق هذه الشخصية الحقوقية أو التي عليها لو لم نجد الاملاقات نتمسك به، نرجع إلى دعوى عدم احتمال التفكير بين الآثار الحقوقية، أو إلى ما فرضنا في آخر بحثنا عن الطريق الأول من ارتکاز عدم التفكير.

ويرد عليه بأن التمسك بممثل هذه الاملاقات، عندما يكون هناك شك في التخصيص والتقييد، من دون احتمال مخالفة الشرع للعرف في رؤية تشريعية تؤثر في نفي موضوع هذه الاملاقات صحيح، من قبيل ما لو شككنا في صحة بيع المصحف إلى الكافر مثلاً، فيمكن التمسك بالاملاق «أجل الله البيع»، أما إذا كان الشك في الحكم ناتجاً عن احتمال مخالفة الشرع للعرف في رؤية تشريعية تقلب موضوع الحكم، من قبيل حكم الشارع ببطلان بيع الكلب رغم صحته عرفاً، على أساس الاختلاف بين الشرع والعرف في ملكية الكلب وعدمها، فالشرع والعرف كلاماً متافقان على أنه لا بيع إلا في ملك، ولكن العرف بما أنه يرى مملوكيَّة الكلب، فإنه يصح بيعه، والشرع بما أنه يرى عدم قابليته للملك، يبطل البيع، وهذا لا يعد تخصيصاً أو تقييداً «أجل الله البيع»، فإن مقصود الشارع من البيع في مثل «أجل الله البيع» إنما هو ما يكون بيعاً في نظره، لا ما يكون بيعاً في نظر العرف، فالتمسك بالاملاق في مثل ذلك يكون بحاجة إلى أحدي نقطتين:

الأولى: إثبات الموضوع مسبقاً، بالارتکاز مثلاً، حتى يتم المجال للتمسك بالاملاق اللغظي .

الثانية: التمسك بالاملاقات المقامي بدعوى أن الشارع لو كان البيع عنده

١- راجع الوسائل ج ١٣ ، ب ١٣ من الوقف .

غير البيع عند العرف ، لكان عليه البيان ، لأن الإنسان العرفي سيطبق بطبعته املاقات الشارع على مالديه من مصاديق مالم يصله الردع .

والامر الذي نحن فيه هو من هذا القبيل ، فان العرف والشرع متتفقان على ان البيع لا يكون الا فيما بين طرفين ، والخلاف المحتمل في المقام هو ان لا يكون الشرع معترفاً بالشخصية المعنوية للشركة مثلاً ، كي تصبح طرفاً في البيع ، ويكون العرف معترفاً بذلك ، فلو قدر بطلان هذا البيع في نظر الشارع ، لم يكن ذلك تخصيصاً أو تقييداً في «أجل الله البيع» ، بل كان ذلك ناشئاً عن اختلافهما في رؤية تشريعية تؤثر على موضوع الحكم ، وهذا يكون علاجه بأحد امررين كما مضى :

الاول - تصحيح الشخصية المعنوية للشركة بالارتکاز ، وهذا رجوع الى الوجه الاول الذي عرفنا بطلانه ، أو تصحيحها بولاية الفقيه ، وهذا رجوع الى الوجه الثالث ، الذي سيأتي بحثه ان شاء الله .

الثاني - التمسك بالاملاق المقامي لاثبات مطابقة نظر الشارع لنظر العرف والعقلاء ، وهذا انتما يتم بلحاظ نظر العرف والعقلاء المعاصر لزمان المعصوم ، وهذا رجوع مرة اخرى الى اثباتات سعة دائرة الارتكاز في زمن الامام ، الذي عرفنا بطلانه .

هذا مضافاً الى ما عرفنا من ان كون البيع الى الشركة مثلاً ليس امراً عقلائياً بحثاً ، بل ان له جنبة تشريع في نظر الفقه المؤمن بهذه الشخصيات الحقوقية الراجعة الى الدولة ، كما ذكرناه في الاشكال الثاني على الطريق الاول .

الطريق الثالث - التمسك بمبدأ ولاية الفقيه ، وذلك بان يفترض ان الولي الفقيه اذا رأى من المصلحة امضاء امثال هذه الشخصية الحقوقية امضاهما ، وحصلت بذلك الشخصية الحقوقية ، وهذا أقرب الى وجهة نظر الفقه الغربي من الوجهين الاولين ، لما عرفنا من ان الفقه الغربي يعطي امر تشريع القوانين المصححة للشخصيات الحقوقية بيد الدولة ، ورئيس الدولة في رأينا هو الولي الفقيه ، وهو الذي يكون من حقه تشريع قوانين معينة تتم على ضوئها الشخصيات الحقوقية ، ضمن ضوابط وشروط .

وتنقيح هذا الوجه يتوقف على الالتفات إلى مقدار سعة دائرة ولاية الفقيه، فنقول:

ان الولاية اعطيت للفقيه من قبل الشريعة الاسلامية، والمفهوم عرفاً من كل ولاية تعطى لأحد أو لفئة من قبل نظام ما أنها ولاية في دائرة ما يكون داخلاً تحت ذات النظام، دون ما يكون خروجاً عليه، وكذلك الحال بالنسبة لولاية الفقيه، فالمفهوم عرفاً من دليل ولاية الفقيه المعطاة له من قبل نظام الاسلام، هو الولاية في أمر لا يكون في نفسه خروجاً على ذات النظام، خاصة اذا كان دليلاً مثل قول الحجة - عجل الله فرجه - (أما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتى عليهم، وانا حجة الله) ١٢ . فالمأمر بالرجوع إلى الرواية علل بانهم حجة الامام عليه السلام، فلا يفهم من ذلك الولاية في أمر يكون في ذاته خروجاً عن النظام الذي يؤمن به الامام (ع) . اذا عرفنا بذلك قلنا ان الولاية تارة تلحظ بلحاظ دائرة الاحكام التكليفية، واخرى بلحاظ دائرة الاحكام الوضعية . اما اذا لاحظنا دائرة الاحكام التكليفية، فمقتضى الالتزام بما شرجناه من كون الولاية فيما لا يكون خروجاً على نظام الاسلام، هو ان تختص الولاية بدائرتين :

احداهما : دائرة المباحثات . ونقصد بذلك الاباحة بالمعنى العام الشامل للمستحب والمكره . دون الالزاميات ، اذ لو أمر الفقيه بفعل مباح او نهى عنه، لم يكن هذا خروجاً على نظام الاسلام ، لأن التزام المولى عليه بهذا الفعل أو تركه ، لا يكون في نفسه مخالفًا لنظام الاسلام ، لأن المفروض اباحة الفعل والترك معًا ، وهذا يختلف أن يأمر بترك الصلاة أو بشرب الخمر مثلاً ، فان هذا أمر بما هو خروج على نظام الاسلام ، ومخالفة للشريعة الاسلامية ، وهذا غير مفهوم عرفاً من ولاية اعطيت من قبل نظام الاسلام والشريعة الاسلامية .

الثانية - تشخيص التزاحم ، وتشخيص الامر والمهم من المحتزمين في باب الاحكام الالزامية ، بحدود المصالح الاجتماعية وال العامة ، فلو شخص الولي الفقيه مثلاً ان بباب الحج يجب سده في سنة كذا ، لتزاحمه مع مصلحة قطع

---

١- راجع كتاب اكمال الدين واتمام النعمة : ب٥ ، التوقيعات : التوقيع  
الرابع .

الروابط مع الحكومة الجائرة المسيطرة على الحرمين الشريفين مثلاً ، وكانت تلك المصلحة ألم في نظره من الحج ، فأمر بترك الحج ، وجب على المجتمع اتباع الولي الفقيه في أمره بذلك .

واما اذا لاحظنا دائرة الاحكام الوضعية ، فهناك أيضاً تفصيل من نوع التفصيل الذي ذكرناه بلحاظ الاحكام التكليفية ، من عدم جواز الخروج على نظام الاسلام ، فمتن ما كان الحكم الوضعي ، كالصحة والبطلان ، قد ربط أمره برضاء الشخص وعدم رضاه ، كان معنى ولادة الولي على هذا الشخص ان رضاه ومنعه أولى بالتحكيم من رضا نفس ذات الشخص ومنعه ، ومالم يكن كذلك عذر اعمال الولاية في ذلك خروجاً على نظام الشريعة ، فمثلاً صحة البيع وبطلانه منوطان برضاء المالك بالمبادلة وعدمه ، وعندئذ يكون من حق الولي ان يبيع مال المولى عليه من دون اذنه ، اذا رأى المصلحة الاجتماعية في ذلك فيصح البيع ، او ان يمنع عن البيع لمصلحة اجتماعية في ذلك ، فيبطل البيع رغم رضا المالك ، فكما ان الاب من حقه بيع مال الصغير لمصلحته ، او المنع عن البيع وان رغب الطفل في ذلك ، فتدور صحة البيع وبطلانه مدار رأي الاب ومنعه ، كذلك الولي الفقيه الذي نسبته الى الامة كنسبة الاب الى اطفاله ، يجوز له عندما يرى المصلحة في التدخل ان يتدخل في تصحيح بعض البيوع ، او ابطالها ، وليس هذا خروجاً على نظام الاسلام الحاكم باشتراط الرضا في البيع مثلاً ، فان الشرط في نظام الاسلام في صحة البيع ليس خصوص رضا المالك ، بل رضا من بيده الامر وان كان عبارة عن ولد المالك ، كما هو الحال في بيع ولد الطفل بعض ممتلكاته لمصلحته .

اما اذا لم يكن الحكم الوضعي مرتبطة برضاء الشخص ومنعه ، كما في الطهارة والنجاسة ، فولادة الولي على شخص ما او على المجتمع لا تعني سيطرة على هذه الاحكام الوضعية بالنسبة للمولى عليه ، بحيث يظهر النجس وينجس الطاهر مثلاً ، فان هذا خروج عن نظام الشريعة .

واما اردنا تطبيق ما عرفنا على ما نحن فيه ، قلنا : ان ثبوت شخصية حقوقية لشركة ما حكم وضع ، وليس مرتبطة ، نفيًا واثباتًا ، بمجرد رضا أصحاب الشركة وعدمه ، او رضا المجتمع وعدمه . اذن فهذا حكم وضع من نوع الطهارة والنجاسة ، لا من طراز صحة البيع وبطلانه ، وعليه فلو كانت الشخصية

الحقوقية للشركة مثلاً بحد ذاتها غير ثابتة في الشريعة، لبطلان الوجه الاول والثاني الماضيين لتصحيفها ، فان ولية الفقيه عاجزة عن تصحيفها ، فولاية الفقيه على المجتمع او على اصحاب الشركة انما تدل على انه يحل محلهم في التصرف ، ويكون أولى بالتصرف منهم ، فلو كان أمر ايجاد الشخصية الحقوقية بيدهم ، ثبت بذلك انه من حقه ايجادها بالولاية عليهم ، اما اذا لم يكن ذلك بيدهم ، وكانت الشخصية الحقوقية في ذاتها منتفية شرعاً ، فايجاد الفقيه لها خروج على نظام الاسلام ، وهذا غير صحيح .

وهذا يعني ضرورة الاقتصار في الشخصيات الحقوقية على المقدار الثابت في فقها ، بالنص ، او الضرورة ، او الاجماع ، كما في شخصية الدولة ، او ملكية الفقراء للزكاة ، او المسلمين لاراضي الخراج ، مع امكان الاستفادة من الارتكاز في الجملة ، بالشكل الذي مضى شرحه في آخر بحثنا عن الطريق الاول .

وهنا تقريب لاثبات كل او جل الآثار العملية للشخصيات الحقوقية في فقها ، عن طريق فرض تدخل الفقيه باعمال الولاية ، رغم عدم ثبوت نفس الشخصية الحقوقية ، وذلك بان يلحظ الفقيه الآثار العملية المترتبة على فرض الشخصية الحقوقية ، ويأمر بها اذا رأى المصلحة الاجتماعية في ذلك ، من دون أن يخلق هذه الشخصية .

فمثلاً كان من جملة الآثار العملية للاعتراف بالشخصية الحقوقية للشركة القانونية ، أن من أقرض الشركة ما لا لم يحسب مع الغراماء الشخصيين للشركاء لدى التغليس ، بل أخذ حصته من أموال الشركة لو كانت مشتملة على ذلك المقدار ، من دون مواجهة الدائنين الشخصيين للشركاء اياه ، وهذا يمكن تحقيقه ، لدى وجود المصلحة ، بأمر الفقيه بأن يلزم الدائنين الشخصيين للشركاء بأمر كان مباحاً لهم ، وهو عدم مواجهتهم لمن أقرضهم لصالح الشركة ، فيأخذ حصته من المال الموجود في حوزة الشركة .

وكان من جملة الآثار العملية للشخصية الحقوقية انه لو كان أحد دائني الشركة ومديناً للشركة أو بالعكس لم يقع التقاضي بين الدينين . فان قلنا ان التقاضي بين الدينين في موارده أمر اختياري وليس قهرياً ، أي ان أحد المدينين بأمكانه ان يوفى دينه يجعل ما يطلبه من صاحبه بدلاً عن دينه ، وأن أحد المدينين لو عصى وامتنع عن الاداء ، كان لصاحبها تملك ما عليه بالتقاضي ، اذن

فمن حق الفقيه الزامهم بما كان مباحاً لهم من عدم اختيار التقادم .

وان قلنا ان التقادم أمر قهري فهو إنما يكون قهرياً في نظر العقلاء ، ولدئ تماشل الوفائين ، ولذا لو حل زمان وفاء أحدهما دون الآخر مثلاً ، لم يقع التقادم ، ولو كان وفاء أحدهما مقيداً بنقد من النقود غير ما يوفى به الآخر ، لم يقع التقادم ، فمن حق الولي الفقيه لدى المصلحة أن يقييد أحد الوفائين بما كان يجوز لهم تقييده به ، من خصوص مال الشركة ، أو خصوص أموال الشركاء الشخصية .

وكان من جملة الآثار العملية للشخصية الحقوقية تمثلها بمتوليها لدى القاضي في المرافعة ، دون حاجة الى احضار الشركاء ، أو الحكم بعنوان الحكم على الغائب ، وبإمكان الولي الفقيه لدى المصلحة ان يحجر الشركاء عن متابعة وضع الاموال الموجودة في الشركة في ما هو متنازع فيه ، فيصبحون بذلك قاصرين عن المرافعة ، ومحتججين الى الولي ، فيجعل متولي الشركة ولیاً عليهم يتبع المرافعة ، كمتابعة الاب المرافعة الراجعة الى ملفه الصغير .

ولو لم نقبل ما مضى منا في آخر بحث الطريق الاول من ارتکازية تمليك الصناديق الخيرية ، أو الجهات الأخرى ، كان بأمكان الفقيه لدى المصلحة أن يلزم المالك ، وكذلك ورثتهم بعد موته ، بما كان مباحاً لهم من عدم الاستفادة من تلك الاموال ، وأن لا تصرف الا في مصاريف تلك الجهة .

وإذا صع هذا كله أمكن أن يقال ان الشخصية الحقوقية ليست الا صياغة عقلانية ، وتكييفاً عقلائياً لهذه الاحكام ، فلئن لم يكن فرض هذه الاحكام من قبل الفقيه خروجاً عن نظام الشريعة الاسلامية ، ففرض الشخصية الحقوقية من قبل الفقيه لا يعد خروجاً عن هذا النظام ، فيكون مشمولاً لدليل ولاية الفقيه .

وختاماً أتمنى لكم جميعاً ايها المؤتمرون الكرام التوفيق ، والنجاح الكامل في رياضتكم لابحاث الفكرية القيمة ، وفي خدمة الدين الحنيف في شتى أرجاء العالم الاسلامي ، بقيادة قائد المسيرة الاسلامية المختلفة ، ومفجر ثورتها العظيمة الامام الخميني دام ظله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الْقِسْمُ التَّالِثُ

مَوَارِدُ الدَّولَةِ الْاسْلَامِيَّةِ

## المراجع المالية للدولة الإسلامية

آية الله الشيخ حسين علي منتظری

قم

### تقديم

ان هذه المقالة المقدمة ، هي ملخص للجزء الثالث من كتاب ولاية الفقيه لسماعة آية الله المنتظری ، الذي يواصل فيه اتمام ابحاثه ، وذلك من خلال دروسه المستمرة . وقد تفضل سماحته اذ أمر باستنساخ ماختهه يراعه ، البالغ ( ٢٨٢ ) صفحة ، وارسله الى مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي ، كما وأجاز تلخيصه بهدف طرحه في المجتمع . وكانت جهودنا عند التلخيص مناسبة قدر الامكان على طرح آرائه الخاصة ، التي يبرز فيها الجانب الابداعي المواجب لروح العصر ، ولهذا السبب تجنبنا نقل فتاوى الآخرين وأرائهم الواردة في الكتاب ، كذلك غضبنا النظر عن نقل الكثير من الأدلة التي ذكرها لاثبات بعض الآراء أوردها ، وعن الاعتماد على الكثير من الآيات والروايات المناسبة للبحث الفقهي الاستدلالي ، كيما تكون المقالة بحثاً اقتصادياً ، أكثر منها تعريفاً بأراء فقهية . كذلك قمنا بتلخيص بعض العبارات جهد الامكان ، لكي تكون المقالة قصيرة نسبياً وبالشكل الذي يجعلها مناسبة لطرحها في المجتمع ، وان كنا قد حافظنا في الاعلب على نص كلامه ومن الجدير ذكره ان النسخة التي وصلتنا

تشمل أربعة فصول من ستة ذكرها سماحته في بداية الموضوع، نظراً لعدم احتوايتها على الفصلين الأخيرين اللذين يتحدثان عن الانفال والضرائب الجديدة. أما بالنسبة لموضوع الانفال، فقد أضفنا لهذه المقالة خلاصة له استلنت من كتابه "الخمس"، وأما الضرائب الجديدة فقد تركنا التطرق إليها، لعدم وجود مصدر يحوي آراءه حولها.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى الاستاذ غلام رضا مصباحي عضو الهيئة العلمية للمجمع على تصديه لهذا التلخيص.

المجتمع  
الإسلامي  
الاقتصادي

بسم الله الرحمن الرحيم

## المنابع المالية للدولة الإسلامية

لا يخفى ان ادارة المجتمع ، وتأسيس الدولة ، وتشكيل السلطات الثلاث ، والتصدي للامور الاجتماعية العامة في المجالات المختلفة ، لا تتيسر الا بصرف اموال كثيرة ضخمة . وكلما اتسع نطاق عمل الحكومات ، وازدادت توقعات الشعوب وتطلعاتها منها ، اتسع نطاق الاحتياج الى الاموال العامة أيضاً . وعلى هذا فلابد لمن يخطط لاقامة دولة . ولو في منظقة محدودة من أن يخطط المنابع والموارد المالية المناسبة التي تحتاجها .

ويشهد التاريخ بأن من أهم ما كان يعني به رؤساء الدول في العصور والبلدان المختلفة ، هو تخطيط المنابع المالية وتنميتها ، لتطبيق خططهم وافكارهم المرتبطة بمجتمعاتهم ، وهذا أمر بديهي لا يشوهه أدنى شك .

والاسلام من بدء ظهوره كان دينًا ودولة ، مشتملاً على العبادة والاقتصاد والسياسة جمعيًّا . وقد ذكر القرآن الكريم والسننة الشريفة المنابع المالية للدولة الاسلامية التي تؤمن بها الحاجات العامة ، بصرف النظر عن العصور والقرون المتتالية . فنحن نرى أن آيات الكتاب العزيز في أكثر الموارد التي تحدث فيها على الصلاة ، التي هي عمود الدين وأساسه ، تحدث ايضاً على الزكاة ، والإنفاق في سبيل الله ، مما يكشف عن أهمية المال لبقاء الدين والدولة على امتداد الأزمنة .

اذا عرفنا هذا نقول ان العناوين المهمة الواردة في الكتاب والسننة للمنابع المالية تشمل الموارد التالية :

الاول : الزكاة ، والصدقات بسعتها ، التي منها الصدقات المندوبة ، والآوقاف ، والمشاريع العامة .

الثاني : الخمس بأقسامه ، التي منها خمس أرباح المكاسب والفوائد اليومية بسعتها وشموليها .

الثالث : غذائم الحرب ، التي منها الاراضي المفتوحة عنوة ، والسبايا .  
الرابع : الفيء ، بحاله من معان ، والخرج ، والجزية .  
الخامس : الانفال ، التي من أهم اقسامها الاراضي ، والأجام ، والبحار ،  
والمعادن الظاهرة والباطنة ، كما سيأتي بيانه .

فلننعرض اجمالاً لهذه العناوين الخمسة في خمسة فصول ، ثم نعقب ذلك  
بفصل سادس للبحث في ضرائب اخرى ربما يقال بأن للحكومة والدولة الحقة ان  
تفرضها حسب احتياجاتها ، ان لم تكفي الضرائب المنصوصة :

## الفصل الأول في الزكاة والصدقات

الزكاة في اللغة هي النماء والطهارة ، واليهما ترجع سائر المعاني ، وهي  
اصطلاحاً عبارة عن (قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصة ) ، أو  
(حق مالي يعتبر في وجوبه النصاب ) ، أو (صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة ) ، أو  
غير ذلك مما قيل في تعريفها .

والصدقة مأخوذة من الصدق ، وقد أشرب في مفهومها الشفقة والرحمة  
على المعطى له ، كما يشهد بذلك قول اخوه يوسف له : «تصدق علينا » ، سواء  
كان لها تقدير خاص أم لا ، وسواء كانت فرضاً أو نفلاً ، وبهذه المناسبة لم  
تحل الصدقة لبني هاشم ، الذين لهم الامارة على المسلمين ، وشرع لهم الخمس  
بعنوان حق الامارة ، كما سيأتي بيانه .

اما الزكاة فهي حق مالي مقدر في مال خاص ، أو على فرد خاص ، شرع  
لتطهير المال أو صاحبه ، فرضاً كان أو نفلاً ، فتشمل زكاة المال ، والفطرة ،  
والزكوات الواجبة والمستحبة ، بل لعلها تشمل الخمس المصطلح ايضاً ، كما قد  
يتبيّن ذلك من ملاحظة مفهومها اللغوي ، اذ لا فرق في حصول البركة والطهارة  
بين الزكاة المعهودة وبين الخمس ، وهو المناسب أيضاً ، لذكرها مرادفة للصلة  
في آيات كثيرة من الكتاب العزيز . ولو سلمنا بكونها منائلة للخمس  
المصطلح ، فالظاهر انها ذكرت في الآيات الشريفة من باب المثال ، فتكون كناية

عن كل حق مالي شرعه الله تعالى ، فيراد من الآيات الشريفة الحث على الواجبات البدنية والمالية معاً ، وان المؤمن هو من تعبد بكلتيهما .

ومهما يكن الامر ، فلو جعلنا الزكاة مرادفة للخمس المصطلح ، لكانـت الصدقة أعم منها مطلقاً ، ولو جعلناها أعم من الخمس ، لـكانت متناسبة مع الصدقة عموماً كما لا يخفى . ولـيسـتـ الزـكـاةـ منـ تـشـرـيـعـ اـلـاسـلـامـ فـحـسـبـ ، بلـ انـهاـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فـيـ الشـرـائـعـ السـالـفـةـ ايـضـاـ مـثـلـهاـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ الصـلـةـ ، فـالـقـرـآنـ يـحـكـيـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ اـنـهـ قـالـ : «ـأـوـصـانـيـ بـالـصـلـةـ وـالـزـكـاةـ مـاـدـمـتـ حـيـاـ»ـ (ـمـرـيـمـ /ـ ٣ـ١ـ)ـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـؤـيدـ ايـضـاـ مـاـ اـشـرـنـاـ لـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـزـكـاةـ كـلـ حـقـ مـالـيـ مـقـدـرـ ، وـلـاشـكـ اـنـهـ يـخـتـلـفـ مـقـدـارـاـ وـمـوـرـداـ بـحـسـبـ الشـرـائـعـ وـالـامـكـنـةـ وـالـازـمـةـ .

والروايات الواردة في الزكاة كثيرة من طرق الفريقيـنـ ، وـتـنـقـسـمـ إـلـىـ أـرـبـعـ

طـوـائـفـ :

#### المـطـائـفـ الـأـولـىـ :

ما تضمن ان رسول الله (ص) وضع الزكاة على تسعـةـ أـشـيـاءـ ، وـعـفـىـ عـمـاـ سـواـهـاـ . وـمـفـادـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ نـقـلـ وـاقـعـةـ تـارـيـخـيـةـ فـقـطـ ، وـانـ كـانـ فـيـهـ اـشـعـارـ بـبـيـانـ الـحـكـمـ أـيـضـاـ ، وـلـكـنـهاـ لـاـ تـعـارـضـ مـادـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهاـ فـيـ غـيـرـ التـسـعـةـ أـيـضـاـ .

#### المـطـائـفـ الـثـانـىـ :

ماـشـتمـلـ عـلـىـ بـيـانـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ التـارـيـخـيـةـ ، معـ التـصـرـيـعـ أوـ الـاظـهـارـ بـكـونـهـاـ تـمـثـلـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ فـيـ عـصـرـ الـامـامـ الـحـاـكـيـ لـهـ ، وـانـ هـذـهـ حـكـمـ أـبـدـيـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ فـيـ جـمـيعـ الـعـصـورـ ، باـعـتـبارـ حـكـمـ سـلـطـانـيـ صـادـرـاـ عـنـ الرـسـوـلـ (ص)ـ .

وـظـاهـرـ هـاتـيـنـ الـمـطـائـفـتـيـنـ سـعـةـ مـوـضـوعـ الـزـكـاةـ بـمـوجـبـ الـجـعـلـ الـأـولـيـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ، إـلـاـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ (ص)ـ ، باـعـتـبارـ سـلـطـانـاـ وـحاـكـمـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـضـعـهـاـ عـلـىـ تـسـعـةـ ، وـعـفـىـ عـمـاـ سـواـهـاـ .

كـمـاـ انـ ظـاهـرـ الـمـطـائـفـ الـثـانـىـ اـنـ حـكـمـهـ السـلـطـانـيـ مـسـتـحـرـ دـائـمـ ، لـاـ يـخـتـصـ بـعـصـرـهـ فـقـطـ .

#### المـطـائـفـ الـثـالـثـةـ :

مـادـلـ صـرـاحـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـزـكـاةـ فـيـ غـيـرـ التـسـعـةـ أـيـضـاـ ، مـنـ الذـرـةـ ، وـالـأـرـزـ ، وـسـائـرـ الـجـبـوبـ .

#### المائة الرابعة :

ما اشتمل على مضمون المائتين الثانية والثالثة المتعارضتين ، بحيث يستفاد منها صدق كلتا المائتين .

وهناك اوجه للجمع بين هذه الروايات : الاول منها يشير الى ان العفو عن غير التسعة كان في أول النبوة (عن يونس ) ، والثاني يحمل ما دل على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب (اختارة المفيد ، والشيخ ، ومن تبعهما ) ، والثالث يحمله على التقية في غير التسعة (ذكره المرتضى في الانتصار ، وأمر عليه صاحب الحدائق ، وقربه المحقق الهمданى ) ، أما الرابع ، الذي نذكره بنحو الاحتمال وان أشكال الالتزام به ، فمحصلته ان أصل ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام ، بل لجميع الاديان الالهية ، حيث جعلت في آيات الكتاب العزيز معادلة للمصلحة التي هي عمود الدين ، وتكررت في آيات كثيرة ، لأنها اساس مالية الحكومة الاسلامية ، لاسيما اذا أرجعنا الخمس أيضا اليها ، وجعلناه من مصاديقها كما مر بنا ، اضافة الى انها كانت امرا ثابتا في جميع الاديان الالهية ، وشرعت في الاسلام أيضا . وحيث ان ثروات الناس ومنابع اموالهم تختلف بحسب الايام والامكنة ، وان دين الاسلام شرع لجميع البشر ولجميع العصور ، كما نطق بذلك الكتاب والسنة ، فلا محالة ان الكتاب العزيز ذكر اصل ثبوت الزكاة ، ومخاطب النبي (ص) بقوله تعالى : «خذ من اموالهم صدقة» (التوبه : ١٠٢) ، حيث لم تذكر فيه الزكاة بنحو التعبيين ، بل الجميع المضاد الذي يفید العموم . كما ذكرت فيه تعليمات اخرى أيضا ، بقوله تعالى : «ومما رزقناهم ينفقون» (البقرة : ٢) ، وقوله : «يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض» (البقرة : ٢٦٧) ، الى غير ذلك من الآيات العامة ، حيث ان المقصود بالانفاق هنا هو الزكاة ، بدليل قوله تعالى : «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ...» (التوبه : ٢٤) . وقد فوض بيان مافيته الزكاة الى أولياء المسلمين وحكام الحق في كل مكان وزمان ، اذ وضع رسول الله (ص) - باعتباره الحاكم على المسلمين في عصره - الزكاة على تسعة اشياء ، نظرا لان هذه التسعة كانت عمدة ثروة العرب في عصره ، ومجال حكمه ، وعفا عنها سوى ذلك . ولعله (ص) جعلها في آخر عمره الشريف في أكثر من ذلك ، كما جاء في كلام يونس ، الذي كان رجلا بصيرا

بالكتاب والسنّة ومن اجلاء اصحاب الرضا (ع)، وعلمائهم . كما ان ائمتنا (ع) ربما جعلوها في بعض الاحيان ايضاً في أكثر من التسعة ، كما تدل على ذلك روایات كثيرة فيها الصحاح والحسان ، اذ انهم ربما شاهدوا احياناً ان الزكوات المأخذة كانت تصرف في تقوية دول الضلال والجحود ، ورأوا ان جباتها يستندون في تعليمها لسائر الحبوب وأموال التجارة وغيرها الى النقل عن النبي (ص) ، فارادوا (ع) تضييف دولتهم بسد منابعهم المالية ، فنقلوا ما هو الواقع من ان النبي (ص) وضعها في تسعة ، ليتمكن الناس من اعطاء الزكاة اليهم .

وبالجملة فحيث ان ثروات الناس ومنابع اموالهم تتتطور وتتغير بحسب الامكنته والعصور ، وبحسب الحالات وال حاجيات ، فلا مناص عن احالة تعين مافيه الزكاة من الاعيان الى ولاة الامر ، وحكام العدل ، في كل عصر ومكان ، حسب ما يبدو لهم . ويشهد بذلك ماورد من جعل أمير المؤمنين (ع) الزكاة في الخيل ، وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب ، ففي صحيحه محمد بن مسلم و زراره ، عنهما عليهما السلام ، قالا : ( وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية ، في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البرازيين ديناراً ) (الوسائل ج ٦ ص ٥١) ، والظاهر ان المراد بها الزكاة لا الخراج ، لتصنيفه ذلك صدقة في صحيحه زرارة (الوسائل ج ٦ ص ٥١) .

وهنا قد يتسائل عما اذا كان بالامكان الالتزام في مثل زماننا بحصر الزكاة في التسعة المعهودة ، بشراطتها الخاصة ، مع ان الذهب والفضة المسكونتين ، وكذا الانعام الثلاثة السائمة ، لا توجد الا نادراً ، وكأنها منتفية موضوعاً ، اضافة الى كون الغلات الأربع ضئيلة وقيمتها منخفضة كثيراً في قبال سائر منابع الثروة : من المصانع العتيقية ، والتجارات الضخمة المربيحة ، والابنية المرتفعة ، والسفن ، والسيارات ، والطائرات والمحاصيل الزراعية المتنوعة غير الغلات الأربع . وعليه فلكي تخطي مصارف الزكاة التثمانية اهم احتياجات المجتمع والدولة في المجالات المختلفة فانها تحتاج الى اموال كثيرة . وقد دلت اخبار كثيرة على ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ، ولعل ذكر الفقراء كان من باب المثال ، فكان المقصود المصارف التثمانية المذكورة للزكاة .

فهذه الروایات الكثيرة تعتبر من اقوى الادلة على ان الزكاة ليست من

الواجبات العبادية المجهولة الملائكة التي يؤمن بها بداعي التقرب الممحض فحسب، من دون أن يلاحظ في تشريعها الحكم والمصالح الاجتماعية، بل إن الزكاة المفروضة في كل زمان ومكان يجب أن تتناسب بالمصارف الثمانية المذكورة في الكتاب العزيز. وبعبارة أخرى أن هذه الروايات الدالة على حكمة الزكاة محكمات، وهي ميزان يوزن به الحق، وحيث أن منابع الشروة، وكذا المصارف وال حاجات، تتغير بحسب الأماكن والازمنة، فلا مناص من تغيير ماقبله الزكاة أيضاً بموجبها، ولا يتحقق ذلك إلا بما أشرنا إليه من كون المشرع، بحسب حكم الله تعالى، أصل وجوب الزكاة، وأوجب اخذها من قبل الحكومة الحقة، وصرفها في مصارفها الثمانية على مانطبق به القرآن. وأما ماقبله الزكاة فالكتاب دل عليه عليه بنحو العموم، وتعيينه في الأموال الخاصة مفوض إلى من إليه الأمر في كل مكان وزمان، حسب تشخيصه للأموال وال حاجات، ولعل موضوعها في الشرائع السالفة أيضاً كان متواافقاً مع نوع ثرواتهم في تلك العصور.

ثم ان القول بأن الله تعالى جعل الزكوة - اي العشر ، وربع العشر ، ونحوهما - في التسعة المعهودة فقط ، بشرطتها الخاصة للمصارف الثمانية بسعتها ، وجعل الخمس في سبعة أمور ، منها المعادن بسعتها ، وأرباح المكاسب بشعبها ، للامام ولقراءبني هاشم بالمناسفة ، بحيث يصير عشر كل المستفادات لقراءبني هاشم فقط ، مع ان زكوةبني هاشم تكشفهم اذا لوحظ عددهم بالنسبة إلى عدد سائر الناس ، كما انهم يستفيدون ايضاً مما صرف في سبيل الخير والمشاريع العامة ، فان ذلك يوجب القول ، بعدم احاطة الله تعالى - نعوذ بالله - باعداد الناس وحالاتهم ، ولا يكفي للفرار من هذا الاشكال ماورد من ان مازاد عنبني هاشم يرجع إلى الامام ، نظراً لعدم كون المشمولين في اليابين متعدلين ومتناسبين في مقام الجعل والتشريع .

ومقتضى ما احتملناه هو ان تصير الضرائب التي تفرضها الحكومة الحقة في كل عصر وزمان على أموال الناس ، حسب الاحتياجات العارضة ، مصداقاً للزكوة ، ومنصبة بصيغتها ، ولو أبینا ذلك ، وثقل علينا التسليم به ، فلا مناص من الالتزام بها فيما لو فرضها الوالي في الموارد التي استحببت فيها الزكوة وندب إليها ، وهي ايضاً كثيرة ، فيقال ان الزكوة في هذه الأمور ، وان كانت

بحسب الجعل الشرعي مندوبة ، فان للحاكم في كل عصر أن يفرضها حسب الحاجة ، كما صنع أمير المؤمنين (ع) في الخيل على مانهقت به الاخبار . ومن الانصاف القول ان مابيناه ، وان كان موافقاً للاعتبار ، فإنه ليس في الحقيقة جمعاً بين اخبار الفصل ، بل طرحاً لكثير منها ، فلا بد لرفع المعضلة من ابداء فكرة اخرى ، حيث يمكن حلها بتعبير آخر ، وهو ان اخبار التعميم ، مضافاً الى كونها أكثر وفيها المصحاح والحسان ، لما كانت موافقة لعموم الكتاب ، ولما دلت على مصالح التشريع وحكمه لسد جميع الخلال ، فإنها تقدم على اخبار التخصيص بالتسعة ، فتطرح اخبار الحصر ، أو تحمل على مامر من اراده الائمة (ع) تضييف الدول والحكومات الجائرة بسد منابعهم المالية ، ولا نسلم بكون الشهرة الفتواوية مرحلة مطلقاً ، حتى مع وجود عموم الكتاب ، ومع وضوح مبنى فتواهم .

وسيجيء في الفصل التالي احتمال كون خمس الارباح مجمولاً من قبل أئمتنا (ع) لجبران ما ذكرنا من وجوب كون الضريبة المفروضة متبلورة بتبلور العصور والازمنة ، و المناسبة للمصارف وال حاجات الطارئة في كل مكان وعصر ، وعلى هذا في يكون خمس الارباح بمنزلة المتمم للزكاة التي فرضت في أشياء خاصة . بل لا نائب من تسميتها زكاة ايضاً كما عرفنا ، ولا نسلم بتقسيمه بين الامام وبيني هاشم ، وان قيل بذلك في سائر اقسام الخمس ، وسيأتي تفصيل ذلك ، ولعله بذلك يرتفع الاشكال والمعضلة .

### الزكاة تكون تحت اختيار الامام

ان الزكاة ، على ما ينلها من بيان مصارفها في الكتاب العزيز ، لم تكن تختص بالفقراء والمساكين فقط ، ولم تكن تحت اختيار الاشخاص يضعونها حيث شاؤوا ، بل شرعت لسد جميع الخلال التي تحدث في المجتمع . وبقرينة ذكر العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في عداد مصارفها ، ينلها ميزانية اسلامية تقع تحت اختيار الحكومة الاسلامية ، والحاكم هو الذي يتصدى لأخذها وصرفها في مصارفها . ويشهد لذلك قوله تعالى : «خذ من اموالهم صدقة» ،

حيث ان النبي (ص) باعتباره حاكماً على المسلمين أمر بأخذها . هكذا كان عمله ، وعلى ذلك استقرت سيرته وسيرة الخلفاء من بعده ، فكانوا يبعثون العمال والجباة للمطالبة بها . والأخبار الدالة على هذا المعنى في غاية الكثرة :  
١- ففي صحيحية زرارة ومحمد بن مسلم انهم قالا لابي عبدالله (ع) : ثم أرأيت قول الله تبارك وتعالى : «انما الصدقات للفقراء و...» : أكل مؤلاء يعطى وان كان لا يعرف ؟ فقال (ع) : ( ان الإمام يعطي مؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة ) . وانما يعطي من لا يعرف ليرغبه في الدين ، فيثبتت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف ) (الوسائل : ج ٦ ، ص ١٤٣ ) . ينل من هذه الصحيحة ان الزكاة بحسب التشريع الاولى تكون في تصرف الامام ، الذي يسد بها خلوات من يكون تحت لوائه وحكمه ، معروفاً كان او غير معروف ، ولكنه (ع) لما تصدى للحكومة غير اهله ، وصرفت الزكوات في غير مصارفها ، وبقى الشيعة محروميين ، أمر بأعطاء الشيعة زكواتهم للعارفين بحقهم ، فهذا حكم مؤقت ، واجازة مؤقتة منه (ع) .

٢- وفي خبر علي بن ابراهيم في تفسيره ، عن العالم (ع) : انه قال : (والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الإمام ان يقضى عنهم ، ويفرجهم من مال الصدقات . وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد . وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليه ، ويزهد مالهم ، فعلى الإمام ان يردهم الى اموالهم من مال الصدقات ) (الوسائل : ج ٦ ، ص ١٤٥ ) .

وهكذا خبر صباح بن سبيابة ، عن ابى عبدالله (ع) (اصول الكافي : ج ١ ، ص ٤٠٧ ) ، ومرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح (ع) (الوسائل : ج ٦ ، ص ١٨٦ ) ، وفي خبر أبي علي بن راشد ، قال : سأله عن الفطرة لمن هي ؟ قال : ( للامام ) ، قال : قلت له : فاخبر اصحابي ؟ قال : (نعم ، من أردت ان تظهره منهم ) (الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٤٠ ) ، الى غير ذلك من الاخبار . وقال الشيخ المفيد في الزكاة من المقنعة (ص ٤١) : «باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام »؛ قال الله عز وجل : «خذ من اموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم»، فأمر نبيه بأخذ صدقاتهم، تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها من خلافه. والأمام قائم مقام النبى (ص) فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحکام، لانه مخاطب بخطابه في ذلك ، على ما بيناه فيما سلف وقدمناه، فلما وجد النبى (ص) كان الفرض حمل الزكاة إليه، ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته، فإذا عدم السفراء بيته وبين الرعية، وجوب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها من لا فقه له في ديانته».

### الصدقات المندوبة والآوقاف العامة

واما الصدقات المندوبة فلا نصاب لها ولا حد، وموضوعها جميع الاموال والطاقات، فهي منيع غنى عام لسد الخلال وال حاجات . وقد حث عليها الكتاب والسنة بنحو عام، بحيث يتشوق إليها كل من كان له قلب أو ألقى السمع، ولو كانت الحكومات صالحة عادلة، والحكام عقلاء متباوبين مع الأمة، وواجهوا الناس بالمحنة والرجمة لتطايرت قلوب الناس إليهم، وأثروهم على أنفسهم بالاموال والطاقات، لأن ما ينفقه الإنسان بطوعه ورغبته أولى وأهلاً مما يؤخذ منه جبراً .

ومن أوفر الصدقات وأكثرها نفعاً وعائداً الآوقاف والمشاريع العامة، فلو كانت للحكومة سياسة وكفاءة لأوجدت للأوقاف العامة نظاماً صحيحاً صالحًا، بحيث لا يقع فيها التفريط، ولا تصل إليها أيدي الغاصبين، فتكثر عوائدها، ويرتفع ببركتها كثير من الحاجات والخلالات في المجالات المختلفة . والآيات والروايات الواردة في الإنفاق والصدقات في غاية الكثرة، فلنذكر بعضًا منها كنموذج :

١- قال الله تعالى في سورة البقرة/ ٢٦١ : «مثـلـ الـذـيـنـ يـنـفـقـونـ أـمـوـالـهـمـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ كـمـثـلـ حـبـةـ أـنـبـتـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فيـ كـلـ سـنـبـلـةـ مـائـةـ حـبـةـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ

لمن يشاء والله واسع عليهم».

٢. وقال : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ، فهذه الآية تشمل جميع عوائد الإنسان كما هو ظاهر .

٢. وقال : «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلنَّذَالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» ، فقد وردت في هذه السورة أربع آيات متتالية في الحديث على الإنفاق في سبيل الله ، والأخلاق فيه ، والغات نظر من أدهشه أمر الإنفاق في سبيل الله ، وعده قهراً حيث تعرض أولها لمضاعفة ما ينفقه الإنسان في سبيل الله سبع مائة مرة ، ثم جاءت وذكرت بعد ذلك بلا فصل آيات الربا الذي يتصوره الناس زيادة في المال ، ومن جملتها قوله تعالى : «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِّي الصَّدَقَاتِ» ، فهو تعالى قابل بين الإنفاق الذي يراه الناس عرفاً ، والربا الذي يرونـه زيادة ، وهذا من أحسن التعبيرات وأوقع البواعثـ في نفوسـ أهلـ المعرفـةـ باللهـ تعالىـ .

## الفصل الثاني في الخمس

الخمس في اللغة كما قال صاحب "المقاييس" : (والخمس واحد من خمسة ، يقال : خمسـتـ القومـ ، أخذـتـ خـمـسـ أـمـوالـهـمـ ، أـخـمـسـهـمـ) .  
وأما شرعاً فالخمس ضريبة مالية تعادل واحداً من خمسة ، جعلـتـ فيـ الشرـعـ عـلـىـ أـمـورـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـاـ .ـ ولاـ يـعـتـبـرـ الخـمـسـ حـقـيقـةـ شـرـعـيـةـ ، بلـ الـلـفـظـ استـعملـ بـمعـناـهـ الـلـغـوـيـ .ـ

وثبوـتـ الخـمـسـ اـجـمـالـاـ يـعـدـ منـ ضـرـورـيـاتـ الـاسـلـامـ ،ـ وـيـدـلـ عـلـيـ الـكتـابـ والـسـنـةـ والـاجـمـاعـ ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـوـاعـمـلـواـ اـنـهـ غـنـيـهـ مـنـ شـيـءـ فـانـ للـهـ خـمـسـهـ ولـلـرـسـولـ ولـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـىـنـ وـابـنـ السـبـيلـ .ـ .ـ .ـ (ـالـانـفـالـ ٤١ـ)ـ .ـ

ففي هذه الآية علق الحكم على الموصول، الذي هو من المبهمات، ويدل على العموم بعموم صلته، وفسر بحسبهم آخر للدلالة على التعميم، فكل ما انطبق عليه مفهوم الصلة وصدق عليه لفظ الشيء، فهو موضوع لهذا الحكم.

وقد اختلفت كلمات أهل اللغة في معنى الكلمة الغنم بمشتقاته، فيظهر من بعضها أنها تختص بما أصيّب به بالحرب، ومن بعضها الآخر ينطهر عمومها لكل ما يستفيده الإنسان ويحصل عليه من الأموال، والظاهر أن المراد بها ما يحصل عليه الإنسان من غير مشقة، فتكون في الحقيقة نعمة غير متربّة، سواء أصيّب بها بالحرب أم بغيرها، فيكون اطلاق الكلمة على غنائم الحرب من باب اطلاق المطلق على ظاهر أفراده.

ولا يصدق الغنم على كل ما ينطهر به الإنسان، وإن كان بتبدل مalle به بلا حصول فائدة فلا محالة يعتبر في صدقة خصوصية، والظاهر أن الخصوصية التي اشتربت في معناه هي المجانية وعدم الترقب، فهو عبارة عنما ظهر به الإنسان بلا توقع لحصوله، وتتصدّى مستقيم لتحقیله، وبعبارة أخرى: هو النعمة الغير المتربّة، فيما يتصرّد الإنسان لتحقیله في الحرب هو خذلان العدو والغلبة عليه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمة غير متربّة، وكذلك فإن ما ينال بالظاهر بالكنز والمعدن وبالغوص هي نعم غير متربّة بحسب العادة، قد تحصل وقد لا تحصل، وما يتصرّد الإنسان لتحقیله في مكاسبه وحرفة اليومية بحسب العادة هو ما يعيش به وينؤمن به حاجاته اليومية، فالزاد على ذلك نعمة غير متربّة، ولذا قلنا في باب أرباح المكاسب إن مقدار المؤونة اليومية خارج تخصيصاً لا تخصيصاً.

وكيفما كان الأمر فالظاهر أنه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب والقتال، كما يعرف ذلك بمحاجة ضدّه، أي الغرم، والغنيمة والمعنى أيضاً من مشتقاته فلا تختصان بمعانٍ الحرب، ولو سلم بذلك فيهما بحسب كثرة الاستعمال فلا نسلم بظهور الفعل في ذلك، فالآية تشتمل باطلاقها غنائم الحرب وغيرها، كما أن وقوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجد التخصص، إذ المورد غير مخصوص ولا لوجب اختصاص الخامس بغناائم بدر فقط، ولا مانع من أن يصير مورد خاصاً موجباً لنزول حكم كلي يشمله بعمومه باطلاقه، بل هو المتعارف عليه في آيات الكتاب العزيز.

وبالجملة فالآلية الشريفة بعمومها تشمل المعادن ، والكنوز ، والغومس ، وأرباح المكاسب ، بل والهبات والجوائز ايضاً ، وقد نحلقت بهذا العموم الاخبار المستفيضة الواردة في تفسيرها في الابواب المختلفة ، فراجع فيها الكتب الروائية .

فيما يجب فيه الخمس :

قال المحقق في الشرائع ، باب الخامس : (فيما يجب فيه ، وهو سبعة : الاول : غنائم دار الحرب ، فيما حواه العسكر ، ومالم يحווه من أرض وغيرها مالم يكن غصباً ... ، الثاني : المعادن ، سواء كانت منتبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منتبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت ... ، الثالث : الكنوز ، وهو كل مذخور تحت الارض ... ، الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغومس ، كالجواهر والدور ... ، الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله ، من أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات ... ، السادس : اذا اشتري الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ... ، السابع : الحلال ، اذا احتللت بالحرام ولا يتميز ، وجب فيه الخمس ) .

ونناقش ادناء موارد الخمس المذكورة اعلاه :

الاول : غنائم دار الحرب ، ويدل على ثبوت الخمس فيها اجمالاً الكتاب والسنة واجماع المسلمين .

الثاني : المعادن ، من الذهب والفضة ، والرصاص والنحاس ، والحديد والياقوت ، والزبرجد والفيروزج ، والعقيق والزئبق ، والنفط والكبريت ، والقير والملح ، ونحو ذلك .

وهنا اشكال ينبغي الالتفات اليه وهو ان الاقوى عندنا ، على ما يأتي بيانه ويستفاد من بعض الاخبار ، كون المعادن من الانفال ، والانفال تكون باجمعها للامام ، بما انه امام المسلمين ، وظاهر الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن هو كون الباقي بعد الخمس لمن اخرجه ، فكيف يمكن الجمع بين هذين الامرین ؟ يمكن الاجابة عن ذلك بنقطتين هما :

اولاً : أن جعل الخمس في المعادن ربما كان من قبل النبی (ص) والائمة (ع) باعتبارهم ائمة يعد حکم سلطانياً بعنوان حق الاقطاع ، فيكون نفس ذلك

اذنًا منهم عليهم السلام في استخراج المعادن بازاء تأدية الخمس من حاصلها .  
ثانيًا : احتمال كون التخميص حكمًا شرعياً إلهاً ثابتًا لمن اخرج  
المعادن باذنهم عليهم السلام ، ولو بالتحليل المطلق في عصر الغيبة ، وكون  
الخمس بعنوان حق الاقطاع لا يقتضي اختصاص الامام عليه السلام به ، وعدم  
صرف نصفه إلى السادة كما توهם ، اذ هو تابع لكيفية جعل الامام اية ، هذا  
مضافاً إلى ما يأتي هنا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقاً حقاً وحدانياً  
ثابتًا للامام ، كما تدل عليه بعض الاخبار ، ويعبر عنه بحق الامارة ، غالية الامر  
ان ادارة أمر السادة تكون من وظائف الامام ومن شؤونه لكونهم من أغصان  
شجرة النبوة والامامة .

وتحليل الآئمة (ع) الانفال لشيعتهم في عصر الغيبة لا ينافي جواز دخالة  
الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده ، اذ النتائج صدر عنهم توسيعة  
للشيعة عند عدم بسط اليد للحكومة الحقة ، وعدم تصرفها فيها بنفسها ، وعلى  
هذا فاذا فرض تصرف الحكومة الحقة في المعادن ، وقيامتها باستخراجها  
مباشرة ، فالنتيجة عدم تعلق الخمس بها حينئذ ، اذ الخمس كما عرفنا ضريبة  
اسلامية موردها ما يغذى الناس ، فلا يتعلق بما تغنى الدولة والحكومة  
بنفسها ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الانفال .

الثالث : الكنز ، وهو المال المذكور في الارض أو الجدار ، أو الجبل ،  
سواء كان من الذهب أو الفضة ، أو غيرها من الجوادر .

وهنا امر ينبغي الاشارة اليه ، وهو انه من المحتمل جداً كون الكنز أيضًا  
مثل المعدن من الانفال ، أعني الاموال العامة التي تكون بأجمعها تحت اختيار  
الامام ، والحكم بالتخميص اما أن يكون اذنًا من قبل الآئمة (ع) في استخراجه ،  
فيكون الخمس حكمًا سلطانيًا بعنوان حق الاقطاع ، أو يكون حكمًا شرعياً إلهاً  
ثابتًا على من استخرجه بأذن الامام .

وكيفما كان الامر فللامام أو الحكم الشرعي ، عند بسط اليد ، منع  
الأشخاص عن استخراجه ، ولو استخرجه الامام أو الحكم الشرعي بنفسه فلا  
خمس فيه ، فوزانه وزان المعدن على مامر ، ويساعد على ذلك الاعتبار العقلائي  
والسيرة الجارية في جميع البلاد أيضًا .

الرابع : الغوص ، وهو اخراج الجوادر من البحر .

الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة ، من ارباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات ، وثبوت الخمس فيه اجمالاً مما لا شكال فيه عند أصحابنا ، وان لم يوافقنا في ذلك فقهاء السنة .

وهنا امور يهمنا البحث فيها ، ونشير اليها ادنـاه :

الامر الاول : ان الاخبار الدالة على هذا الخمس مروية عن الصادقين - عليهمما السلام - ومن بعدهما من الائمة (ع) ، بل أكثرها مروية عن الجواب والهادي - عليهما السلام - من الائمة المتأخرین ، ولا تجد في صحاحنا ولا صحاح السنة حديثاً في هذا الباب مروياً عن النبي (ص) أو أمير المؤمنين (ع) ، اللهم الا بعض العموميات التي ربما يحتمل انطباقها عليه ، كما لم يضبط في التواریخ ايضاً مطالبتها (ع) احداً بهذا الخمس ، مع انه لو كان ثابتاً مشرعاً في عصرهما ، كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواة والمؤرخين من طرق الغريقين ، وليس هذا مما تخالفه حکومات الجبور حتى يظن ذلك سبيلاً لاختلافه ، كيف وهو ما كان يوجب زيادة موارد بيت المال ، وتقوية الجهات المالية ؟ فلم صار هذا الحكم مهجوراً عند فقهاء السنة ورواتهم ، بحيث لم يفت به أحد منهم ، ولو يتعرض لثبوته او المطالبة به واخذه أحد من اهل الحديث والتاریخ ؟ ولم لا يوجد في كتب النبي (ص) ، وكتب أمير المؤمنين (ع) الى العمال وجباة الاموال اسم ولا رسم لخمس الارباح ، مع انه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به ، اذ يعم الحكم كل تاجر وكاسب ، وصانع ، وزارع ، وعامل ؟

نعم في رواية ابن طاووس عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (ع) : (ان رسول الله (ص) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد ... وآخر اخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولی المؤمنين وأميرهم ) (الوسائل : ج ٦ ، من ٣٨٦) ، ولكن فيها ، مضافاً إلى ضعف السند ، ان هذا غير خمس الارباح ، ولعله كان مندوباً من باب صلة الامام .

وقد يقال : ان ما في بعض كتب النبي (ص) وعهوده ، من أخذ الخمس من المغانم ، كقوله (ص) في كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : (وأمره ان يأخذ من المغانم خمس الله ...) (سيرة ابن هشام : ج ٤ ، من ٢٤٢) ، وقوله لوفد عبد القيس : (وان تعطوا من المغنم الخمس) (البخاري : ج ١ ، من ٢٠) ، وفي كتابه (ص) لملوك حمير : (وأتيتم الزكاة ، واعطيتم من المغانم خمس الله ، وسهم

النبي وصفيّه) (فتح البلدان : من ٨٢)، وفي كتابه (من) لصيفي بن عامر سيد بنى ثعلبة : (من أسلم منهم ، وقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأعطى خمس المغنم ...) (الاصابة : ج ٢ ، من ١٩٧)، إلى غير ذلك مما في كتب النبي (من) وعهوده للوفود ، والتي لا يمكن أن يراد بالخمس فيها خمس مفانم الحرب ، لنبيه (من) عن الاغارة ونهب الاموال ، ولكن أمر الحروب بيده (من) ، فلا محالة من أنه يراد بالخمس فيها خمس الارباح والاستفادات اليومية .

ولكن يمكن ان يورد على ذلك أولاً : بانا لا نسلم بعدم اجازة الحرب من قبله (من) ، اذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الاسلام لم يكن منها عنه ، ويشهد بذلك ذكر الصفي ايضاً في بعض هذه الاخبار ، وهو ما كان يصلحه من غنائم الحرب . وثانياً : ان خمس الركاز مما أمر به النبي (من) ، ويصدق عليه المغنم ايضاً ، اما خمس الارباح فلو كان واجباً في عصره ، ومن المتعارف عليه المطالبة به واحداً ، لذا وشاع ذكره في المحاورات والكتب ، ولم يكن ليخفى ويمثل الى عصر الصادقين (ع) ، فهذه معضلة قوية ينبغي الالتفات اليها ، وتحري حلها .

ومع ذلك فلا يضر هذا الاشكال بأصل الحكم ، بعد ما ثبتت بعموم الكتاب ، واجماع الفرق المحققة ، والاخبار المستفيضة كما مرّ ، ولعل الحكم ثبت في عصر النبي (من) بنحو الاقتضاء والانشاء المحسن ، ولكن لما كان تنفيذه واجراه موجباً للخرج ، بسبب الفقر النوعي ، او لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثي العهد بالاسلام ، فقد أخر تنفيذه الى عصر الائمة (ع) .

ويمكن ان يقال ايضاً ان هذا الخمس ضريبة سلطانية وضعها الائمة المتأخرون من العترة الطاهرة ، باعتبارهم ائمة وساسة ، حسب حاجة عصورهم ، حيث ان الزكوات والاموال العامة قد انحرفت عن مسیرها ، وصارت في اختيار خلفاء الجور ، ولذلك نرى الائمة (ع) محللين له ، تارة كلّاً أو بعضًا ، ومطالبين به تارة اخرى .

وقد احتملنا تطبيق ذلك في خمس المعادن والكنوز ايضاً ، بناء على كونهما من الانفال ، وككون وضع الخمس فيهما من قبلهم عليهم السلام بعنوان حق الاقطاع واجازة التصرف . ومقتضى ذلك جواز تجديد النظر في ذلك بحسب مقتضيات الزمان والشرائع ، ولكن يبعد هذا الاحتمال استدلالهم (ع) على هذا

الخمس وكذا على خمس الكنز بالآلية الشريفة، وتطبيقهم الآية عليهم، اللهم الا ان يكون الاستدلال بالأئية قد وقع لاقناع من في قلبه مرض وريب من سعة اختياراتهم (ع)، او يراد بذلك تثبيت الحكم انشاءً واقتضاءً، وان جرى تنفيذه من قبلهم عليهم السلام.

#### الامر الثاني :

لا يخفى ان هناك اخباراً كثيرة يستفاد منها تحليل الخمس اجمالاً . وليس مفاد مادل على ثبوت الخمس في الارباح مجرد المعدل والتشريع حتى يحكم عليها بحكم اخبار التحليل وعدم المعارضتها بينها ، بل ان اكثراها ظاهرة او صريحة في بيان التكليف الفعلى ، وان الائمة (ع) كانوا يتطلبونه ويعينون الوكلاء لجبايتها . وعليه فلابد من بيان مجمل لاخبار التحليل ، فنقول : مادل من الروايات على بيان التكليف الفعلى ، ووجوب الاداء والمطالبة به ، اكثراها رويت عن موسى بن جعفر (ع) ، ومن بعده من الائمة المتأخرین ، واما اخبار التحليل فمروية عن الباقي والمصدق (ع) ، الا روايتان :

أولهما : صحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) الى رجل يسألة ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب (ع) بخطه : (من أعزه شيء من حقي فهو في حل) (الوسائل : ج ٦ ، ص ٣٧٩) ، والمراد بأبي جعفر (ع) هنا هو ابو جعفر الثاني ، اعني الجواد (ع) . ولا يخفى ان هذه الصحيحة بنفسها شاهدة على ان البناء في عصره (ع) كان على اداء الخمس ، ولذا استحل الرجل لنفسه ، وظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لا على الاطلاق .

الثانية : التوقيع المروي في الاكمال والاحتجاج من الكليني ، عن اسحاق بن يعقوب ، عن صاحب الزمان ع : (واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا ، وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور أمرنا ، ليطلبوا ولا دتهم ولا تخبيث) (الوسائل : ج ٦ ، ص ٢٨٣) ، علمًا بأن اسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح ولا قدح ، ويظهر من هذا التوقيع ان صاحب الامر (ع) كان أيضًا يطالب بالاموال ويأخذها ، ولم يكن حلها بالكلية استغناء عنها ، فلعل الخمس المذكور كان نوعاً خاصاً اقتضت المصلحة تحليله ، كما يشعر بذلك من التحليل لأجل طيب الولادة ، فلعله كان مرتبطة بخمس الغنائم والجواري المسيحية من قبل حكام الجور ، هذا مضافاً الى

ان ظاهر الكلام تحليل جميع الخمس ، حتى سهمبني هاشم منه ، ولا يمكن الالتزام بذلك بعدهما حرمت المصدقة عليهم .

واما غير هاتين الروايتين من اخبار التحليل فجميعها صادرة عن الامامين الباقر والصادق (ع) ، الا رواية واحدة عن تفسير الامام حاكية تحليل أمير المؤمنين (ع) . واذا شاهدنا الآئمة المتاخرین عنهم يحكّمون بوجوب الخمس في الارباح ، ويطلبونه ويأخذونه كلاً او بعضًا ، فلما حالت من وجوب حمل اخبار التحليل على موضوعات خاصة ، او زمان خاص ، كتحليل المناكب والجواري لتطهیب الولادات ، او تحليل الفيء وعذائب الحرب الواصلة الى الشیعة من أيدي المخالفین ، او تحليل ما يشتري من لا يعتقد بالخمس او لا يخمس .

ويضاف الى ذلك ان الخمس وكذا الانفال ليسا ملکاً لشخص الامام المعصوم كما قد يتورّم ، بل هما لمنصب الامامة ، اعني منصب زعامة المسلمين في ادارة شؤونهم العامة ، والامامة والزعامة من الضروريات لمجتمع المسلمين في جميع العصور ، والخمس من أهم الموارد والضرائب المشترعة له ، ولذا عبر عنه في رواية المحکم والمتشابه . عن أمير المؤمنین (ع) بوجه الامارة (الوسائل : ج ٦ ، ص ٣٤١) ، كما ان الانفال ايضاً أموال عامة راجعة الى الحكومات في جميع الانظمة ، ومنها نظام الاسلام ، فالتحليل المطلقاً للخمس والانفال هدم لأساس الامامة والحكومة الحقة ، فلما حمل اخبار التحليل كما عرفنا على موضوعات خاصة ، او زمان خاص ، او شرائط خاصة . ولعل تحليل الانفال العامة ، كالاراضي والاجام ونحوها للشیعة كان يختتم بعصر استثارتها فيه حكام الجور وأيديهم ، واحتاج بعض الشیعة اليها ولكن لم يتيسر لهم الاستئذان من آئمة العدل ونوابهم ، والا فاطلاق سراح الانفال مطلقاً ، وعدم تحديدها وتقسيمتها على وفق موازين العدل والانصاف ، يوجب استثارتها فئة خاصة . وحرمان المستحقين الضعفاء منها ، كما هو المشاهد في زماننا ، وهذا أمر منهي عنه شرعاً كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين .

السادس : مما فيه الخمس على ماقالوا : الارض التي اشتراها الذمي من المسلم .

السابع : الحلال المختلط بالحرام ، على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبته وبقدرته ، فيحمل باخراج خمسه .

في مصرف الخمس :

قال المشيخ الطوسي في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٣٧) : (عندنا ان الخمس يقسم سبعة اقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذى القربى ، فهذه الثلاثة أسمهم كانت للنبي (ص) ، وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لاربناه السببيل من آل محمد (ص) ، لا يشركهم فيه غيرهم ...).

أقول : ما في كلام الشيخ وغيره من اصحابنا من كون الاسهم الثلاثة ، حتى سهم ذى القربى في عصر النبي (ص) ، للنبي يشهد لما سنبينه من كون الاسهم الثلاثة ، بل المائة ، حقاً للامامة والامارة ، حيث ان منصب الامامة في عصر النبي (ص) كان له نفسه ، وكانت الامامة قائمة به (ص) ، ولازم ذلك انتقال هذه السهام منه (ص) الى الامام من بعده ، وهكذا . وما أفتى به أبو حنيفة واتباعه من سقوط السهام الثلاثة بموته (ص) ، انما هو على اساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده (ص) ، ويشاهد الفطن من خلفه يد السياسة قهراً ، والا فأي وجه لسقوط حق ذى القربى بموت النبي (ص) ؟ كما ان ما أفتى به مالك من جعل الخمس والفيء في بيت المال ، واعطاء الامام منه اقرباء الرسول (ص) ، يرجع الى ما سنبينه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون في اختيار امام المسلمين ، وزانه وزان الفيء والانفال ، غاية الامر ان الامام يسد به خلات الاصناف الثلاثة منبني هاشم ، باعتبارهم من بيت الوحي والامامة .

وفي قوله تعالى : «فَانْلِهَ خَمْسَهُ ...» بالنظر البدوى احتمالان : الاول ان يراد به التقسيم والتقسیم ، فيكون المراد تقسيمه سبعة اسمهم كما عليه المشهور من اصحابنا ، او خمسة اسمهم يجعل سهم الله والرسول واحداً كما قال به بعض ، ويدل على هذا الاحتمال ظواهر كثيرة من الاخبار أيضاً .

الثاني : ان يراد به الترتيب في الاختصاص ، بتقريره ان الخمس بأجمعه حق وحدانياً جعله الله تعالى لمنصب الامامة والحكم ، حيث ان الحكم أولى وبالذات لله تعالى : «ان الحكم الا لله» ، وقد جعله الله تعالى للرسول بقوله : «النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم» ، وجعله النبي (ص) لذى القربى كما يشهد بذلك قوله (ص) في غدير خم : (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، فلامحالة يكون الخمس بأجمعه أولى وبالذات لله تعالى ، وفي طول ذلك بأجمعه للرسول ، وبعد

لمن قام مقامه من ذوي قرباه اماماً بعد امام ، على ما هو معتقدنا في الامامة .  
واما قوله : «واليتامى» وما بعده ، فحيث لم يدخل عليه لام الملك والاختصاص  
للخمس بهم ، وليس ملكا لهم ، وانما يكونون من قبيل المصارف ، وقد ذكرروا في  
الآية اهتماماً بشأنهم واعشاراً بأنهم من شؤون الحكومة ومن لواحقها ، ولعل في  
عدم ذكر السلام مضافاً الى ذلك نقطة اخرى ايضاً ، وهي الاشارة الى شدة  
اتصالهم بالرسول وبذيقربى ، فتدل الآية على اعتبار انتسابهم اليهما .

واما قوله تعالى : «واليتامى والمساكين وابن السبيل» ، فالمشهور بين  
اصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول (ص) ، وادعى بعضهم عليه  
الاجماع ، واما فقهاء السنة فقالوا بعمومها لجيمع يتام المسلمين ومساكينهم  
وابناء سبيلهم ، ووافقهم في الجملة ابن الجنيد منا ، واستدل اصحابنا على ذلك  
بعد الاجماع المدعى والشهرة المحققة باخبار مستفيضة لاذكرها في هذا  
المجال .

ويمكن ان يقرب التعميم بوجهين :  
الاول : ان مفاد الآية وان كان عاماً ، فان موردها غزوة بدر الواقعه في  
السنة الثانية من الهجرة ، وفي ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بني هاشم ايتام  
ومساكين وابناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمة ، ولكن كانت الاصناف الثلاثة  
من غيرهم كثيرة ، ولا سيما من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ، اللهم الا  
ان يقال يقال الا ان يقال ان التشريع وقع بلحظ العصور اللاحقة لا عصر  
النزوء فقط .

الثاني : مماثلة آية الفيء المذكورة في سورة الحشر لهذه الآية في  
الالفاظ والخصوصيات ، والفاء عندنا من الانفال المختصة بالامام فلا تقسيم ولا  
تسهيم فيه . نعم للامام صرفه في الاصناف الثلاثة مطلقاً ، كما صرفه رسول الله  
(ص) في الفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ، وفي بعض الانصار .

وفي اخبارنا ايضاً ما يدل على التعميم ، ففي الرسالة المنسوبة الى الامام  
الصادق (ع) المروية في تحف العقول (من ٣٤١) قوله : (فخمس رسول الله (ص)  
الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهم الله لنفسه ، يحيي به ذكره ،  
ويورث بعده ، وسهماً لقرابته من بني عبدالمطلب ، فانفذ سهماً ليتام  
المسلمين ، وسهماً لمساكينهم ، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير

### الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الامامة

لقد مرّ بنا خلال تفسير الآية الشريفة احتمال قوي في نفسه ، وهو ان يراد بها الترتيب في الاختصاص ، لا التقسيم والتسهيل ، بتقرير ان الخامس حق وحداني لمنصب الامامة والحكم ، وحيث ان الحكم يكون أولاً وبالذات لله تعالى ، ومن قبله تعالى جعل للرسول حق الحكم ، ومن قبل الرسول (ص) جعل لذى القربى في غدير خم ، فلا محالة يكون الخامس بأجمعه أولاً وبالذات لله تعالى ، وفي الرتبة المتأخرة يكون بأجمعه للرسول باعتباره خليفة الله في الحكم ، وبعده للامام القائم مقامه . ومثله الانفال أيضاً ، لا لشخيص الامام بل لمنصبه ، نظير ما يحكم على الاموال العامة انها للدولة واما الاصناف الثلاثة فلا ملكية لها ولا اختصاص ، بل هي مصارف له ، ولذا لم يدخل عليها اللام لا في آية الخامس ولا في آية الفيء ، ويشهد لهذا الاحتمال سياق الآية واخبار كثيرة .

اما بخصوص الآية ، فاولاً : انه تعالى أدخل لام الاختصاص على اسمه الشريف و كل من الرسول وذى القربى ، دون الاصناف الثلاثة ، وظاهر اللام الاختصاص التام والملكية المستقلة ، ومقتضى ذلك ان اختصاص جميع الخامس بالله تعالى مستقل ، وبالرسول وبذى القربى كذلك ، ولا محالة من كون ذلك طلولية مترتبة ، واما الاصناف الاخر فلا اختصاص بهم ولا ملكية لهم ، وانما هم مصارف محضة ، فيرتفزون من ميزانية الحكومة والامامة لكونهم من بيتها ومن شؤونها ، وبذلك يفترضون عن سائر الفقراء حيث انهم يرتفزون من اموال الناس وصدقاتهم .

وثانياً : ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ، وعلى هذا فتقديم قوله : «لله» على قوله : «خمسه» ما يظهر منه اختصاص الخامس بالله . ثم لو فرض ظهور الآية في التقسيم لكان مقتضاها التقسيم اثلاثة لا اسداساً ، فيجعل سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذى القربى ، والاصناف الثلاثة التابعة له من جهة الانتساب الى النبي (ص) . واما الاخبار الظاهرة في كون الخامس حقاً وحدانياً ثابتاً لمنصب الامامة فكثيرة ، نذكر بعضها : الاول : مارواه البكري في المحكم والمتشابه نقاً عن تفسير النعماني ،

باستناده عن علي (ع) قال : (واما ما في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها ، فقد اعلمنا . سبحانه . ذلك من خمسة أوجه : وجه الامارة ، ووجه العمارة ، ووجه الاجارة ، ووجه التجارة ، ووجه المدقات . فاما وجه الامارة فقوله تعالى : «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة ...» (الوسائل : ج ٦، من ٣٤١)، فانه (ع) سمي الخمس بأجمعه وجه الامارة ، ثم صرخ بكلونه لله تعالى ، وليس المقصود مالكيته تكوييناً فانها لا تخمن بالخمس ، بل المقصود كونه لله شريعاً ، ولو كان له السادس منه فقط لم يحسن نسبة الجميع اليه ، فصح ماقلناه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتًا لمن له الحكم والامر ، وقد تسمى الاموال العامة الواقعه تحت اختيار الامام بحال الله ، كما في نهج البلاغة (الخطبة ٣) : (يخصمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع) .

الثاني : مارواه الصدوق في الفقيه باستناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، قال : قال علي (ع) : (الوصية بالخمس لأن الله عز وجل قد رضى لنفسه بالخمس) (الوسائل : ج ٦، من ٣٦١) ، يظهر منه ان الخمس بأجمعه لله تعالى .

الثالث : مارواه الصفار في بصائر الدرجات ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر (ع) ، قال : قرأت عليه آية الخمس فقال : (ما كان لله فهو لرسوله ...) ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم : جعلوا لربهم واحداً ، وأكلوا أربعة أحلاء ) (الوسائل : ج ٦، من ٣٢٨) . يظهر من الرواية ان الخمس حق وحداني جعل للرب ، ويكون للرسول وللامام في طوله لا في عرضه .

الرابع : قوله (ع) في رواية ابن شجاع النيسابوري : (لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته) (الوسائل : ج ٦، من ٣٤٨) .  
الى غير ذلك من الاخبار .

ومما يشهد ايضاً على كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتًا للامام هي اخبار التحليل بكثرتها ، اذ يستفاد منها انه (ع) هو المرجع الوحيد في الخمس ، وانه بأجمعه له ، وان الاصناف الثلاثة من باب المصرف .

ويشهد لذلك ايضاً انه تعالى جعل الفيء لنفس المصارف الستة المذكورة في آية الخمس بلا تفاوت بينهما ، مع اختصاص الفيء بالامام ، وعدم وجوب

تقسيمه ستة أسمهم .

فأن قال قائل : ماذكرنا ينافي مادل من الاخبار المستفيضة على تقسيم الخامس ستة أسمهم ، أو خمسة أسمهم ، وان النبي (ص) كان يقسمه كذلك ، وكذلك الامام ، بل المستفاد من مرسلة حماد ومرفوعة احمد بن محمد بن محمد هو التقسيم بسبعين متساوية .

قلنا : ان صدر المرسلة وكذا المرفوعة وان دلتا على التقسيم بسبعين متساوية ، فانهما تذكران بعد ذلك ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثة ما يستغنو به في سنتهما ، فان فضل شيء كان للوالى ، وان نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنو به ، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم . نعم على الامام أن يمون أهل الحاجة ، ويشهد لذلك .

اوألا : وقوع التعبير بثمانية أسمهم في مرسلة حماد بالنسبة الى الزكاة ايضاً ، مع ان المصادر الثمانية في باب الزكاة مصارف متحضة ، ولا يتعين فيها التسهيم عندنا .

وثانياً : عد الخامس بأجمعه في آخر المرسلة مالاً للنبي والوالى .

ولعل اصرار الامام (ع) على التعبير بالسبعين كان في مقام الالزام والجدل ، حيث ان الفتوى الرائجة في عصره (ع) وبعده كانت فتوى ابي حنيفة القائلة بسقوط حق النبي (ص) وحق ذوي القربي بعد وفاة النبي (ص) ، وفقهاء السنة جميعاً كانوا يقولون بالتعيم في الاصناف الثلاثة لغير بنى هاشم أيضاً ، وقد انتج ذلك حرمان ائمتنا (ع) وبني هاشم عن حقوقهم المشروع لهم ، بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاة النبي (ص) ، فاراد ائمتنا (ع) اثبات حقوقهم بقدر الامكان بظاهر الآية الشريفة على مذاق فقهاء السنة ، حيث حملوها على التقسيم والتسهيم .

والحاصل ان مقتضى الجمجمة بين مادل على كون جميع الخامس حقاً للامام وبين اخبار التقسيم ، هو حمل اخبار التقسيم على الجدل والالزام أو نحو ذلك ، والالتزام بكون الخامس بأجمعه للامام ، وعلى هذا كان عمل ائمتنا (ع) ، فهم كانوا يتطلبون الخامس بأجمعه جملة واحدة ، وهكذا كان يصنع وكلاؤهم ، ويشهدون على ذلك نفس اخبار التقسيم أيضاً ، حيث دلت على ان الزائد من مؤونة السنة للاصناف الثلاثة كان للامام ، وكان يرجع اليه ، وقد أفتى بضمونها كثير من

والمحفوظ في مرسلة حماد وجود امام مبسوط اليد ترجع جميع الاختصاص والذكريات وغيرها من الاموال الشرعية اليه ، وحيثئذ فيكفي في زماننا خمس مدينة من المدن الكبيرة كطهران مثلاً لكل فقراء بنبي هاشم ، فكيف يجعل نصف خمس ثروة العالم على كثرتها لهم ؟ فيعلم بذلك كله انه ليس للاصناف الثلاثة بالنسبة الى الخمس ملكية واختصاص ، بل الخمس بأجمعه حق وحداني ثابت للامام . نعم عليه أن يمون الفقراء من بنبي هاشم ، فهم ذكروا بعنوان المصادر فـ ، نظير ذكر الاصناف الثلاثة وفقراء المهاجرين ، في سورة الحشر بعد آية الفيء ، مع وضوح ان الفيء يختص بالامام بما هو امام .

#### توضيح وتكمليل :

المعروف بين اصحابنا الامامية وجوب الزكاة في تسعه اشياء ، ووجوب الخمس في سبعة ، وذكروا من السبعة المعادن بكثرتها ، وأرباح المكاسب بشعبتها ، ولا يخفى كثرة المعادن المستخرجة وعوائدها ، وكذا أرباح المكاسب ، فالخمس ثروة عظيمة موفورة تعد بالمليارات .

واما الاموال الزكوية التسعه فهي بنفسها أقل من مواضع الخمس بمراتب ، والزكاة المفروضة عليها أيضاً أقل من الخمس ، فنسبتها العشر ، أو نصف العشر ، او ربع العشر . وقد ذكر الامامية ان نصف الخمس في جميع الموارد لفقراء بنبي هاشم ، الامر الذي لا يشارکهم فيه غيرهم . كما ذكروا للزكاة مصارف ثمانية على ما في القرآن ، منها الفقراء ، ومنها سبل الخير كلها ، كاحداث المساجد ، والمعاهد العلميه ، والمستشفيات ، والمطرق ، والقتاشر ، وتهيئة العدة للمجاهد ، ونحو ذلك من المصارف المهمة العامة المتوقفة على صرف أموال كثيرة . كما ذكروا ان زكوات بنبي هاشم يجوز صرفها في انفسهم ، وانتنا نرى ان عدد بنبي هاشم بالنسبة الى غيرهم في غاية القلة ، لاسيما في صدر الاسلام ، حين تشريع هذه الاحكام ، فعلى مذاق القوم شرع نصف الخمس كاملاً ، مع كثرتها موضوعاً ومقداراً ، لفقراء بنبي هاشم مع شدة قلتهم ، وشرعت الزكاة ، مع شدة قلتها بالنسبة الى الخمس موضوعاً ومقداراً ، لكي تصرف في مصارف ثمانية ، منها كافة سبل الخير التي يستفيد منها الجميع حتى بنبي

هاشم، ومنها جميع الفقراء حتى فقراء بنى هاشم بالنسبة الى زكاة أموال امثالهم من بنى هاشم، أفلا يعد هذا الجعل والتشريع ظلماً وزوراً، ومخالفة للعقل والحكمة، ولا يوجد فيه التعادل والتناسب أصلاً؟ لاسيما بخلاف حلة ما في اخبار كثيرة من ان الله تعالى جعل للمفقراء في أموال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات ان الجعل والتشريع كان حسب الحاجات والخلافات.

وعلى هذا فيتعين ماقلناه من ان الخمس حق وحداني جعل لمنصب الامامة والحكم، وتحت اختيار الامام، وان له ان يصرفه في جميع ما يراه من مصالح نفسه ومصالح المسلمين، كادارة عيشة الفقراء، كما جعلت الزكوة وسائل الضرائب الاسلامية أيضاً تحت اختياره غایة الامر انه يتبع عليه ان يمون فقراء بنى هاشم من تلك الضريبة المنسوبة الى الامامة والامارة، رفعاً لشأنهم لانهم من اهل بيت النبوة والامامة، والمرء يكرم في بيته وعائالته.

قال الامام الخميني - مد ظله - في كتاب البيع (ج ٢ ص ٤٩٥) : ( وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له ان الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والوالى ولـى التصرف فيه، ونظره متبع بحسب المصالح العامة لل المسلمين، وعليه ادارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب مايرى . كما ان أمر الزكوات بيده في عصره، يجعل السهام في مصارفها حسب مايرى من المصالح . هذا كلـه في السهـمين ، والظاهر ان الانفاق ايضاً لم تكن ملكـاً لرسول الله والائمة الـلهـار صـلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ ، بل لهم ملكـ التصرف ) .

الورود في المسألة من طريق آخر

ولو أبي ماذـرـناـهـ فـلـنـاـ أنـ نـرـدـ المسـأـلـةـ بـطـرـيقـ آخرـ مـحـصـلـتـهـ انـ خـمـسـ

الـمـالـ الـمـخـلـوـطـ بـالـحـرـامـ لـعـلـهـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ الصـدـقـاتـ ، وـخـمـسـ اـرـضـ الذـمـيـ ايـضاـ

مـنـ قـبـيلـ الزـكـوـاتـ ، وـيـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ بـحـاـصـلـ الـارـضـ لـاـ رـقـبـتهاـ ، وـالـمـعـادـنـ وـالـكـنـوزـ

وـمـاـفـيـ قـعـرـ الـبـحـارـ ايـضاـ ، حيثـ انـهاـ مـنـ الـانـفـاقـ الـمـتـصـلـةـ بـالـامـامـ ، فـالـخـمـسـ فـيـهاـ

مـنـ قـبـيلـ الـاقـطـاعـ ، الـمـجـعـولـ مـنـ نـاحـيـةـ الـامـامـ لـمـنـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ

وـاـسـتـخـرـجـهـ ، فـلـاـ يـرـتـبـطـ بـبـنـيـ هـاـشـمـ ، بلـ هـوـ بـاجـمـعـهـ لـلـامـامـ . وـاـمـاـ خـمـسـ الـارـبـاحـ

فقد عرفنا احتمال كونه من الضرائب المرسومة من قبل الائمة المتأخرین (ع)، لأحسانهم بالاحتیاج اليه بعد انقطاع أيديهم من الزکوات والضرائب الاسلامية المشرعة من قبل الله تعالى، فهو أيضًا يختص بالامام، ولذا أضافه الامام الى نفسه في رواية ابن شجاع النيسابوري : (لي من الخمس مما يفضل من مؤونته) . وفي الحدائق (ج ١٢ من ٣٥٦)، نقلًا عن المتنقى في مقام الجواب عن الاشكالات الواردة على صحيحة علي بن مهزيار ، احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام ، واستظللهاه من بعض أخبار الباب ومن جماعة من القدماء ، فراجع . ويظهر من المحقق السبزواري في الكفاية (من ٤٨٦) ، والذخيرة (من ٤٤) الميل الى كون الخمس باجماعه للامام ، وفي اواخر الخمس من الجواهر في المسألة الرابعة (ج ٦ من ١٥٥) قال :

(بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب ، لأمكن دعوى ظهور الاخبار في ان الخمس جميعه للامام (ع) ، وان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلاثة الذين هم عياله ، ولذا لو زاد كان له ، ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبيه ، وحللوا منه من أرادوا) .

وعلى هذا فلا يبقى للتقسيم الا خمس مغانم الحرب ، وموضعه منتف في عصرنا ، ولا يخفى ان مغانم الحرب تمتاز عن سائر الاموال بوقوعها من أول الامر في اختيار الرسول (ص) أو الامام (ع) ، بسبیب التلفر على العدو وليس من قبيل الضرائب التي تؤخذ من الناس ، فلعل رفع خلاتبني هاشم منها ، دون الزکوات وسائر الضرائب المأخوذة من الناس ، كان لرفع التهمة عنه (من) بأن بتوهם حديثوا العهد بالاسلام ان اصراره (من) على اخذ الزکوات وسائر الضرائب انما كان لتمويل عائلته وعشيرته ، فحرموا عليهم .

والتعبير بالواسخ في الزکوات ، على فرض صحته ايضاً ، كان لدفع عائلته الى الاشتياز ، وبالتالي عدم اصرارهم على الاستفادة منها ، والا فأي فرق بين الزکوات والخمس المأخوذة من الناس ؟ ولم صارت الاولى اواسخاً دون الثانية ؟ اللهم الا ان يفرق بينهما بأن الزکوات تؤخذ من الناس مباشرة باسم الفقراء والمساكين بداعي تطهير الناس كما يدل عليه قوله تعالى : «تطهيرهم وتزكيتهم بها» ، فلذلك سميت اواسخاً ، أما الخامسة فجعلت اولاً وبالذات بأجمعها لله تعالى ، ومن ناحيته تعالى ينتقل الى الرسول ، وذى القربى ، وذوى

الحاجة من بني هاشم ، نظرًا لانتقال الحكومة منه تعالى إلى الرسول والى ذي القربي ، فقراء الناس عيال للناس ، وقراء بنى هاشم عيال الله ، ومن شؤون الامامة والحكومة الإسلامية ، وبين الاعتباريين فرق واضح ، فإن اكرام الرجل في عشيرته وعائلته أمر عقلائي يقبله المنطق الاجتماعي ، واحترام ذرية الرسول (من) وأقربائه يعد احتراماً له (من) ، فأي مانع من أن يقوم بسد خلاتهم من أموال الحكومة الإسلامية ، لكونهم من أخصان شجرة النبوة ؟

### الفصل الثالث

#### في غنائم الحرب

ينتظر من كلامات الفقهاء ان الغنيمة والفيء عندهم اما متباينان او متساويان ، ولكن يمكن ان يقال انهما متخالفان مفهوماً ، وان بينهما عموماً من وجه ، او يكون الفيء اعم مطلقاً ، اذ الفيء يراد به مارجع الى امام المسلمين وبيت مالهم اما مطلقاً ، او من ناحية الكفار فقط كما لعله الاظهر ، فيعم غنائم الحرب ايضاً ، وقد اطلق عليها في كثير من الاخبار كما ورد مثلاً في نهج البلاغة (الخطبة: ٢٣٢): (ان هذا المال ليس لي ولا لك ، وانما هو فيء للمسلمين ، وجلب أسيافهم) ، وكون مورد آية الفيء في سورة الحشر ما حصل بغير حرب لا يدل على اختصاص اللفظ به .

والغنيمة عندنا يراد بها كل مال مختلف عن به ، ولو بالكسب مثلاً ، وتطلق على غنائم الحرب ايضاً بلحاظ المقاتلين بها ونيلهم ايها ، ولا تختلف اليهم الا بعدما يراد تقسيمها بينهم ، وعلى هذا فيكون بينهما عموم من وجه . وان أريد بالغنيمة خصوص غنائم الحرب لكثر استعمالها فيها ، كان الفيء اعم مطلقاً منها ، اللهم الا أن يدعى اطلاق الغنيمة على ما حصل من الكفار بغير حرب ايضاً كما لا يبعد ، فيتساوى اللقطان مفهوماً ومورداً .

والغنائم لله ولرسوله ، ونزلت فيها آية الانفال . قال في مجمع البحرين (ج ٤، من ٥١٧): قال ابن عباس : (ان النبي (من) قال يوم بدر : (من جاء بيـذا فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا) ، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرأيات ،

فَلِمَا انْقَضَ الْحَرْبُ هَلَبَ الشَّبَانُ مَا كَانُ قدْ نَفَلُوهُ النَّبِيُّ (صَ) بِهِ، فَقَالَ الشَّيْوخُ :  
كَنَا رَدِئًا لَكُمْ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَيْكُمْ الْمَهْزِيَّةُ لِرَجْعَتْمُ الْيَنَا . وَجَرَى بَيْنَ أَبْنَى الْيَسْرِ  
بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أخِي بْنِي سَلْمَةَ وَبَيْنَ سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ كَلَامَ، فَنَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى  
الْغَنَائِمُ مِنْهُمْ وَجَعَلَهُمْ لِرَسُولِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ، فَقَسَسُوهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ .. .  
وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ مُطَلْحَةَ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : (كَانَتِ الْغَنَائِمُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَ) خَاصَّةً  
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا أَهَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَيْءٍ أَتَوْهُ بِهِ، فَمَنْ حَبَسَ  
مِنْهُ أَبْرَةً أَوْ سَلْكًا فَهُوَ غَلُولٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَ) أَنْ يَعْطِيهِمْ مِنْهَا فَنَزَّلَتْ  
الْآيَةَ).

وَقَالَ أَبْنَى جَرِيْعَ : (اَخْتَلَفَ مِنْ شَهَدَ بِدْرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي  
الْغَنِيَّةِ فَكَانُوا ثَلَاثًا ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ، وَمَلَكُوهَا اللَّهُ رَسُولُهُ يَقْسِمُهَا كَمَا أَرَاهُ اللَّهُ).  
وَالرَّوَايَاتُ وَالْتَّوَارِيخُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تُذَكَّرُ.

يُظَهِّرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنَائِمَ مِنَ الْأَنْفَالِ، وَإِنَّهَا التِّي وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ  
وَالسُّؤَالُ، وَسِيَّاْتِي فِي فَصْلِ الْأَنْفَالِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا هِيَ الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ الَّتِي  
لَا يَمْلِكُهَا شَخْصٌ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَطْلُقُ الْلَّفْظُ عَلَى غَنَائِمِ الْحَرْبِ، وَعَلَى مُثُلِّ أَرْضِ  
الْمَوَاتِ، وَالْأَجَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالْأَوْدِيَّةِ، وَنَحْوُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي  
أَخْبَارِنَا وَفَتاوِيِّ أَصْحَابِنَا اَمْلَاقُ الْلَّفْظِ عَلَى الْقَسْمِ الثَّانِيِّ، وَالتَّخَاصِمُ فِي الْأَنْفَالِ  
وَإِنْ وَقَعَ فِي خَصْوَصِيْمِ غَنَائِمِ الْحَرْبِ، عَلَى مَا فِي الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ لَامَانُ مِنْ حَمْلِ  
الْجَوابِ فِي الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْعُوْمَومِ وَالْأَسْتَغْرَافِ .

لَيَسْتَ الْغَنَائِمُ وَالْأَنْفَالُ لِشَخْصِ الرَّسُولِ وَالْأَمَامِ، بِلْ هُمَا تَحْتَ اِخْتِيَارِهِمَا

لَيَسْ الْمَقْصُودُ مِنْ جَعْلِ الْغَنَائِمِ وَالْأَنْفَالِ لِلرَّسُولِ أَوْ الْأَمَامِ بَعْدِهِ، جَعَلُوهُمَا  
مَلَكًا لِشَخْصِهِ، نَظِيرٌ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ وِرَاثَةٍ مُثُلًا، بِلْ الْمَقْصُودُ جَعَلُوهُمَا  
تَحْتَ اِخْتِيَارِهِ وَتَدْبِيرِهِ، يَنْفُلُ مِنْهُمَا مَا يَشَاءُ لِمَا يَرَاهُ صَلَاحًا، وَيَصْرُفُ مِنْهُمَا  
مَا يَرِيدُ فِيمَا يَنْوِيهِ، فَإِنْ بَقَى مِنْهَا شَيْءٌ أَخْرَجَ خَمْسَهَا لِأَهْلِهِ، وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ  
مِنْ قَاتِلٍ، فَهُوَ الْمَتَوْلِي لِأَمْرِهِمَا وَالْمَتَصْرِفُ فِيهِمَا، وَلَيَسْ لِلْمُقَاتَلِ الْاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ اسْتَوْعَدَ النَّفْلَ وَالْجَعَائِلَ جَمِيعَ الْمَغْنِمِ، كَمَا يَدْلِ عَلَى ذَلِكَ مَرْسَلَةُ حَمَادَ عنْ

العبد الصالح (ع) : (وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه ، من مثل اعفاء المؤلفة قلوبهم ، وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء آخر الخمس منه ، فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولد ذلك ، وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ) (الوسائل ج ٦ من ٣٦٥) ، وكذا ما ورد في صحيحة زرارة : ( الامام يجري وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وان شاء قسم ذلك بينهم (الوسائل ج ٦ من ٣٦٥) ، ويظهر من الرواية ان الفيء كان يطلق على غنائم الحرب ايضاً ، فليس الفيء قسيماً للغنية . وما ذكرنا يظهر صحة عدّ غنائم الحرب من المنابع المالية للدولة الاسلامية ، فان الاراضي والعقارات ومالييس في العسكر لا تقسم أصلًا ، بل تجعل تحت اختيار الامام ، وله أيضًا ان يسد النوائب والخلات مما احتوى عليه العسكر ، وانما يقع التقسيم على خصوص هذا بعد سد جميع النوائب والخلات ، لوجود نحو اختصاص له بالمقاتلين ، وقد أفتى أصحابنا بمفاد الروايتين اجمالاً ، وترك ذلك الى مجال آخر . مضافاً الى ان غنائم مكة وحنين لم تقسم بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة .

وحاصل ما يستفاد من الآيتين الشريفتين ومن أخبار الباب ، بعد ارجاع بعضها الى بعض ، هو ان الغنائم كسائر الانفال تكون من الاموال العامة التي لا تتعلق بالأشخاص ، ولا تدخل بمجرد الاغتنام في ملك المقاتلين ، بل تقع تحت اختيار قائد المسلمين وامامهم ، فيضبطها ، ويحفظها ، وينفل منها ، ويجعل منها الجعائيل ، حسب ما اقتضته المصالح العامة في عصره وببيئته ، وان استوعبت كلها ، وليس من الاملاك الشخصية للرسول أو الامام ، بل هو والناس فيه سواء ، وليس له ان يتصرف فيها جزافاً أو يهيها لمن أراد بلا ملاك ، بل الملوك هو رعاية المصالح العامة في كل مورد ، وليس للناس الاعتراض عليه . ومن جملة المصالح المهمة تأليف القلوب ، وجذب الرجال والنساء ، لاسيما أهل الشوكة منهم ، الى قبول الحق والتسليم له ، ورفع شرهم وأذاهم ، وحفظ الموازين الاخلاقية والعاطفية التي يهتم بها العقلاء في نظامهم ، فان بقي شيء أخذ منها الخمس لاهله ، ولما يمكن ان يواجهه الامام من الحاجات في المستقبل ، وقسم البقية بين المقاتلين حسب ما حكم به الشرع المبين ، وانما يؤخذ منها الخمس بعد لحاظ تعلقها بالمقاتلين وكونها غنية لهم ، رارادة تقسيمتها بينهم .

وبالجملة فقد كانت العرب تعد الغنائم ملكاً للمقاتلين ، وحقاً مطلقاً لهم ، بل ربما كان الاغتنام هدفاً أساسياً لهم في المعارك والحروب ، فكانت اغارة قبيلة على قبيلة تقع بداعي اغتنام الاموال ، وسيبي الذرازي والنساء ، وبذلك ساءت أخلاقهم . وقد أراد الله تعالى ان يكون بسط التوحيد والعدل هدفهم ومغزاهم ، فجعل بانزال آية الانفال الغنائم تحت اختيار الرسول والامام ، فهو الذي يتصرف فيها حسب المصالح العامة ، وقد يقسمها بينهم .

#### الفصل الرابع في الفيء

الظاهر ان هذه الكلمة مأخوذة من قوله تعالى في سورة الحشر : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ». .

أفاء : من الفيء بمعنى الرجوع ، يعني ما أرجعه الله من الكفار الى رسوله (ص) .

وهنالك امور يهمنا البحث فيها في هذا المجال :

الامر الاول : في حكم مالم يوجف عليه بالخييل والركاب : لقد وردت اخبار مستفيضة ، بل متواترة ، في ان مالم يوجف عليه بخييل ولا ركاب يكون من الانفال ويكون للامام ، يعني لمنصب الامامة ، فتكون من الاموال المعدة للمصالح العامة ، ومن اهمها ادارة شؤون الامام وعائليته .

والاموال العامة قد تضاف الى الله ، وقد تضاف الى الرسول (ص) ، والامام (ع) ، وقد تضاف الى المسلمين ، ومال الكل واحد . وفي الخطبة الشقشيقية ورد : (وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع ) ، وفي خطبة ٢٢٢ من نهج البلاغة جاء : (ان هذا المال ليس لي ولا لك ، وانما هو فيء للمسلمين ) ، وفي رواية عن أبي عبد الله (ع) انه قال : (واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله (ص)) (الوسائل : ج ٦ ، من ٣٧٤) ، ونحو ذلك من

الروايات . وليس المقصود في الآية الشرفية تقسيم الفيء ستة اسهم متساوية او غير متساوية ، بل لم نجد من فقهائنا من يفتني بوجوب التسليم في الفيء والانفال ، وان أفتوا به في الخمس ، فعلل المقصود ، كما عرفنا في باب الخمس ، هو الترتيب في الاختصاص ، وسياق الآيتين في البابين واحد . فالفيء يكون تحت اختيار من له حق الحكم ، وحيث ان الحكم يكون أولاً وبالذات لله تعالى ، ومن قبله تعالى جعل للرسول ، ومن قبله (من) جعل للامام من ذي القربي ، فالفيء يكون بأجمعه لله وتحت اختياره ، ثم للرسول ، ثم للامام ، والمراد بذوي القربي هو الامام من عترته وأهل بيته ، كما يدعى الاجماع عليه في باب الخمس وتدل عليه الاخبار ، كما روی في الكافي بسنده عن سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنین (ع) يقول : (نحن والله عنى بذی القربي ، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ، فقال : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القری فله ولرسول ولذی القربي») . واما الاصناف الثلاثة الاخرى فهي مصارف محضة يتکفل بمؤونتها الامام ، ولذا لم تدخل عليها لام الملك لا في هذا المقام ولا في آية الخمس ، وقد مر البحث في بيان مصرف الخمس في الآية ، وفي الاصناف الثلاثة ، وفي ذي القربي ، وقوينا كون الخمس - وكذا الفيء - حقاً وحدانياً يكون بأجمعه تحت اختيار الامام ، والامام يسد به خلات نفسه وبيته وعائلته ، وخلاف المجتمع ، كما صنع رسول الله (من) ، ولاجل ذلك صرف رسول الله (من) أموالبني النضير ، مع كونها له خاصة ، في مصارف أهله وأزواجه ، وفي فقراء المهاجرين والانصار . وقد كان حفظ بيت الوحي والرسالة ، واغصان شجرة النبوة ، وشئون العترة الطاهرة ، التي عدّها الرسول الكريم (من) قريناً للكتاب العزيز في حديث الثقلين ، حفظنا للكتاب والسنّة ، وسفناً لنجاة الامة ، ونظاماً لامرهم ، من أهم المصالح العامة التي كان يجب على النبي (من) الاهتمام بها من اجل مستقبل الامة ، ولذلك أعنی فاطمة (ع) فدكما التي كانت خالصة له ، حيث كانت قرينة لباب العلم والحكمة ، وصرفاً لدرر العترة الطاهرة . ففديكما التي لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب ، فلم يتعلّق بها حق للمقاتلين ، بل كانت بأجمعها تحت اختيار الرسول (من) ، وكان له ان يضعها حيث يراه مصلحة ، فاراد (من) دعم بيت الامامة من الجهة المالية ، وبهذا الملك أعنی وتحل فاطمة (ع) وفديكما .

الامر الثاني : ان الفيء والانفال لا خمس فيها

لقد مر في بحث الغنائم ان الخمس ائمماً يثبتت فيها بعد سد النوائب منها ، وارادة تقسيمها بين المقاتلين ، فيكون الخمس فيها بلحاظ تقسيمها بينهم ، وصيروتها لهم ، حيث ان الخمس ضريبة اسلامية تؤخذ من اموال الناس لحساب بيت المال والدولة الاسلامية ، ويؤدونها الى الامام باعتباره امام المسلمين . والفيء والانفال تكون بأجمعها للامام خالصة له ، فلامجال للخمس فيها ، وهو الظاهر من كلمات اكثرا الصحابة ، وأكثر فقهاء اهل السنة .

وعلى هذا فلا يتعلق الخمس ولا غيره من الضرائب بالفيء والانفال ، والجزايا والاعشار ، والزكوات والاخناس ، وكذلك الاراضي المفتوحة عنوة ، لأنها كلها من الاموال العامة ، وتكون تحت اختيار الامام ، وليس على مال الامام - بما هو امام - ضريبة ، ولذا لا تتعلق بالنقود المخزونة في خزانة الدولة الاسلامية زكاة ، وقد اشير الى هذا في مرسلة حماد : (ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة) (الوسائل بج ٦، من ٣٥٨) .

واما تعلق الخمس بالمعادن فانما يكون بعدما اقطعها الامام الى الافراد ، فيكون الخمس بمنزلة حق الاقطاع ، ولذا لا نقول بتعلقه بها اذا كان المستخرج لها الدولة الاسلامية بنفسها .

الامر الثالث : ما هو مفهوم الفيء في المصطلحات الشرعية ؟

ظاهر كلمات الفقهاء فيما رأينا ان الفيء كان اسمًا لخصوص مارجع من ناحية الكفار الى امام المسلمين وبيت مالهم ، اما مطلقًا ، أو ما حصل بغير قتال كما عليه الاكثريّة ، أو ما حصل بقتال كما في الكافي ، فكأنهم اتفقوا على عدم صدقه على مثل الزكوات والاخناس المأخوذة من اموال المسلمين .

فالاموال العامة الراجعة الى امام المسلمين كانت على قسمين : قسم منها من الضرائب التي توضع على اموال المسلمين وابراراتهم ، وقسم منها كانت تحصل نتيجة لسعة حكم الاسلام وسلطنته على اراضي الكفرة وببلادهم بالقتال او بالهدنة ، فالفيء كان يطلق على خصوص القسم الثاني اما على بعض أصنافه أو مطلقًا ، ولعل الثاني هو الظاهر من كثير من الاخبار الواردة في الابواب

المختلفة ، فيعم مفانم الحرب ، والانفال بأنواعها ، والخرجاج ، والجزايا ، والعشور المأخذة من تجار الكفار ، ونحو ذلك .

ولعل اطلاقه عليها كان بلحاظ ان سلطان الكفر بشعبه كان قد استولى على جميع الاموال والبلاد ، والاراضي والجبال ، والاوية ، وغيرها من الاموال العامة التي خلقها الله لعباده الصالحين ، وقد رجعت بحكم الاسلام الى رسول الله (ص) وامام المسلمين ، وقد مر في أول بحث الغنائم ان آية الانفال نزلت في غنائم بدر ، فيظهر بذلك ان لفظ الانفال كان ايضا يشمل ما حصل بقتال ، فكان اللهو متساوين مورداً ، وان اختلفا مفهوماً .

ولكن شاع بعد ذلك استعمال لفظ الانفال في خصوص ما حصل بغير قتال ، ولم يتعلق به حق للمقاتلين ، بل لم يعهد اطلاقه على مثل الخراج والجزايا من الضرائب المأخذة تدريجياً ، ولو حصلت بسبب الغلبة على الكفر ايضاً . كما شاع اطلاق لفظ الفيء على ما حصل بغير قتال ، ولعله بلحاظ كونه مورداً لقوله تعالى : « وما أفاء الله على رسله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب » ، وكذلك صار لفظ الغنيمة شائعاً في خصوص ما حصل بقتل بعد كونه بحسب اللغة اعم ، فصار بهذا كله لفظ الفيء والانفال قسمين للغنمية بحسب الاستعمالات الشائعة ، والفيء مساوياً للانفال ، او اعم منه ان منعنا صدق الانفال على مثل الخراج والجزايا .

واما الضرائب المأخذة من اموال المسلمين ، كالزكوات والاخواس ، فلم نعثر الى الان على اطلاق الفيء والانفال عليها ، بل انها تأتي قسيماً لها في الكلمات ، اللهم الا أن يطلق الفيء على جميع ما في بيت المال . حتى الصدقات . مسامحة وتغليبياً .

الامر الخامس : الاشارة الى ان الجزيمة والخرجاج من الفيء ، حيث ان أكثر أنواع الفيء ذكرت في الاخبار والفتاوي باسم الانفال ، وسوف نتعرض لها في الفصل المقبل ان شاء الله . وهكذا سنتحليل البحث في العشور والجمارك الى بحث مستقل في بيان الضرائب التي ربما يقال بجواز ان تفرضها الحكومة الحقة حسب الاحتياج ، اما هنا فنتعرض للجزية والخرجاج اجمالاً :

فالخرجاج عبارة عن الضريبة التي كانت توضع على الاراضي المفتوحة عنوة أو صلحًا ، على انها للمسلمين أو لإمامهم ، أو الاراضي التي انجلت عنها

اهلها ، بل وعلى اراضي الموات ايضا على احتمال قوي .  
والجزية ضريبة كانت توضع عادة على رؤوس اهل الذمة ورقابهم ، وان  
كانت ربما توضع على الاراضي ايضا .

وتقبيل الاراضي يمكن ان يقع بنحو الاجارة ، ويمكن ان يقع بنحو  
المزارعة ، فربما يطلق على المأخذ منهما مطلقاً وما اخذ بنحو الاجارة  
الخارج ، وعلى ما اخذ بنحو المزارعة المقاسمة .

اما بخصوص كمية الجزية فقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وامير المؤمنين عليه السلام في عصرهما في موارد خاصة بفرض مقدار معين لم  
يظهر تعينه وتحديده في جميع العصور والبلدان وبذاته فان هذا الاصل ليس من  
الامور التعبدية الممحضة ، بل يلاحظ فيه مصالح المسلمين والدولة الاسلامية .  
ونفس الشيء يمكن ان يقال حول مقدار الخارج .

واما بخصوص مصرف الجزية فأراء الفقهاء فيه تدور حول قولتين :  
أحدهما انها بحكم الغنيمة فتختص بالمقاتلين ، والثاني انها من انواع الفيء و  
مصرفه مصالح المسلمين بشعبها ، ومنها مصارف المقاتلين . ولعل عمدة نظر  
الفريق الاول ترجع الى اعتبار الجزية وكأنها نتيجة للحرب ، وفاء عن النفوس  
التي وقعت في معرض القتل او الاسر .

والاصل في المسألة عندنا صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر  
(ع) : ... وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لاهلها الذين سُمِّنَ اللَّهُ فِي  
كتابه لِيُسْ لَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ) ، رواها الفقيه ( ج ٢ ص ٥٣ ) ، والتهذيب  
( ج ٤ ص ١١٨ ) ، ولكن ورد في الفقيه ( عطاء المجاهدين ) ، وفي دعائیم  
الاسلام : (الجزية عطاء المجاهدين ) ، رواه عنه في المستدرک ( ج ٢ ص ٢٦٧ ) ، وفي  
خبر ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله (ع) ، قال : ( وانما الجزية عطاء  
المهاجرين ... ) ، رواه في الوسائل ( ج ١١ ص ١١٦ ) .

فما المراد بالمهاجرين في الخبرين اعلاه ؟ هل يراد بهم خصوص من  
هاجر في صدر الاسلام في عصر النبي (ص) الى المدينة المنورة أم يراد الاعم  
منهم ؟ يبعد جداً المراد الاول ، اذ ان المهاجرين الاوائل لم يبقوا الى عصر  
الصادقين (ع) ، وحكم الجزية عام ثابت في جميع العصور ، فلا محالة من ان  
المراد بهم جنود الاسلام المهاجرين من بلادهم الى ساحات القتال او الى

الثغور ، فينطبق عليهم قهراً لقب المجاهدين . وحيث ان مصارف المصدقة سبيل الله الذي من اظهر مضاديقه الجهاد ، فلا محالة انه لا يمكن الحكم بتباين المصرفين بالكلية ، فلعل المراد بمصرف المصدقة في هذه الاخبار مصرفها الغالب ، اي القراء والمساكين ، وقد كانت المدققات تقسم غالباً في نفس المحل : فتقسم صدقات البوادي في البوادي ، وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ، وعليه فلم يكن يبقى منها غالباً ما يصرف في المهاجرين المجاهدين في سبيل الله ، فشخص بهم الخراج والجزية ونحوهما مما كان يؤخذ من الكفار ، ومع وجودهم عند الامام واحتياجهم ، فانهم يقدمون قطعاً - بحسب المصلحة - على اكثير المصالح العامة ، فلا تصرف الجزية قهراً في قراء المحل بما هم فقراء فقط ، اذ على الامام ان يراعي فيها ما هو الامر من المصالح العامة ، وبالجملة فالتباین بين المصرفين كان في مقام العمل والابتلاء خارجاً بمحاجة الاعم الغلب .

ثم لو سلمنا بكون الجزية كالغنيمة في مصرفها لكونها مثلاً في اخذها من اهل الشرك بالقهر والغلبة ، كما في بعض الكلمات ، فاننا نقول : قد مر في مبحث الغنائم انها ايضاً تكون تحت اختيار الامام ، فله ان يصرفها فيما يراه صلاحاً ، ولا يتغير فيها التقسيم بين المقاتلين .

وبالجملة فالاقوى في مصرف الجزية ، بل مطلق الفيء ، هو صرفها فيما يراه الامام من مصالح المسلمين . نعم مع وجود المهاجرين المجاهدين واحتياجهم لا تصل النوبة غالباً الى غيرهم . ولعل الخلاف في عصر الائمة (ع) كانوا يستأثرون بالفيء والجزايا ، فيصرفونها في حواشיהם واعوانهم باسم الحاجة والفقر ، وكانت مصارف المجاهدين في الثغور مهملاً ، لذا اشارت اليهم الروايات التي مرت .

ويكاد ان يكون مصرف الجزية والخراج واحداً لانهما من الفيء ، ومصرفه بأنواعه واحد ، بل ربما اطلق لفظ الجزية على الخراج ، وبالعكس .

واما فيما يخص مصرف الخراج فقد مر ان الفيء باجماعه للامام ، وان له ان يصرفه في كل ما تقتضيه شؤون الامامة ومصالح المسلمين ، وان الخراج من مصاديقه . ومهما نضيف نقطة اخرى وهي ان الاراضي التي تكون للامام بما هو امام حكمها واضح . اذ يكون خراجها لا محالة تحت اختياره ، واما ما كانت

للمسلمين بما هم مسلمون ، كالمفتوحة عنوة ، أو صلحًا على ان تكون لهم ، فيidel على صرف خراجها في مصالحهم مرسلة حماد الطويلة التي عمل بها الاصحاب في ابواب المختلفة . قال الامام (ع) : ( ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أموانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه المصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ) ( الوسائل بج ١١ ص ٥٨ ) .

#### الفصل الخامس في الانفال ١٢ .

الانفال : جمع نفل . بالتحريك والسكنون . وهو الزيادة ، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة . وتطلق الانفال على غنائم الحرب ، وعلى الاموال التي لا مالك لها بالخصوص ، كالبحار والقفار ، والأجسام والأودية ، ونحوها ، وربما يقال باطلاقها على غنائم الحرب ، لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم ، أو لزيادتها على مقصد من الحرب ، حيث ان المقصود منها الانتصار على الاعداء واستئصالهم ، فالاموال المغنمومة تعد زيادة على أصل القصد منها .

كما ان الانفال تطلق على ما لا مالك له بالخصوص ، لكونها للرسول والامام زيادة على مالهما من سهم الخمس .  
ولكن الاظهر اطلاقها على الموردين اعلاه بملك واحد ، فان الاموال على قسمين : بعضها له مالك مخصوص ، وبعضها ليس كذلك ، بل يكون من الاموال العمومية الباقة على الاشتراك ، فهي زائدة على الاموال الشخصية المتعلقة بالاشخاص .

---

١- لما كان قسم المنابع المالية للدولة الاسلامية للمؤلف دام ظله لم يكمل بعد ، ولم يشمل (الانفال) ، فقد أخذنا هذا الفصل من كتابه المطبوع «كتاب الخمس» ملخصاً كما اشرنا في المقدمة .

وكييفما كان الامر فغنائم الحرب أيضاً من الانفال - بحسب اللغة ، بل بحسب القرآن ايضاً - حيث ان مورد نزول آية الانفال على ماروي كان في غنائم بدر ، وان لم تطلق في الفقه عليها .

والانفال لله - تعالى - بالذات ، ولرسوله يجعلها له ، وللامام بعده لمقامه لا لشخصه ، كما هو المعمول به من عد الاموال العمومية ملكاً للدولة والحكومة ، ويصرفها في مصالح الامامة والامة وادارة شؤونهم .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : كيف يكون ذلك ؟ وهل يمكن ان يجعل الاسلام ، الذي هو دين العدالة والانصاف ، جميع البحار ، والقفار ، والمعادن ، والأجسام ، وجميع قطائع الملوك ، وصفايا الغنيمة ، وميراث من لا وارث له ، لشخص واحد بشخصه وان كان اعز خلق الله ؟ ألا ينافي ذلك حقيقة الاسلام وروحه المنعكسة في قوله تعالى « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ؟ الجواب الواضح على هذه الاشكالات هو ما ذكرناه من ان الانفال ائمماً تكون للامام بما هو امام ، وليس ملكاً خاصاً له . ويفيد ما ذكرناه ان الفقهاء مع ذكرهم الارضين من الانفال ، فهم يذكرونها في المشتركات ايضاً ، ويشير الى ذلك ما جاء في رسالة المحكم والمتشابه عن علي (ع) انه قال : ( ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله (ص) ) ( الوسائل بـ ٦ ، الباب ١ من أبواب الانفال ، الحديث ١٩٧ ) .

#### صاديق الانفال :

الاول : الارض التي تملك بغير قتال : سواء انجلى عنها اهلها ، او سلموها للمسلمين طوعاً .

الثاني : الارضون الموات : سواء ملكت ثم خربت وباد اهلها ، او لم يجر عليها ملك كالمحاوز .

الثالث : الارض التي لا رب لها : وان كانت عامرة بالاصلالة لا من معمر .

الرابع : رؤوس الجبال ، وبطون الودية ، وكذا الأجام : فان اساس الملكية

للاشخاص هو الصناعة والعمل، فلا يختفي بهم الا ما حصل بصنعهم وعملهم، أو انتقل اليهم بالمعاملات، أو الميراث من حصل عليه بصنعه وعمله ولو بوسائله، فرؤوس الجبال وبطون الاودية الباقية على طبيعتها، وكذلك الاجام العاصرة من غير عمر كلها تعتبر ملكاً للحكومة والدولة الاسلامية.

الخامس : سيف البحار - بالكسر - أي ساحلها، ذكره في الشرائع ولا دليل عليه بخصوصه . نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً ، فان البحر وكذا الانهار العظيمة لها جزر ومد فيبقى ساحلها مواتاً نتيجة لذلك ، فيكون من مصاديق أرض الموات .

السادس : قطائع الملك وصفاياتهم : والمراد بقطائع الملك الارضي المختصة بهم ، ولا محالة انها تشتمل على مزايا وتعimirات مخصوصة ، والمراد بصفاياتهم الاشياء ذات القيمة العالية الفالية المنتخبة ، الموجودة في دورهم أو مقر سلطنتهم .

ويستفاد من خبر الشعالي ان المراد بقطائع الملك ما يقطعونه من الارضي لخواصهم وحواشيهم ، أو تكون اعم من ذلك ، وما يقطعونه لأنفسهم ، ولعل السر في ذلك هو ان الاقطاعات على غير وجه الغصب كانت في الارضي القيمة ، التي هي بالطبع من الاموال العمومية ، فيرجعها الامام الى اصلها .

ولا يخفى ان قطائع الملك وصفاياتهم وصفايات الغنائم اشياء نفيسة قيمة ، يرغب فيها الجميع ، ويتنافسون ويتخاصمون في اقتناصها ، فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلك تشارجرهم ، ويثير بينهم الاحقاد والضغائن ، مضافة الى انه ربما يكون من المصلحة ابقاءها في خزائن الدولة الاسلامية ، لتكون ذخراً ليوم حاجة الدولة والامة ، فجعلت للامام وب Sidney ليصرفها في مصالح الامامة والامة بما يراه صلحاً ، فيقطع بذلك جذور التشارجر والتخاصم .

السابع : ما يغنم المقاتلون بغیر اذن الامام .

الثامن : المعادن : واصلها اصل سائر ما لا رب له ، كالاجام والمفاوز ، والجبال واراضي الموات ، ونحوها ، والملك فيها عدم وجود مالك خصوصي لها ، فكل ما لم يتعلق بشخص خاص يتعلق بالعموم ، وبالجملة فالاقوى كون المعادن من الانفال ، فهي لا تستخرج الا باذن الامام خصوصاً او عموماً ، وفي

عصر الغيبة يكون زمام اختيار الانفال - ومنها المعادن - بيد حاكم الاسلام بشرائطه ، كما ان زمام أمر الخمس بأجمعه ايضاً بيده .  
التاسع : ميراث من لا وارث له .

العاشر : البحار والمفاوز : ذكرها المفید في المقنعة من الانفال ، وعن أبي الصلاح ايضاً ذكر البحار . اما المفاوز فالظاهر كونها من مصاديق الموات ، واما البحار فقالوا لا دليل عليها ، ولعلهما اخذاه مما دل على : (ان الدنيا كلها لله ولرسول الله ولنا ...) (أصول الكافي بج ١ ، من ٤٠٩ ) ، الى غير ذلك من الاخبار .

اقول : لاشك ان البحار من الانفال ، اذ قد مر ان الملك في كون الشيء من الانفال يرجع الى كونه من الاموال العمومية غير المتعلقة بالأشخاص ، وعدم ذكر البحار في اخبار الباب انما يعود لعدم البتلاء بها كثيراً في عصر الائمة (ع) ، اما في عصرنا فهي مما تهتم به جميع الدول ، حيث تستفيد كثيراً من صيدها ، وجوهرها ، ومعادنها ، والطرق البحرية فيها . وليس معنى كون الانفال او الدنيا للامام انها لشخصه ، بل كونها لمقام الامامة ، وبذلك يظهر ان الفضاء ايضاً - بلحاظ الطرق الجوية - في اختيار الامام ، ويمكن عنه من الانفال ، وكذا الشبوط والانهار الكبيرة ، بل والمياه الواقعه تحت الارض ، ويشمل جميع ذلك ما مر من كون الدنيا بأجمعها له . عليه السلام . فما ذكر في الاخبار من الانفال يكون من باب المثال .

في حكم الانفال ، ومتلكها والتصرف فيها  
وفيه مسائل :

المسألة الاولى : لا يخفى ان المالك لجميع الاموال والاملاك أولاً وبالذات هو الله تعالى ، فهو يملكنا ويملك جميع الاشياء والاموال بالملکية الحقيقة ، والواجبية التكوينية ، والاحاطة القيومة ، وهي جميعاً في ذاتها وعمق وجوداتها متعلقة به تعالى . هذه هي حقيقة الملكية ، واما ملكنا للاشياء فملكية اعتبارية محضة ، يعتبرها العقلاء والشرع المقدس في موضوعات خاصة ، وشروط مخصوصة .

ولعل أساس الملكية الاعتبارية ايضاً هو كونها مرتبة من الملكية

التكوينية ، فان نظام التشريع الصحيح هو الذي ينطبق على نظام التكوين . فالانسان مالك لقواه ولجهاز فاعليته ، ويتبعد ذلك ان نفس فعله هو مالكيه تكوينية في طول مالكيه الله تعالى لكل شيء ، ويتبعد مالكيته تكوينًا لافعال نفسه انه يملك محسوب افعاله ونتائج اعماله ، من احياء الاراضي ، وحيازة المباحثات ، وآثار صنعه في الاشياء والمواد الاولية ، فيملك المحياة والمحوز والمصنوع تبعاً لذلك ، فيستفيد منها شخصاً ، أو يعامل عليها ، أو يهبها ، أو يورثها ورثته .

ولازم ذلك عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله ، كالبحار ، والقفار ، والأجسام ، والأودية ، والجبال ، والمعادن ، ونحوها ، بل وغنائم الحرب ، فهي لله تعالى ، وقد جعلها في طول ذلك للرسول (ص) ، فالانفال لله والرسول بمقتضى الكتاب والسنة والاجماع ، بل العقل ، وجعلت بعد الرسول (ص) بمقتضى الاخبار الكثيرة المعاودة للامام القائم مقامه ، يفعل فيها ما يراه صلاحًا للامامة والامة .

المسألة الثانية : لا يجوز عقلاً وشرعاً التصرف في مال الامام من الخمس والانفال الا بأذنه ، فإنه بمقتضى كون المال للغير وفي اختياره فإنه لو تصرف متصرف به كان خاصبًا ، ولو تحققتفائدةتابعةللملك كانت للامام ، من غير فرق بين الحضور والغيبة ، ولو ثبت من الانئمة (ع) التحليل لشخص أو في عصر أو مطلقًا ، كان أذنًا منهم فيخرج موضوعًا ، وحينئذ يقع البحث في ما اذا كان التحليل قد ثبت في الخمس والانفال مطلقاً ، أم في الغيبة فقط ، أم في المناكح والمساكن والمتاجر ، أم ثبت في الانفال وسهمه من الخمس ، دون سهم الاصناف الثلاثة أم لم يثبت أصلاً .

و قبل الدخول في البحث نقول : قد مر ان الخمس مالية وميزانية اسلامية عبر عنها بوجه الامارة ، وان الانفال أموال عمومية خلقها الله تعالى للبشر ، وجعلها في اختيار الامام ليستفيد منها على وجه العدل في مصالح الامامة والامة ، ولا غنى للبشر في حياتهم ومماتهم عنها .

فلو قيل : انه في عصر الغيبة لا يجب على المسلمين تأسيس حكومة اسلامية ، بل هو عصر الهرج والمرج وان طال الزمان ، وان الاسلام أهمل الناس فيه حتى يظهر الولي المنتظر (عج) ، فلا محالة من انه كان على الانئمة (ع) ان

يحللوا الانفال لجميع البشر ، ولا نقول للمسلمين فقط وبالاخص لشيعتهم ، اذ لا يمكن بقاهم وعيشهم بدونها . نعم لا يصح تحليلهم لسهم السادة ، بعدما حرموا من الزكاة وعوضهم الله عنها بالخمس .

فانتنا نقول : ان الاسلام لا يدع الناس في هرج ومرج ولو ساعه ، والحكومة لابد منها لأدامة الحياة ، واجراء أحكام الاسلام وحدوده ، وتأمين العدالة الاجتماعية . وعليه فلابد من وجود من يصلح للحكومة في كل عصر ، حتى في عصر الغيبة ، ويجب طاعتة بعد تصدية ، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل ، الشجاع المدبر ، العارف بحوادث الزمان وحوائج الانسان ، والاخبار الدالة على ولايته كثيرة مذكورة في محلها .

كيف وفقهاونا - رضوان الله عليهم - ذكروا اموراً سموها اموراً حسبية ؟ وقالوا انها امور ضرورية لا يجوز اهماله ، كالتصرف في اموال اليتامى والغريب والقصر ، فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن من يجوز له التصرف في هذه الامور ؟ وعلاوة على ذلك نقول : هل يكون اهمال مال الصبي أو السفيف أو الغائب مقطوع الفساد ، ولا يكون اهمال المجتمعات الاسلامية مقطوع الفساد ! ايضاً

فاما ظهر لزوم تأسيس الحكومة الاسلامية ، فلا مناص من اختيارها الى الرئائب والاموال ، كما انها تكون مرجعاً في المشاجرات والمخاصلات ، فيجب ان يجعل الخمس الذي هو وجه الامارة ، وكذا سائر الاموال الاسلامية ، في اختيارها ، ويجعل الانفال - التي هي اموال عمومية - تحت سلطتها ل تستفيد منها في مصالح الحكومة والامة ، فان الملك الذي أوجب جعلها في اختيار الامام في عصر ظهوره ، يوجب جعلها في اختيار نوابه ، والا لما تيسر له ادارة شؤون الحكومة ، واجراء العدالة الاجتماعية ، وقطع جذور الاختلاف والتشاجر .

فالانفال محللة في عصر الغيبة للمسلمين أو الشيعة ، ولكن للحكومة الحقة النظر فيها والتصدي لتقسيمها ، أو الاستفادة منها لحساب الاسلام والمسلمين ، ويجب حتماً على الناس اطاعتها وتنفيذ اوامرها ، ولا يوجد فرق بين سهم الامام الذي افتوا بایصاله الى الفقيه وبين الانفال ، لكون كليهما للامام لا لشخصه ، بل لمنصب الامامة .

المسألة الثالثة : هل الاحياء في الموات يوجب ملكية رقبة الارض أم انه

لا يوجب الا أحقيبة المحيي لها على غيره ؟ ظاهر اللام في قوله : « فهي له »  
الواردة في كثير من أخبار الباب كونها لام الملك ، وبه أفتى جمّع كثير من  
فقهائنا . رضوان الله عليهم . ولكن في الاخبار ما يدل على عدم ملك المحيي  
لها ، كما في صحيح ابي خالد الكابلي ، عن ابي جعفر عليه السلام : ( ... فمن  
أحين أرضا من المسلمين فليعمرها ، ولبيؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ،  
وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخربها ، فأخذتها رجل من المسلمين من بعده ،  
فعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من  
أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، حتى يظهر القائم - عليه السلام - من أهل بيتي  
بالسيف ، فيحيوها ويمنعنها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله (ص) )  
ومنها .. ) ( الوسائل : ج ١٧ : الباب ٢ من ابواب احياء الموات ، حديث ٢ ) ، وكذا  
في صحيح عمر بن يزيد : ( من أحين أرضا من المؤمنين فهي له وعلىه مسقها  
يؤديه الى الامام في حال المدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ  
منه ) ( الوسائل : ج ٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ١٣ ) ، ويستفاد منها ان  
الارض للامام وفي اختيارة ، وانه أجاز للمسلمين أو المؤمنين احيائهما ، وان  
عليهم الخراج أو المتسق ، وان للامام ان يأخذها متى أراد ، فيستفاد من ذلك  
عدم ملكية المحيي لرقبتها بل هو أحق بها من غيره .

وفي صحيح اخرى لعمر بن يزيد ، عن ابي سيار سمع بن عبد الملك ، عن  
ابي عبدالله (ع) : ( يا ابا سيار ان الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من  
شيء فهو لنا ، .. وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو فيه محللون ، حتى  
يقوم قائمنا فيجب عليهم متسق ما كان في ايدي سواهم .. ) ( الوسائل : ج ٦ ، الباب ٤  
من ابواب الانفال ، حديث ١٢ ) ، فيستفاد منها كون الارض للامام ، وانه أحملها  
للشيعة ، ولكن لهأخذ مسقها واسترداد أصلها ، فلا يملكون لامحالة رقبتها .

ومحصل هذه الصحاح الثلاثة التي أفتى بمضمونها الشيخ وابن زهرة في  
كتابيهما الم موضوعين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين (ع) ، ان الارض  
الموات للامام ، وقد مر ان وظائف الامامة والحكومة لا تتغطى بغيرية الامام ،  
فيتصدى لها نائبه ، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان ،  
فإن رأى الصلاح في بيع رقبة الارض أو هبته ، صارت ملكاً للمشتري أو الموهوب  
له ، والا فيقبلها من يحييها ويأخذ منه مسقها ، ولو تركها وآخرها قبلها

غيره ، ولو رأى المصلحة في اخذها بعد انقضاء مدة التقبيل اخذها ، ولا محالة يشتري آثار المحبي فيها ، والمحبي باحيائها يصير مالكًا لحيثية الاحياء ، الذي هو نتاج فاعليته وقواه ، ولا يملك رقبة الارض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمة بالطريق وجواز استرداد الارض . نعم يمكن أن يقال بملكيتها تبعاً لملكية آثار الاحياء ، فيجوز بيعها كذلك ، وكذا وقفها وهبتها ، ونحو ذلك ، نظير ما نقول في الاراضي المفتوحة عنوة انها للمسلمين جميعاً ، ومع ذلك فتدل بعض الاخبار على جواز بيعها ، وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الارض ، اي حيثية احيائها ، وان تعلقت ظاهراً بالارض ، وقد مرّ كون أرض الخراج وأرض الامام على وزان واحد ، ولا يوجد بينهما فرق أساسي .

#### المسألة الرابعة :

لو خربت الارض المحبيا ، ولم يثبتت اعراض المالك عنها ، وكان معلوماً ، فهل تخرج ، - بصيرورتها خراباً - عن ملكه ، وترجع الى اصلها ام لا ؟ ام يفصل بين ملكها بالاحياء ؟ هنالك عدة اوجه للإجابة عن هذه المسألة ، منها القول بأن اراضي الخراج هي من هذا القبيل اذا ماتت ، للعلم بصاحبها . وهو عنوان المسلمين . وقد حصلت لهم بغير الاحياء . ولا يسعنا هنا البحث عن تلك الاقوال والمناقشة فيها ، فلها مجال آخر .

وفي هذا السياق نشير الى مقتضى عموميات الاحياء ، والى صحيحتي أبي خالد الكابلي ومعاوية بن وهب ، فانهما صريحتان في أحقيـة الثاني (المحبي بعد حدوث الخراب) قال (ع) : (فإن تركها وآخرها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمرها واحياماً، فهو أحق بها من الذي تركها...) . وفي رواية أخرى : (إيما رجل أتى خربة بأئرة فاستخرجها، وكري انهارها، وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها . فأخرتها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها) (الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٣ من أبواب احياء الموات ، حديث ١) .

وتحمل الروايتين على صورة اعراض الاول مشكل ، وان احتملوه ، اذ الظاهر من الحكم بأحقيـة الثاني عدم اعراض الاول عنها ، ولا سيما في الصحيحة الثانية ، فان طلبـه بعد ذلك يدل على عدم اعراضـه .

وتفصـيل هذه المسـائل هو في كتاب "احـيـاء المـوات" ، وانـما تعرـضـنا لبعضـها

هنا استطراداً لمسيس الحاجة اليها .

وينبغي الاشارة الى ان بعضاً مما تعرضنا له في الخمس والانفال انما ذكرناه بنحو الاحتمال ليصير مورداً للبحث والتحقيق ، والجزم به يحتاج الى تتبع وتحقيق أكثر ، ونرجو من الله تعالى ان يرشدنا الى سواء السبيل ، وان يعجل في فرج مولانا صاحب العصر والزمان ، ليخلصنا من تراكم الشبهات والجهالات . والسلام على جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*

-----\* \* \* \* -----

\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*+\*

# التهرب من الضريبة في النظام المالي الاسلامي

الدكتور زهير سليمان

العراق

## مقدمة

كان بودي أن أتكلم عن موضوع الضريبة بشكل تفصيلي ، وكقانون ضريبي قابل للتطبيق في دولة اسلامية عقديدة الوجود أصلية الهدف ، لتحقيق الخلافة الرopianية ، في إطار سياسي اسلامي واضح المعالم ، عارف بحقيقة وظائف السلطة ومذهبها الالهي ، وهو الموضوع الذي جاهدت ما أمكنني في اعداده ليكون موضوعاً يبحث مفهوم الضريبة ، وموقعها في النظام المالي الاسلامي كمورد رئيس في جدول ايرادات الحكومة الاسلامية ، والمدى الذي تشارك فيه في تأميم نفقات الدولة ، والمسؤوليات الثابتة والمتغيرة ، التي تحقق الاهداف المرسومة في السياسة العامة للدولة ، لتحمل مسؤوليتها في تحقيق التوازن الاجتماعي .

شرعت بالعمل في هذا المشروع وبالتحقيق والتحليل من منظور اسلامي ، وبجنوبية عملية لا تقتصر على الجنوية النظرية وحسب ، وحيث ان العمل في مثل هذا المشروع ليس امراً عابراً او يسيراً ، بل يحتاج الى تناول الجهد وتكلافها ، منبثقه من الاحساس والشعور الاسلاميين ، وحيث انني لم أكمل للان هذا البحث الدقيق ، وان المؤتمر لا يسمح بتقديمه كله ، فقد اخترت جزءاً منه ، وهو ما يتعلق بمسألة "التهرب من الضريبة وعلاجها في النظام المالي الاسلامي" ، راجياً أن يكون نقطة انطلاق لتحقيق التكامل التشريعي في المجال المالي من الاقتصاد الاسلامي المرتبط بالدولة الاسلامية المباركة .

## تعاريف :

ليس هناك من ينكر الاهتمام العالمي بموضوع المالية والضرائب والرسوم ، الذي عننا علماء واساتذة هذا العلم بالدرس والتحقيق ، وذلك لا يجاد الموازنة العادلة في عناصر الهيكل المالي للدولة ، بتوفير الموارد المالية ، وترشيد موارد الصرف والإنفاق . وكما يقال فإن الحاجة دعت إلى ذلك ، وأوجدت التخصص الواسع فيه ، حتى غاصت التشريعات المالية إلى أبعد الحدود فيه ، وألقت الكتب الكثيرة التي تبحث بالضربيه وميزاتها ، وأنواعها ، وعدالتها ، والأسس التي يعتمد عليها فرضها ، وجبايتها وتحصيلها ، ومشاكلها المتعددة كالازدواج الضريبي ، والتعاون الضريبي ، والتهرب ووسائل علاجه ، والتي غير ذلك .

وقد وردت تعاريف كثيرة وعديدة للضريبة (TAX) ، فمن قائل بأنها : (مبلغ من النقود تتلقاها الدولة جبراً من الأشخاص بصفة نهائية ، دون أن يكون لها مقابل معين ، وذلك من أجل تغطية النفقات العامة )<sup>١</sup> . (كما عرفت أيضاً بأنها (فرضية مالية تجبيها الدولة من الأفراد بصورة جبرية نهائية ، لتحقيق أغراضها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية .. فنظام الضريبة في أي دولة يلزم أن يأتي مستجيباً لأهداف الدولة ، وفلسفة نظام الحكم فيها )<sup>٢</sup> .

وفي تعريف آخر لها عرفت الضريبة بأنها : (فرضية جبرية من ثروة شخص أو هيئة ، بلا مقابل مباشر ، لصالح السلطات العامة . ويشمل معنى الثروة في هذا التعريف النقود والمسلح والخدمات ، فقد تكون الضريبة مبلغاً من النقود ، كما قد تستأديها الحكومة عيناً . محاصيل زراعية مثلاً . كما تعتبر الخدمات الجبرية أنواعاً من الضرائب . السخرة والتجنييد الإجباري مثلاً )<sup>٣</sup> . كما ذهب آخرون إلى تعريفها باعتبار الجانب القانوني منها ، مثل تردادها

- 
- ١- دروس في المالية - الدكتور عاطف صدقى .
  - ٢- اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي - الدكتور عبدالحسين هادي صالح .
  - ٣- موسوعة المصطلحات الاقتصادية - الدكتور حسين عمر ، من ١٧٩ .

(TROTABAS) الذي عرفها بأنها : وسيلة لتوزيع الاعباء العامة بين الأفراد توزيعاً قانونياً وسنويًا ، طبقاً لقدراتهم التكليفية<sup>١</sup> . كما عرفها الاستاذ جاستون جيزيز بوصفها : (أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريق نهائية ، وبلا مقابل ، يقصد تغطية الاعباء العامة)<sup>٢</sup> .

وبناءً على هذه التعريفات نجد أن هناك تشابهاً فيما بينها . ولما كنا في صدد الكلام عن الضريبة في النظام المالي الإسلامي ، فلابد لنا من معرفة النظام الضريبي وميزاته ، وتعريف الضريبة في المفهوم الإسلامي . وفي هذا السياق نقول انه وإن لم يكن اصطلاح الضريبة شائعاً أو حاملاً لهذا المعنى ، فإن الضريبة كانت تسمى بالاسم ، كاسم "الزكاة" أو "الخمس" أو "الخراج" ، فيقال استلمت الجزية ، وجمع الخراج ، أو حق عليه الخمس ، أو اعطاء الزكوة أو جبائيتها كما في الآية «والعاملين عليها» ، وهم المسعاة لجبايتها<sup>٣</sup> .

وقد وردت للأسماء الآنفة الذكر تعريفات خاصة بها ، فمثلاً عرفت الزكوة شرعاً بأنها : (اسم لحق يجب في المال ، يعتبر في وجوبه النصاب ، ونقص في ملده الخامس ، وفي عكسه بالمندوبة ، .. فبدلت كلمة يجب إلى يثبتت ، فقيل حق يثبتت في المال بشرطه)<sup>٤</sup> . وعرفت ضريبة الخمس بأنها : (اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم ، وله شروط وتفصيل)<sup>٥</sup> .

كما ووردت روایات وتفسيرات كثيرة حول وجوب الضريبة في مجالات ، واستحبابها في مجالات أخرى ، الا ان هناك اتفاقاً على وجوبها من حيث هي ، في الآية المباركة «خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليه»<sup>٦</sup> (حيث فيها دلالة على وجوب أخذ الامام

١- النظام الضريبي - الدكتور عبدالكريم صادق بركات ، والدكتور يونس احمد البطريرق ، والدكتور حامد عبد الله دراز ، من ٢٦ .  
٢- المصدر السابق ، من ٢٦ .  
٣- كنز العرفان في فقه القرآن - الشیخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السعیری .

٤- المصدر السابق ، من ٢١٨ .  
٥- المصدر نفسه ، من ٢٤٨ .  
٦- سورة التوبة : آية ١٠٣ .

الصدقه بصيغة الامر . وهل يجب حملها اليه ابتداء ؟ قيل نعم ، لأن الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم ، والمشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها )١١٠ . وكذا قال الشافعي بجواز اخراج زكاة الاموال الباطنة قوله واحداً ، اما في الاموال الظاهرة فله قولان : قال في الجديد : يجوز أيضاً ، وقال في القديم : لا يجوز . وبه قال مالك وأبو حنيفة . كما ونشير الى قول صاحب كتاب نظام الفرائض في الاسلام ، حيث يقول : وكما تفرض الضريبة الاسلامية جبراً ، فإنها تجب كذلك ) ، ويستشهد بقول ابن القيم بقوله : (فلو مطل بالخروج مع يساره ، حبس حتى يؤديه ) ١٢٠ .

وبالتالي فيمكن تعريف الضريبة في النظام المالي الاسلامي بأنها : (حق معلوم فرضه الشارع الاسلامي في مال الفرد ، يجبه نقداً أو عيناً ، وفقاً لشروط معينة في كل ضريبة ، واستناداً للتعليمات المالية ، سواء عاش الفرد في كنف الدولة الاسلامية أو خارجها ، فهو ملزם بدفع ما عليه من استحقاق ضريبي ) ١٣٠ .

وقد حدد هذا التعريف الاركان الرئيسية للضريبة في النظام المالي الاسلامي ، وهي :

١- حق معلوم .

٢- فرضه الشارع الاسلامي في مال الفرد .

٣- يجبه نقداً أو عيناً .

٤- وفقاً لشروط معينة ، واستناداً للتعليمات المالية .

٥- سواء عاش الفرد في كنف الدولة الاسلامية أو خارجها .

فهي حق معلوم كما في الآية الكريمة «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» ٤٤٠ ، حيث ان المشرع القديم لم يعيدها فحسب ، بل حددها . وفي هذا الباب يقول الشيخ المقداد السيوري - رحمه الله - : (حق معلوم ، أي

- ١- كتاب الزكاة من كنز العرفان - العلامة السيوري ، ص ٢٢٨ .
- ٢- أحكام أهل الذمة - ابن القيم ، ص ١٢٣ .
- ٣- يراجع بحثنا : «في الضريبة الاسلامية» .
- ٤- سورة المعارج : آية ٢٤ .

يقدرونها في أموالهم ، ويلزمون أنفسهم بأخرابجه<sup>١</sup> . وقد أوردت السنة المباركة مقاديرها ، حيث حددت مقدار كل نوع منها ، فضريبة الزكاة ٥٪٢٠ وهي الضريبة المفروضة على الفائدة المكتسبة والثلف ، سواء كان غنية أو كسبا .

وكذا الامر في الاركان الاخرى .

وفيما يخص فرض الضريبة وردت الدلائل الكثيرة على ذلك سواء في القرآن الكريم او في السنة الشريفة ، كما في قوله تعالى :

«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشارهم بعذاب أليم . يوم يحمس عليهما في نار جهنم فتكوئ بها جباههم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»<sup>٢</sup> . كما يذكر أبو عبيد في كتابه «الأموال» : (لم تفرض الجزية على أهل الذمة برغبتهم ، وكذلك الخراج)<sup>٣</sup> .

واخرج زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام ، انهم قالا :

(أنزل الله الزكاة في كتابه ، فوضعها رسول الله (ص) في تسعه ، وعفى عنها عدا ذلك)<sup>٤</sup> . كما ورد أن منكر الزكاة مندرج في الكفار ، اذ جاء عن أهل بيته الطهارة عليهم السلام : (ان مانع قيراط منها - الزكاة - ليس من المؤمنين ، ولا من المسلمين ، وليمت ان شاء يهودياً أن شاء نصراوياً)<sup>٥</sup> .

وفرض الضرائب في الاسلام هو لضرورة دينية وشرعية ، ولتوفير المال اللازم لشؤون الدولة الاسلامية ، ولتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعيين . والضرائب الاسلامية منها ما يجبي نقداً ، ومنها ما يؤخذ عيناً ، كالابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب والفضة ، والحنطة والشعير والزيبيب ، والتمر وغيرها

١- كنز العرفان ، من ٢٢٦ .

٢- سورة التوبه : آية ٣٥-٣٤ .

٣- الأموال - ابو عبيد ، رقم ١٧٤-١٧٢ .

٤- الوسائل : الباب الثامن .

٥- تحرير الوسيلة - السيد روح الله الخميني : ج ١ ، من ٣١١ .

من الزرع الذي يستحب اعطاء الزكاة فيه .

يقول امام الامة الفقيه السيد روح الله الخميني :

( ولا يتغير عليه أن يدفع من النصاب ، ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة ،  
بل له ان يدفع قيمتها السوقية من الدرهم والدنانير ، بل وغيرها من سائر  
الاجناس ان كان خيراً للمقراء ، والافقيه تأمل ، وان كان لا يخلو من وجه ،  
والاخراج من العين أفضل ، والمدار في القيمة قيمة وقت الاداء ، والبلد الذي هي  
فيه لو كانت العين موجودة ، ولو كانت تالفة بالضمان ، فالظاهر أن المدار  
قيمة يوم التلف وببلده ، والاحوط أكثر الامرين من ذلك ، ومن يوم الاداء  
وبلده ) ١١٢ .

كما انه ليس في الشريعة الاسلامية ما يمنع من أخذ الضرائب وجبايتها  
نقداً ، فقد ذكر في كتاب "الخرجاج" لابي يوسف أن الضرائب كانت تجب نقداً  
وعيناً ١٢٢ ، اذ يلاحظ أن الشارع المقدس لم يجبر الافراد المشمولين بالضريبة  
على دفعها نقداً ، بل بقيت الضريبة نقدية أو عينية .

الركن الآخر من مقومات الضريبة وأركانها في النظام المالي الاسلامي  
هو اقتران الضرائب الاسلامية بشروط معينة ، حيث تؤخذ وفق تعليمات مقررة  
على دوائر الجباية أو الجباة اذ شددت الادارة الاسلامية على هؤلاء الموظفين  
الالتزام بها . يقول الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام لمن استعمله على  
المدققات :

( انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تروعن مسلماً ، ولا  
تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت على  
الحي فانزل بمائهم ، من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم أمض اليهم بالسكينة  
والوقار حتى تقوم بينهم ، فتسلم عليهم ، ولا تخدج بالتحية لهم ، ثم تقول :  
عباد الله ارسلني اليكم ولی الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في اموالكم ،  
فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى ولیه ؟ فأن قال قائل : لا ، فلا تراجعه ،  
وان أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه ، أو توعده ، أو تعصفه ، أو

---

١- المصدر السابق - كتاب الزكاة : ج ١ ، ص ٣٢٢ .

٢- الخراج - أبو يوسف ، ص ١٦٢ .

ترهقه ، فخذ ما أعطيك من ذهب أو فضه ، فان كان له ماشية أو ابل فلا تدخلها الا بأذنه ، فأن أكثرها له ، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسقط عليه ، ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزع عنها ، ولا تسؤن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ، ثم خيره ، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله ، <sup>١</sup> ولا تأخذن عودا ، <sup>٢</sup> ولا هرمة ، ولا مكسورة ، ولا مهلوسة ، ولا ذات عوار .. <sup>٣</sup>

وحيين نرجع الى شروط الضريبة نرى أن كل نوع من الضرائب في النظام المالي الاسلامي يخضع لشروط معينة . فضريبة الاراضي مثلا تختلف عن الضريبة التي يحتاجها الحاكم الاسلامي بصورة فورية كضريبة الحرب ، والخمس تختلف شروطه عن الزكاة ، وهكذا .

والمقوم الخاص للضريبة في النظام المالي الاسلامي هو ان الفرد المسلم ملزم بدفع الضريبة ، سواء عاش في كنف الدولة الاسلامية ، او في دولة لا اسلامية . وبناء على قلستة الاسلام في الحكم والسياسة فأن دفع الضريبة يخضع لعاملين :

الاول - ان الانسان المسلم ملزم بدفع الضريبة بناء على عقيدته الاسلامية ، فهو يدفعها سواء في ظل الادارة الاسلامية وتحت لواء الدولة الاسلامية ، او في ظل حكومة لا اسلامية .

الثاني - ان الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية ملزم بدفع ضريبة الجزية ، لما للدولة الاسلامية من سيادة عليه ، ولما تقدمه من خدمات له ولغيره .

وبخصوص مصارف الضريبة فمنها ما يمكن ان يصرفه المكلف المشمول بدفعها بنفسه وفق الوجه الشرعي المحدد لها ، ومنها ما يسلم الى الحاكم

١- اي ان ظلن في نفسه سوء الاختيار ، وان ما أخذت منه الزكاة أكرم ما في يده ، وطلب الاعفاء من هذه القسمة فأعفه منها ، واخلط وأعد القسمة .

٢- «العود» بفتح فسكون - المسمنة من الابل .

٣- نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده :

الشرعية أو نائبه، بناءً على الشروط والتعليمات الخاصة بذلك . ولذا فال المسلم الذي يعيش في الصين، أو أمريكا، أو روسيا، أو السعودية، أو مصر، أو آية دولة أخرى ، يمكنه دفع الضريبة بناءً على عقيدته الإسلامية، فهو وإن لم يرفل بالحكم الإسلامي ، ولم يطبع حلاوته وأمنه ، ملزم بدفع الضريبة المستحقة عليه . والكافر وإن كان مشمولًا بدفع الضريبة ، فإنها لا تؤخذ منه حتى يترك كفره ، ويدخل الإسلام والإيمان ، كما جاء في الآية الكريمة : « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ »<sup>١</sup> ، والتي يقول الفقيه المقداد السيويري فيها : ( هذه الآية الشريفة صريحة في وجوب الزكاة على الكافر ، للتوعيد على عدم اتيانها ) . لكن الكافر لا يصح منه أداؤها حال كفره ، لعدم اخلاصه ، ولقوله تعالى : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . . . »<sup>٢</sup> . فإذا سقط عنه ما كان بذمته من ضرائب سابقة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( الإسلام يجب ما قبله )<sup>٣</sup> ، ( ولو تلفت حال كفره لم يضنهما )<sup>٤</sup> . كما أن الآية الكريمة صريحة بهذا الشأن ، حيث يقول تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . . . »<sup>٥</sup> .

وعلى آية حال فبعد هذا الكلام الموجز عن مفهوم الضريبة في القانون الوضعي وفي الإسلام ، ينبغي أن نعرف شيئاً مهماً عنها مقارنة بقوانين الضريبة الموجودة في دول العالم ، والتي تختلف من بلد إلى آخر بناءً على فلسفة الدولة والنظام الحاكم فيها ، إذ إن قانون الضريبة في بلد ما يجب أن يأتي مستجيبةً لأهداف تلك الدولة ونظام حكمها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نرى أن كل القوانين الوضعية الخاصة بتنظيم المال ، وجياباته ، وتحديد آفاق الإنفاق ، وتنظيم الميزانية العمومية ، تتفق على وجوب فرض الضريبة وأخذها من الأفراد بالاجبار ، اعتماداً على التخمينات ، حتى لو لم يستطع الفرد دفعها في وقتها .

- ١- سورة فصلت : آية ٦ .
- ٢- سورة التوبه : آية ٥٤ .
- ٣- الدر المنثور : ج ٢ ، من ١٨٤ .
- ٤- كنز العرفان في فقه القرآن - الشيخ المقداد السيويري .
- ٥- سورة الانفال : آية ٢٨ .

نشأة الضريبة والاسس المعاصرة لفرضها :

الضريبة من الامور التي عرفتها الامم منذ العصور الاولى للمدنية ، اذ يذكر الدكتور عاطف صدقى في كتابه "دروس في المالية العامة" أنه كان في الامبراطورية الرومانية (عام ٢٩٥ م - ٣٩٥ م) نظام ضريبي منظم ومتقن<sup>١</sup> ، لا بل اكثـر من هذا ، فإن الضرائب فرضت بشكل واضح قبل ذلك ، حيث في عهد الامبراطور الروماني "اغسطس" (عام ٢١ ق.م) ، كانت تفرض الضرائب وبشكل فردي ، لكنـون الامبراطور هو المرجع الاول لكل شيء في السلطة ، فكانت الاحكام والامور المالية تفرض كيـفـما يشاء ، وتنفق كما يشاء<sup>٢</sup> ، وأن الفرد وما يملـك مسخرـين لخدمة الامبراطور . فالامبراطور هو مصدر التشريع العام ، وهو يفرض الضـرـائب كـيـفـما يشاء ويريد ، بدون أي ضـابـط ، (بل لقد وصل الامر الى ان كبار ملـاك الارضـيـ كانوا يفرضـون الضـرـائب ويـجـبـونـها ، فقد حدـثـ في مصر في زـمـن جـيـسـتـنـيـانـ أن اسرـهـ "أـبـيـوـنـ" قد حـازـتـ قـرـىـ بـأـسـرـهـاـ فيـ جـهـاتـ مـخـتـلـفةـ بمـصـرـ ، وـعـاشـ رـبـ الـأـسـرـةـ عـيـشـةـ الـمـلـوـكـ ، فـقـدـ خـدـمـتـهـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـكـتـابـ ، وـنـظـارـ الـضـيـاعـ ، وـحـشـودـ الـفـلاـحـيـنـ ، وـمـنـ يـقـومـونـ بـتـقـدـيرـ الـضـرـائبـ وـجـبـاـيـتهاـ ، وـيـتـولـىـ الـخـزـانـةـ ، وـلـهـ شـرـهـتـهـ الـخـاصـةـ)<sup>٣</sup> .

ومن هذا يتضح ان الممول للضريبة لا يحميه قانون ، وأن الضريبة ليس لها ضـابـطـ ، فـهـيـ تـفـرـضـ حـسـبـماـ يـرـتـأـيـهـ الـامـبـرـاطـورـ اوـ منـ يـكـلـفـهـ ، وـأـمـرـهـ نـافـذـ عـلـىـ كـافـةـ أـقـالـيمـ الـامـبـرـاطـورـيةـ ، وـلـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـقـلـيمـ دـوـنـ آخرـ<sup>٤</sup> . لـذـاـ فـانـ كـلـ رـعـاـيـاـ هـذـهـ الـامـبـرـاطـورـيةـ كـانـواـ يـشـكـونـ الـأـرـهـاـقـ ، وـيـزـدـادـ اـرـهـاـقـهـمـ كـلـمـاـ حدـثـ حـربـ بـيـنـ الـامـبـرـاطـورـيةـ الـرـوـمـانـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـفـرـسـ ، اوـ قـيـائلـ الـبـرـبرـ الـقـيـشـنـ ، هـجـمـاتـ مـتـكـرـرـةـ عـلـىـ أـرـاضـيـ الـامـبـرـاطـورـيةـ الشـمـالـيـةـ . وـهـذـهـ الـضـرـائبـ الـتـيـ كـانـتـ

- 
- ١- دروس في المالية العامة - الدكتور عاطف صدقى ، من ١٩٠ .
  - ٢- السياسة الضريبية - الدكتور محمد عبد المنعم الجمال ، دار الشرق العربي ، ١٩٦٨ ، من ١٩ .
  - ٣- الدولة البيزنطية - الدكتور الباز العريني ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ م ، من ٨٢ .
  - ٤- النظم الإسلامية - الدكتور صبحي الصالح ، من ٢٢ .

تفرض هي ضريبة الأرض ، وتجبى نقداً إلا في مصر فقد كانت تجبي عيناً<sup>١</sup> ، وضريبة الرأس - أو ضريبة الفرد كما تسمى أيضاً - حيث يدفع الشخص مقداراً من المال كان يبلغ في القرن الأول للإمبراطورية ستة عشر درهماً ، ثم ارتفع في القرن الثاني إلى عشرين درهماً . وفي مصر كان السكان من سن الرابعة عشر إلى سن الستين ملزمين بهذه الضريبة ، ما عدا فئات ممتازة ، وهم مواطنوا الإسكندرية ، والروم المقيمين بمصر ، وأبناء الجندي الأغريق الذين جلبهم البطالسة ، وعدد من القسسين في كل معبد<sup>٢</sup> ، ولهذا الغرض كان يجري أحصاء عام للسكان كل أربعة عشر عاماً .

وعلاوة على ذلك فقد كانت هناك ضريبة المعادن والركاز ، وهي تفرض على الذين يجدون المعادن أو الركاز ( وهو ما كان مدفوناً في الأرض ) فيصبحون على أثره أغنياء ، حيث شدد الإمبراطور "نقورس" على هذه الضريبة<sup>٣</sup> .

كذلك كانت هناك ضريبة الماشي التي فرضتها الدولة الرومانية على الماشية باختلاف أنواعها ، من البقر ، والجمال ، والغنم ، والحمير ، حيث كان يفرض على الجمل الواحد عشرة دراهم<sup>٤</sup> .

وكانت هناك أيضاً ضريبة المهن ، وتفرض على مختلف المهن التجارية والخدمية ، وعلى البااعة ، والاسكافيين ، والذين يمارسون الاعمال التي لا يحسن ذكرها ، حيث يفرض على المرأة التي تزاول هكذا اعمال مبلغ مائة وثمانين دراهماً<sup>٥</sup> .

١- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - الدكتور ضياء الدين الدين الرئيس ، من ١٨ ، والدولة البيزنطية - الدكتور الباز العريني ، من ٢٣٦ .

٢- نظام الضرائب في الإسلام - الدكتور عبدالعزيز العلي النعيم ، من ٤٧ .

٣- الدولة البيزنطية - الدكتور الباز العريني ، من ٢٣٧ .

٤- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، من ٥٧ .

٥- السياسة الضريبية ، من ٣١ ، والخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، من ٥٧ .

كما كانت هناك ضرائب أخرى كضريبة المبيعات، وفرضت بنسبة (%) ١٠، وضريبة نقل البضائع والأشخاص ، وضريبة البضائع الصادرة والواردة، حيث تؤخذ رسوم عليها بنسبة %٣ ، وضريبة بيع الرقيق ، حيث كانت كل رقبة تعتق يفرض عليها ضريبة %٥ لمنع تهريب الرقيق ، وضريبة الترکات ، حيث قنن هذا النظام وأدخله "اغسطس" لتنظيم الميراث فكانت تفرض بنسبة %٥ ، ثم الغاما "جيستينيان" وأعيدت ثانية بعد ذلك %٣ .

كما كانت هناك ضريبة تعرف بضريبة "تسجيل العقود" تفرض بنسبة (١/٦) %٤٠ ، اضافة الى وجود ضرائب أخرى متعددة دائمة ومؤقتة، كضريبة الهدايا للملك ، التي فرضت في بداية القرن الثالث ، حيث كان يفرض على كل فرد أربعة دراهم كهدية للملك %٥٠ ، وضريبة القرابين ، حيث فرض الروم ضريبة على القرابين المقدمة في الكنائس ومقدارها (٤ %) %٦٠ ، اضافة الى ضريبة تعرف بضريبة تموين الجنود وضيافة الموظفين ، وهي ضريبة تفرض على الاهالي لضيافة الموظفين والجند في رحلاتهم ، اذ كانت مصاريفها باهضة %٧ .

والفرس ايضاً عرفوا الضريبة ووضعوا نظاماً لها ، اذ كانت الدولة الفارسية لا تختلف عن الامبراطورية الرومانية من حيث الاستبداد ، والدكتاتورية ، والفردية ، وفرض الضرائب . فمنذ أن أنشأ "أردشير" الدولة الفارسية عام ٢٢٦م التي حكمت بلاد فارس والعراق ، فرضت الضرائب على الأفراد ليتحملوا نفقات الدولة ، وهناك تشابه بين الامبراطوريتين في التركيبة الاجتماعية التي تتكون من "ملوك العقارات" الذين يعتبرون الواسطة بين الشعب والملك ، وطبقة "الامراء" الذين يحكمون أقاليم الدولة ، وطبقة "النبلاء" ، وطبقة "الاساورة" وهم نخبة من الجيش ، وطبقة "رجال الدين ؟ المجنوس" وهي طبقة

١- نفس المصدرين السابقين .

٢- السياسة الضريبية ، من ٣٢ .

٣- الحضارة البيزنطية ، من ١١١ .

٤- المصدر السابق .

٥- السياسة الغربية ، المصدر السابق ، من ٣٣ .

٦- الخراج والنظام المالية للدولة الاسلامية ، من ٥٩ .

٧- المصدر السابق ، من ٦٠ .

لها صلاحية فرض الضرائب أيضاً، حيث يذكر هؤلاء في تعالييمهم: (ولو أن أعمالكم الصالحة تتجاوز في عددها أوراق الشجر، وقطرات المطر، والنجوم في السماء، والرمال على شاطيء البحر، الا أنها لن تكون بنافة لكم الا اذا قبلها الدستور - أي القسيس - ولا يقبلها الا اذا دفع المؤمن أنواعاً من الضرائب لهذه الطبقة الدينية من كل ما يملك من ارض، او بضائع، او مال) ١١٢ .

ومن ضرائبهم ضريبة الارض، وهي كمثيلتها في الدولة الرومانية، وضريبة الرأس. وهاتان الضريبيتان هما الاساس في نظامهم. اما الضرائب الأخرى فهي، موسمية او تفرض بالمناسبات كنشوب حرب اضافة الى ضرائب التراثية، وضرائب رجال الدين ١٢٣ .

كما ان الضريبة عرفت في بعض الدوليات الأخرى، كما شرعها المولى عز وجل في شريعة الاسلام الحنيف، حيث حددت مجموعة من الضرائب التي لها شروطها الخاصة، وتعالييمها، وطرق جبائيتها، ونظامها، ومقاديرها. ومن هذا العرض السريع يتبيّن لنا أن منشأ الضريبة ووجودها لم يكن جديداً على العالم وعلى الناس، بل وجدت منذ وجود الدولة كسلطة.

تطور مفهوم الضريبة والاسس التي يقوم عليها فرضها: بعد ان ظهرت الدولة برزت الحاجة الماسة الحديثة الى اعداد التشريعات والقوانين المختلفة في المجالات الاقتصادية والمالية والسياسية. كما برزت الحاجة الى اجراء الدراسات المالية خصوصاً، حيث ان علم المالية يبحث في اشباع الطبقات الانسانية عن طريق الادوات المالية، التي هي النفقات العامة والامدادات العامة التي تتالف منها الميزانية العامة. وقد تطور علم المالية تطوراً محسوساً، وتشعبت البحوث فيه، كذلك الخاصة بالتشريع الضريبي الذي يعني بدراسة الضرائب، وأهميتها، وموقعها في

- 
- ١- السياسة الضريبية، من ٤١ ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، من ٧٢ .
  - ٢- نفس المصدررين السابقين .

إيجاد التوازن الاجتماعي والاقتصادي، ومتؤديه من أغراض سياسية في أية سلطة كانت رأسمالية أو اشتراكية. ومن بين البحوث المهمة هنا هي تلك المرتبطة بالقاعدة أو المبدأ الذي يقوم عليه فرض الضريبة.

هذا ولم يكن يوجد في البداية قانون ضريبي يستند إلى أساس عادلة، كما لاحظنا في الكلام السابق عن منشأ الضريبة، لكن كان للضريبة مفاهيم معينة، فقد كانت الضريبة في عهد الامبراطورية الرومانية تعد عملاً من أعمال السيادة العامة، تفرضها السلطة المركزية بقصد تغذية النفقات العامة التي تتکبدها في سبيل القيام بالخدمات العامة، والدفاع عن الامبراطورية. وعلى الرغم من المبادئ التي أقرها الامبراطور "أنطونين" (ANTONIN) بشأن عدالة توزيع عبء الضريبة (TRIBUTUM) (حسب توزيع الثروة)، فقد كان تطبيق قانون الضريبة بعيداً عن هذه المبادئ، نتيجة التوسع في منح الاعفاءات والامتيازات<sup>١</sup>، واستخدام الأساليب غير الإنسانية في جباية الضريبة.

وحتى في العصور المتقدمة أو في العصر الوسيط، لم يكن هناك تشريع لفلسفة الضريبة، الا ان أهمية الضريبة كانت واضحة نتيجة ازدياد أعباء السلطة. وفي القرن الثالث عشر كان معروفاً في بعض الدول، كإنكلترا مثلاً، بأن الضريبة كانت تسمى "مساعدة أو هبة" (DON)، يحصل عليها الملك بصفة استثنائية، لكنها بعد القرن الرابع عشر أخذت طابع الاستمرار والعمومية. وبقى الحال هكذا الى أوائل القرن الخامس عشر، حيث أصبح للملك حق زيادة الاعانات بصورة مباشرة في الحالات العاجلة، ثم في عام ١٤٣٩م تقرر حق فرض ضريبة ملكية دائمة، على اعتبار أن الملك له سلطة اصدار القوانين<sup>٢</sup>.

وبعد قيام الثورة الصناعية في إنكلترا، التي رفعت الطبقة البرجوازية إلى مركز المقدار نتيجة لاستحواذها على القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع، ثم على اثر قيام الثورة الفرنسية، التي أتخذت من الحرية والمساواة والأخاء بين جميع افراد المجتمع ومختلف طبقاته شعاراً لها، ظهر نظام "الاقتصاد الحر" القائم على "قانون السوق"، والذي يجب على الدولة بمقتضاه

١- النظم الضريبية، ١٩٨٦م، ص ٧.  
٢- المصدر السابق، ص ٩.

أن تقصر وظيفتها على مسائل الامن ، والدفاع ، وانشاء المطرق ، واقامة المرافق العامة ، وما يحتاجه الاقتصاد القومي .

ان هذا المفهوم أدى الى تطور مفهوم الضريبة التي ماعادت "مساهمة اختيارية" (VOLUNTARY ) ، وانما أخذت طابع الالتزام مقابل ماتؤديه الدولة للافراد من خدمات ، وحفظهم من المخاطر . ثم تطورت الفكرة الى ما أسموه "بالعقد الضريبي" ( CONTRACT TAX ) النابع من فكرة "العقد الاجتماعي" ( SOCIAL CONTRAACT ) التي نادى بها "جان جاك روسو" ، حيث قال "مونتيسيكيو" في كتابه "روح القوانين" الصادر عام ١٧٤٨ باعتبار الفرد قسماً من دخله للدولة ، مقابل الحصول على ضمان النظام والعدالة ، وهو رأي "ميرابو" في مؤلفه عن نظرية الضريبة الذي يقول فيه : ( ان دفع الضريبة تعبر عن رضى مسبق من قبل المواطن ، للحصول على حماية السلطة العامة لشخصه وأمواله ) . واستمرت هذه الفكرة في كتابات القرن التاسع عشر التي تحدثت عن وجود عقد بين الدولة ومواطنيها يقضى بتأمين المواطنين ضد مختلف الاخطار مقابل دفعهم الضريبة<sup>١١</sup> .

ومع أن هذا الرأي واجه كثيراً من النقد ، الا أن اعتبار الضريبة ثمن خدمات الدولة هو ايضاً رأي الاقتصادي الانكليزي "آدم سميث" ( ADAM SMITH ) ، إضافة الى "هوبز" ( HOBBS ) ، الذي كان يعتبر الضريبة بمثابة ثمن السلام ، وقد شاركه في ذلك "لوك" ( LOCKE ) ، ومدرسة الطبيعيين "الفيزوقراط" التي تأثرت بمبادئ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وعرفت الضريبة بأنها ( دين عام على جميع المواطنين ، وثمن المزايا التي يزودهم بها المجتمع )<sup>١٢</sup> . وبقى هذا المفهوم يطرح من قبل كتاب القرن التاسع عشر ، ومنهم "برودون" ( PROUDHON ) في مؤلفه عن نظرية الضريبة الصادر عام ١٨٦٨ ، وكذلك أنطونيو دي ماركو ( A.MARCO ) ، وفانوايسير ( VONWESER ) ، الذي كان يرى في الضريبة ثمناً لخدمات الدولة التي تكفل أشباع الحاجات العامة ، وانها بذلك تمثل التنظيم العام للدولة الذي لا غنى عنه لحياة المجتمع .

- 
- ١- المصدر السابق ، من ١١ .
  - ٢- النظم الضريبية ، من ١٢ .

وكما قلنا فإن هذا الرأي الذي يدعوا إلى اعتبار الضريبة ثمن السلام أو ثمن التنظيم، قد واجه نقداً، لذا عمد أنصاره ومنهم "ليبروي بوليه" إلى ان يضفوا على هذا التفسير طابعاً اجتماعياً باعتبار ان الضريبة هي مظهر من مظاهر مبدأ التضامن الاجتماعي ، الذي يحتم على كل مواطن أن يتحمل ما عليه من أعباء الدولة ، ومن ثم تسديد ثمن خدماتها<sup>١</sup> . ويدرك مؤلف كتاب "النظم الضريبية" أن هذا التطور الذي طرأ على مفهوم الضريبة له الأثر الواضح على تطور النظام البرلماني الانكليزي، الذي يعتبر انموذجاً لغيره من الانظمة الديموقراطية الغربية . كما ان تطور أعمال ومهام الدولة وازدياد أعبائها خلال القرن التاسع عشر ، ساعد أيضاً على تطور مفهوم الضريبة ، ليتأكد طابعها الالزامي ، ومفهومها الحالي باعتبار ( أنها فريضة من المال تستأديها الدولة من الاشخاص دون مقابل ، بقدر يسار كل منهم )<sup>٢</sup> ، ومن هذا المفهوم "الفرضي" يظهر عنصر الضرر .

وبخصوص مفهوم الضريبة وهدفها ، فإنها يعكسان دور الدولة في المجتمع ، والذي اقتصر على توفير الامن الداخلي والدفاع الخارجي ، دون التأثير على نشاط الافراد ، وذلك حتى أوائل القرن العشرين ، اذ كان طابع الضريبة طابعاً حياديّاً يقتصر هدفها على توفير المال للدولة لتمويل النفقات ، وهذا الحياد يتطلب :

أ- توفير المساواة في تطبيق الضريبة .

ب- ضرورة الاقلal من عبئها ما امكن .

الا ان هذا الحياد لم يكن الا طموحاً يبتغي الاقتراب منه دون الوصول اليه . وبهذا المفهوم الحيادي للضريبة ، فقد أصبحت تخضع لمبدئين : المبدأ الاول - وفرة الحصيلة ( FIS CALE ) : ويتمثل هذا المبدأ العمومية ( UNIVERSALITY ) ، أي السريان العام على جميع المواطنين ، مما يحقق انتدال سعرها ، بسبب توزيع أعبائها .

المبدأ الثاني - العدالة ( JUSTICE ) : وهو المبدأ الذي يؤكد على تحقيق

١- المصدر السابق ، ص ١٣ .

٢- النظم الغربية - عبدالكريم صادق برگات وأخرون ، ص ١٤ .

العدل في توزيع الاعباء العامة . وقد ظهرت آراء كثيرة في العدالة ، منها فرض  
الضرائب التصاعدية ، واعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة من الضرائب . وهناك  
من نادى بجعل الضريبة على التركات تصاعدية ، تحقيقاً لفكرة المساوات في  
الشخصية ، "كستيوارت ميل" ( STUART MILL ) وغيره من نادى بالمساواة ، من  
أجل الوصول إلى حقيقة العدالة في الضريبة .

ومهما يكن من الامر فقد قيل ان الضريبة العادلة هي الضريبة العامة  
الموحدة التي تسري على جميع الاشخاص والاموال دونما تمييز .

ان هذا المفهوم للضريبة لم يبق على حالة ، بل تطور الى مفهوم آخر  
واعتبار ثان نتيجة الظروف التي مرت على الدول الغربية بسبب الكساد والعجز  
عن مواجهة الازمة الاقتصادية التي حدثت عام ١٩٢٩ ، ومناداة بعض الاقتصاديين  
بتدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي ، وذلك بأن تتحفظ الدولة  
بالطلب الكلي الفعال ( وهو الطلب الخامن - أي الانفاق الخامن - والطلب العام -  
أي الانفاق العام - على كل من السلع الاستهلاكية والانتاجية ) في حد معين يكفل  
تحقيق مستوى معين للعمالة ، أي مستوى معين للدخل القومي .  
وعلاوة على ذلك فإن هذا التدخل ينبغي الا يقتصر على علاج الازمات  
الاقتصادية وايجاد التوازن الاقتصادي ، بل هو ايضاً لتحقيق التنمية في الاقتصاد  
القومي ١١ .

كذلك فان اندلاع الحربين العالميتين في النصف الاول من هذا القرن ادى  
إلى زيادة في الانفاق ، وصرف جانب كبير من الدخل القومي للدول المشاركة ،  
فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية كان حجم الانفاق عام ١٩١٤ لا يزيد عن  
١٥ % من دخلها القومي ، الا انه ازداد الى نصف الدخل القومي خلال الحرب  
العالمية الثانية ، وهو الحال في بريطانيا وفرنسا ، حيث بلغ معدل الانفاق في

١- المصدر السابق ، ص ٢١ .

كل منها ٤٠% من دخلها القومي<sup>١٢</sup>. ويضاف إلى كل ما ذكر ظهور عنصر التخطي كأداة مهمة وضرورية في رسم السياسة العامة لاقتصاد البلاد، لاسيما في المعسكر الاشتراكي، واعتماد توزيع الناتج القومي عليه.

كل ذلك وغيرها أدى إلى ظهور مفهوم معاصر وجديد للمضريبة يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل، بل وأداة مهمة وفعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بغض النظر عن صورة هذا التدخل، من خلال فرض الضريبة.

ومهما يكن من أمر فإن مفهوم الضريبة المعاصر لا يغفل المبدئين الأنفي الذكر، أي الوفرة بالحصيلة والعدالة، الامر الذي سمح بتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، بحيث أصبحت الضريبة تؤلف ركناً هاماً في الاقتصاد المالي، إضافة إلى فائدتها المتمثلة في لجوء بعض الدول إليها كأداة لمعالجة ظاهرة التضخم النقدي التي نشأت خلال سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

قواعد وأسس فرض الضريبة:

لقد اتضح لنا من خلال العرض السابق تاريخاً ومنشأ الضريبة، وثبتت لنا فيه أنها مقوم أساس وعنصر مهم في مالية الدولة، لتحقيق أغراض مختلفة. فالضريبة تؤخذ جبراً من الأفراد، وهي عبارة عن مشاركة من قبلهم وتضطجع للإسهام في سد نفقات الدولة على مختلف المستويات. وأخذ الكثير من الاقتصاديين يعملون من أجل ايجاد نوع من العدالة والتوازن بين الضريبة نفسها وخزينة الدولة، فجعلوا للضريبة قواعد مهمة أوجزها الاقتصادي المعروف آدم سميث في الآتي:

العدالة: وهي أن يشترك كافة الأفراد في نفقات الدولة بنسبية دخل كل فرد.

البيقين:ويراد منه أن تكون الضريبة محددة وواضحة، ومعلومة دون غموض، ومستقرة، حتى يتضح للممول ماعليه بصورة مستقرة.

الملايمة: أي أن تكون للضريبة أوقات ملائمة لكي تدفع بأقل مشقة، وان تكون اجراءات تطبيق الضريبة ملائمة.

١- المصدر السابق، ص ٢٢.

الاقتصاد : والمقصود من هذه القاعدة أنه يجب تطبيق الضريبة وجبايتها بحيث يتحمل ممولها أقل ما يمكن ، اضافة الى الاقتصاد في نفقات تحميل الضريبة ، وبالتالي تخفيف العبء على الممول .

ورغم اعتدال هذه القواعد وسلامة بيانها ، فإنها لاقت نوعاً من النقد على أساس أنها غير متماسكة . كما اثنى عليها الكثير من المتخصصين بالمالية بشرط أن لا تتعارض مع الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلالها لأن المسألة كما يقولون ليست فقط جمع المال ، وإنما تتبعي الدولة كذلك تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية .. ولذا تعتبر الضريبة بهذا المنظور أداة للتدخل بأنواعه ل إعادة التوازن العام ، أو لزيادة القوة الشرائية ، أو لاعفاء بعض السلع ، أو غير ذلك .

و قبل أن ننتقل الى الاسس المعاصرة التي استندت اليها التشريعات الضريبية ، نذكر هنا ركني النظام الضريبي المعتمد به ، وهما :

#### ١- الهدف :

ويقصد به أن النظام الضريبي يرمي الى تحقيق أهداف الدولة ، التي تحددها فلسفتها السياسية التي تعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات ، أي أن الضريبة أصبحت أداة الدولة لتحقيق وظائف جديدة ، كتحقيق أمور اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو مالية . هذا في الدول الرأسمالية ، أما الدول الاشتراكية فقد أتخذت الضريبة كأداة مرنة للتوجيه الاقتصادي ، وللرقابة على الانتاج ، علمًا بأن وعاء الضريبة في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي ، حيث ان الوعاء الاول هو مال فردي ، أما الوعاء الثاني فهو مال جماعي .

#### ٢- الوسيلة :

ان اختيار القواعد التنظيمية والفنية لعملية الاستقطاع الضريبي تعتمد

---

١- النظم الضريبية - المصدر السابق ، ص ٤٣ .

المحكومين، ثم بعد ذلك أصبحت تقوم على أساس السيادة والتضامن الاجتماعي<sup>١١</sup>.

ووجد فقهاء القانون أن تفسير التكييف القانوني للضريبة على أساس السيادة والتضامن الاجتماعي تفسير مقبول، فالدولة حينما تريد فرض ضريبة فإنها تفرضها على أساس سيادتها على أقليمها وعلى رعاياها (من سكان هذا الأقليم)، فهي تتحقق التضامن الاجتماعي بين نفس الجماعة من خلال مساهمة هذه الجماعة في الاعباء العامة<sup>٢٢</sup>. وخلال الامر فان فرض الضريبة جاء مبنياً على أساس السيادة التي تتمتع بها الدولة على أرضها وشعبها، وإن المواطن يدفع الضريبة بناءً على تبعيته السياسية.

ويمتاز هذا المبدأ بأمور عديدة، منها أن فرض الضريبة على هذا الأساس يؤكد حماية الدولة لرعاياها، وحقهم في التمتع بالحقوق، وحماية أموالهم، كما يؤكد على أن الفرد غير منقطع الصلة عن دولته، ويساهم بأعبائها العامة، ويشارك في دعم نظامها السياسي والاقتصادي.

لا انه أيضاً وجهت انتقادات لمثل هذا المبدأ، بسبب شمول الاجنبي الساكن في ذلك الوطن بالضريبة، مما يؤدي إلى الازدواج في الضرائب، اذ يمكن أن يدفع الفرد الضريبة مررتين أو أكثر اذا كان مقيناً خارج بلده، لأنه في هذه الحالة مشمول بضريبة دولته، وكذلك الضريبة التي تفرضها الدولة التي يقيم فيها بناءً على قوانينها، وحقها في السيادة، وتطبيق القانون الضريبي اقليمياً. ولهذا نرى أن بعض الدول تعمد إلى عقد اتفاقيات بهذا الخصوص لتجنب الازدواج الضريبي، كأن توحد الاسس الضريبية لتلافي هذا الازدواج.

- 
- ١- الوجيزة في المالية العامة - الدكتور عاطف صدقى والدكتور محمد أحمد الرزاز ، من ١٣٥ .
  - ٢- المالية العامة - الدكتور رفعت المحجوب ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، من ٢٠١ .

## مبدأ التبعية الاجتماعية :

ويقوم هذا المعيار على أساس الولاء والارتباط الاجتماعي ، حيث ان الشخص تترتب عليه حقوق ومساهمات في اعباء وتكاليف الدولة ، مقابل ما يتمتع به من منافع وخدمات عامة تقوم بها الدولة ، كحماية شخصه وأمواله ، وغير ذلك . ولا أساس بموجب هذا المبدأ للانتماء السياسي ، فالولاء هنا يكون على أساس التوطن الطبيعي للأشخاص وذلك ، لأن يتخذ الفرد - مكاناً معيناً لاقامته الرئيسية مع نيته الاستمرار في الاقامة فيه على وجه الدوام ، فهو بهذه المثابة كبيته الطبيعي ، حيث انه لاينوي الانقطاع عنه انتقاماً أبداً<sup>١٢</sup> . ويترتب على هذه الاجراء ان الفرد حتى وأن فارق هذا المكان مدة طويلة ، فإن نية رجوعه اليه تبقى قائمة ، وهذه المسورة تكسبه جنسية ذلك البلد لأن وجوده فعلي ويمكن اطلاق صفة الاقامة العادلة ( ORDINARY RESIDENCE ) بالنسبة له . وقد بحثت هذه المواضيع بصورة مفصلة ، وحدد موطنان للفرد ، اما موطن اصلي يكتسب ( DOMICILE OF ORIGIN ) بالولادة ، أو موطن مختار ( DOMICILE OF CHOICE ) وذلك بأن يختار الفرد موطنًا معيناً محلاً لاقامته بصفة الدوام والاستقرار ، وبطبيعة الحال فالمحل يختلف من بلد لآخر . ومثلاً شرعت القوانين فيما يخص الشخص الطبيعي ، فقد شرعت كذلك فيما يخص الشخص المعنوي ، كالشركات المختلفة التي تجعل من بلد ما محل اقامة لها لممارسة نشاطها الخاص ، وبالتالي تخضع لقانون ضريبة البلد المقيدة فيه . ولإقامة الشركة في القانون معايير خاصة تحدد ما اذا كانت مشمولة بالقانون الضريبي أم لا .

وبكل أن ننتقل الى المبدأ الآخر نرى أن العمل بمبدأ التبعية الاجتماعية القائم على أساس المواطننة يؤكد المساهمة في الاعباء المالية ، مقابل الحماية والانتفاع من الخدمات ، وبنفس الوقت أيضاً فقد وجهت انتقادات لهذا المبدأ من حيث انه يمكن أن يؤدي الى ازدواج ضريبي أيضاً ، والى هروب أموال في بلد عائد

(Spicer And Pegler -- Income Tax: London, 1966, PP.415)..1

لأناس غير مقيمين فيه . ١٠٠

### مبدأ التبعية الاقتصادية :

ويقوم هذا المبدأ على أساس الانتفاء الاقتصادي للدولة ، حيث يعتمد على الروابط الاقتصادية بين الفرد والدولة ، والتي لا علاقة لها بأقامة الفرد أو عدم أقامته ، بل تفرض الضريبة على دخل الفرد المتحقق في ذلك البلد ، سواء كان مقيماً فيه أو غير مقيم ، سواء كان من أحد رعاياه أو أجنبى عنه ، ولكنه مرتبط معه بعلاقة اقتصادية . وقد وردت عدة ميزات لهذا المبدأ ، منها ان الضريبة تلاحق المال ، وهو ما يتحقق وفق هذا المبدأ ، حيث أن الاصل في الضريبة هو تطبيقها على مكان المال ، فضلاً عن أمور أخرى لا حاجة لذكرها والاطالة فيها . ولكن من الناحية الأخرى وجهت انتقادات لهذا المبدأ ، كصعوبة تحديد مكان بعض الاموال ، أو استغلال أموال وطنية في الخارج .

وبهذا يتبيّن لنا أن هناك ثلاثة مبادئ وأسس يقوم عليها فرض الضريبة في القانون الوضعي أكّدت عليها النظم الضريبية المعاصرة ، حيث تأخذ الدول بها ، سواء اعتمدت على مبدأ واحد منها ، أو اعتمدت على مبادئين ، أو - كما في بعض الدول كأمريكا ومصر وفرنسا - أخذت بالأسس الثلاثة ، وليس لنا بعد الا أن نبيّن الأسس التي يعتمد عليها في فرض الضريبة في النظام المالي الإسلامي .

### المبدأ الإسلامي الذي يعتمد عليه فرض الضريبة :

لاحتمنا في الكلام عن المبدأ والأسس الذي يعتمد عليه النظام الضريبي في الانظمة الوضعية ان تلك الانظمة اما ان تعتمد على أحد أسس ثلاثة ، أو على أثنين منها ، أو الثلاثة جميعاً ، حيث يقوم المشرع المادي بتبرير التشريع الضريبي بناءً على الفلسفة السياسية والاقتصادية التي ينتهجهما النظام ، ولذا

- 
- ١- مبادئ النظرية العامة للمضريبة - الدكتور عبدالحكيم الرفاعي ، والدكتور حسين خلف ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ١٧٧ .
  - ٢- المالية العامة - استاذنا الدكتور دلار علي وأخرون ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ٣٤٣ .

قيل : ( ان كل نظام ضريبي يخضع لأنثار الفلسفة الاقتصادية ودرجة التقدم على الشكل العام للهيكل الضريبي ( TAX STRUCTURE ) ، وأن كل مذهب ضريبي يروم ويعمل على تحقيق :

#### ـ . العدالة الضريبية ( EQUITY IN TAXATION ) .

#### ـ . الاستقرار الاقتصادي ( ECONOMIC STABILITY ) .

ولذا فإن ما اعتمد عليه فقهاء وعلماء المالية والضرائب لم يكن أساساً واحداً خالياً من النقد ، بل ان كل ما وُضع من أساس تعرّض للانتقاد وكشف التغافلات الموجودة فيه ، وهذا بطبيعة الحال ليس غريباً على مشروع ناقص في تشريعه ، لأن الكمال والجمال وال تمام لله تعالى وحده ، وليس لتشريع كمال وخلو من النقصان غير التشريع الالهي .

وعليه فالضريبة في النظام المالي الإسلامي تعتمد على :

#### أولاً - الجانب العقائدي :

فالضريبة في الإسلام عبارة عن عبادة مالية ، أي أنها ممارسة عبادية مفروضة على الفرد ، كما أن المال الذي يعتبر وعاءً للضريبة هو ملك الله تعالى ، كما في الآيات الكريمة :

ـ « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر » ١٢ ،

ـ « ولله ملك السموات والارض وما بينهما » ١٣ ،

ـ « ذلكم الله ربكم له الملك » ١٤ ،

ـ « وأتوكم من مال الله الذي أتاكم » ١٥ ،

ـ « لله ملك السموات والارض وما فيهن » ١٦ ،

إلى غير ذلك من الآيات في الملك الذي لا مالك له غير الله تعالى ، فهو

- ١- النظم الضريبية المقارنة . الدكتور علي عباس عياد ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٨ ، ص ١٩ .
- ٢- سورة الملك : آية ١ .
- ٣- سورة المائدة : آية ١٧ .
- ٤- سورة فاطر : آية ١٢ .
- ٥- سورة النور : آية ٣٣ .
- ٦- سورة المائدة : آية ١٢٠ .

المالك الحقيقي ، والانسان ما هو الا وكيل على ما في حوزته من مال . ومن طلب الرزق يجب أن يطلب من الله تعالى ، كما في الآية : « فَابتغوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ » ١١ ، وهذا الرزق موكول الى الله تعالى ، فهو يبسسه لمن يشاء ، ويمنعه من يشاء ، كما في الآية « اللَّهُ يَبْسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ » ٢٢ ، فالمال لله تعالى ، وللبشر حق الانتفاع منه ، وليس مع الله سبحانه شريك في هذا الملك « لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » ٣٣ . ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي جعلهم مستخلفين فيه ، وقيمين عليه « وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ » ٤٤ . وهذا الانفاق ليس ملواحية للانسان ، بل فرض وأوجب عليه ، فهو غير مخير فيه .

وقد وردت في هذا الصدد الكثير من الآيات ، منها :  
 « وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ » ٥٥ ،  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعٍ فِيهِ  
 وَلَا خَلْتَةٍ » ٦٦ ،

« قُلْ لِعَبْدِي الَّذِينَ آمَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفُقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا  
 وَعَلَانِيَةً » ٧٧ « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفُقُونَ »

، ٨٨

« وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ » ٩٩ .

وفي هذا الصدد يقول الشهيد عبد القادر عودة :  
 ( ولا يظن أحد أن ما في يده من مال الله هو رزق خصه الله به ، فيمنعه

- ١- سورة العنكبوت : آية ١٧ .
- ٢- سورة الرعد : آية ٢٦ .
- ٣- سورة الاسراء : آية ١١١ .
- ٤- سورة الحديد : آية ٧ .
- ٥- سورة المناافقون : آية ١٠ .
- ٦- سورة البقرة : آية ٢٥٤ .
- ٧- سورة أ Ibrahim : آية ٢١ .
- ٨- سورة البقرة : آية ٣ .
- ٩- سورة النور : آية ٣٣ .

عن غيره، ويبخل به على من يستحقه، فإن الله يرزق الناس ويؤتىهم ملكته، ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه .. ولابد أن ينفق من مال الله، وأنه لا يعطي شيئاً من عنده، وإنما هو وسيط آخر غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله (١) .

وحتى الآيات التي ورد فيها المال منسوباً إلى الإنسان، كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ٢٠ ، وقوله تعالى : « لتبكون في أموالكم وانفسكم » ٢١ ، وكذلك قوله جلت قدرته : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » ٢٤ ،

فإن هذه النسبة هي نسبة مجازية لا حقيقة، بل بلحاظ ما هو في أيديهم، وهي تفيد انتفاع الإنسان من هذا المال، وله أيضاً حق التصرف به وفق الأسس التي فرضها الله تعالى .

ولهذا فإنه لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يمتلك المال تملكاً نهائياً، ولا يجوز أن يكون له على المال إلا ملك المنفعة، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها، حاكماً كان أو محكوماً، فرداً أو جماعة ٥٥ ، لأن ذلك ليس من حقه إلا بعد ارجاع المال إلى القيمين عليه بحسب الولاية الإلهية .

إلا أن حق الانتفاع بالمال يمكن نقله إلى الغير بالبيع والهبة، أو بالوفاة، لأن هذا الحق - هو ملكية دائمة في أصلها لعدم تقديرها بمدة .

كما أن هذا الحق مادام في حوزة إنسان معين، فلا يجوز لغيره من الناس أن يأخذه منه عن طريق غير شرعي، لانه لا تجوز هذه الملكية عن طريق السرقة، والغصب، والسلب، وأشباهها .

نعم، تستطيع الدولة الإسلامية، بموجب الولاية التي يعملها الإمام أوولي الفقيه الجامع للشرط، أن ترفع يد المالك لهذه المنفعة أو هذا الحق،

١- المال والحكم في الإسلام - من ٥٩ الشهيد عبدالقادر عوده .

٢- سورة البقرة : آية ١٨٨ .

٣- سورة آل عمران : آية ١٨٦ .

٤- سورة التوبة : آية ١١١ .

٥- المصدر السابق، ص ٦٣ .

حينما تستوجب المصلحة ذلك . وهذا مأكده الامام الخميني ، باعتباره الولي الفقيه في عصرنا الحاضر ، برسالته التي وجهها إلى رئيس الجمهورية الاسلامية في ج ١ هـ ١٤٠٨ / ٥ .

ولذا يمكن بعدنا استعراضه من كلام وآيات قرآنية شريفة أن نقول :

- ١- ان وعاء الضريبة هو المال ، ولما كان المال المتعلق لهذا المال هو الله تعالى ، فإن ملكيته من قبل الإنسان تكون بموجب شروط وتعاليم وأداب خاصة ، بينها العلي الأعلى في كتابه الكريم ، وأوجب على الإنسان المسلم أن يخصل من ماله ، أو مما زاد عن مؤونته ، نسبة بينتها الشريعة المباركة ، وهذا ما يحقق العدالة الحقيقية ، بل ويجد التلطف الإلهي ، والاعطف الرباني .
- ٢- ان الضريبة المالية التي فرضتها الشريعة الإسلامية وحددتـها . أسمـاً ، ومادة ، ونسبة ، وزمنـاً ، وأسلوبـاً . هي جزء من الهيكل الإسلامي العام الذي لا يقبل التجزئـة والأفراد : «الذين يؤمـنون بالغـيب ويقيـمون الصـلاة وـمـا رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـونـ» ٢٢٢ ، «اـقـيمـواـ الصـلاـةـ وـأـتـواـ الزـكـاـةـ» ٢٣٣ ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة في هذا المورد . وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن "معرفة" ثلاثة مرات ، ذكرت في سبع وعشرين منها مقرونة بالصلة في آية واحدة ، كما وردت

---

١- ... ويجب القول بأن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة للرسول (ص) ، وهي واحدة من الأحكام الأولية للاسلام ، ولها أولوية على جميع الأحكام الفرعية ، حتى الصلاة والصيام والحجـ.

فالحاكم يستطيع أن يهدم منزلـاً يقع في مسـيرـ الشـارـعـ ، ثم يدفع لصاحبـ المـنـزـلـ تعـويـضاـ ، ويـسـتـطـيعـ أنـ يـعـطـلـ المسـاجـدـ عـندـ الـضـرـورـةـ ، أو يـهـدـمـ مـسـجـدـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ دـفـعـ الضـرـرـ بـدـونـ هـدـمـ غـيـرـ مـمـكـنـ ، وـالـحـكـوـمـةـ تـسـتـطـيعـ الغـاءـ العـقـودـ الشـرـعـيـةـ التـيـ تـبـرـمـهاـ معـ الشـعـبـ عـنـدـمـاـ تـرـىـ اـنـ الـاسـتـمـارـ بـهـاـ يـنـاقـضـ مـصـلـحةـ الـبـلـادـ وـالـاسـلـامـ ، وـتـسـتـطـيعـ اـنـ تـلـغـيـهاـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ . وـتـسـتـطـيعـ الـحـكـوـمـةـ اـنـ تـمـانـعـ اـمـامـ ايـ اـمـرـ ، سـوـاءـ كـانـ عـبـادـيـ اوـ غـيـرـ عـبـادـيـ ، مـاـدـاـمـ يـخـالـفـ مـصـالـحـ الـاسـلـامـ ، فـتـسـتـطـيعـ اـنـ تـمـنـعـ السـفـرـ لـالـحـجـ مـؤـقاـتاـ ، مـعـ اـنـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ الـاـلـهـيـةـ الـهـامـةـ ، اـذـاـ شـخـصـتـ اـنـ ذـلـكـ يـخـالـفـ صـلـاحـ الدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ ... ) نـشـرـتـهـ الصـحـفـ فيـ ١٩٨٨ هـ ٤١٤٦ .

- ٢- سورة البقرة : آية ٣ .
- ٣- سورة البقرة : آية ٨٢ و ١١٠ .

مرة واحدة غير مقرونة بالصلة وذلك في قوله تعالى :

«والذين هم للزكاة فاعلون» ١٦ .

كما وردت "منكرة" في موضعين :

«خيراً منه زكاة» ٢٢ .

«وحنانًا من لدنا وزكاة» ٤٤ .

٢. ان منشأ هذه الضريبة والاساس الذي تقوم عليه هو منشأ عقائدي، لا ينفك بحال من الاحوال عن المعتقد الديني للانسان المسلم، كما أن الاجماع الاسلامي يؤكد على أن الزكوة تجوب على المسلم البالغ العاقل، الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه ٥٥ . وقد ورد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام :

(ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلاة، ولو أن رجلا حمل الزكوة فأعطيها علانية، لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزيادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لامن الفريضة) ٥٦ .

كما يقول الامام أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :

(إنما وضعت الزكوة قوتاً للفقراء ، وتوفيرًا لأموالهم) ٥٧ .

كما ان الامام الصادق (ع) قال :

١- سورة المؤمنون : آية ٤ .

٢- سورة الكهف : آية ٨١ .

٣- سورة مريم : آية ١٣ .

٤- النظرية الاقتصادية في القرآن ، ص ٣٧٢

٥- المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي :

ج ١ ، ص ٢ ، وسائل الشيعة : ج ٦ ، ص ٣ .

٧- وسائل الشيعة : ج ٦ ، ص ٤ ، علل الشرائع ، ص ١٢٩ ، من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ٢ .

( انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ، ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولا مستغنى بما فرض الله عزوجل له ، وأن الناس ما افتقروا ، ولا احتاجوا ، ولا جاعوا ، ولا عروا ، الا بذنب الاغنياء ، وحقيقة على الله أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله ) ١٥

وفي باب "عملة وجوب الزكاة" : كتب محمد بن سنان الى الامام الرضا عليه السلام يسأله عن عملة الزكاة ، قال عليه السلام :

( ان عملة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الاغنياء ، لأن الله عزوجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ) ٢٠ .

ويقول الامام علي بن أبي طالب (ع) : (ما رأيت نعمة موفورة الا والى جنبيها حق مضيق ) ٢١ ، كما يقول عليه السلام أيضاً : (ما جاع فقير الا بما متع به غني ) ٤٤ ، ولذا وجدناه عليه السلام يقول بعد أن بويع بالخلافة :

(ا) ان كل قطعها عثمان ، وكل ما أعطاه من مال ، فهو مردود في بيت المال ، فإن الحق لا يبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء وفرق في البلدان لرددته ، فإن العدل في سعة ، ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق )

. ٢٥

- ١- نفس المصدر السابق : ج ٦ ، من ٤ .
- ٢- وسائل الشيعة : ج ٦ ، من ٥ ، من لا يحضره الفقيه : ج ٦ ، من ٣ .
- ٣- الامام علي صوت العدالة الانسانية : ج ١ ، علي وحقوق الانسان ، من ١٩٦ - جورج جرداق .
- ٤- نفس المصدر السابق .
- ٥- المصدر السابق ، من ١٩١ ، حيث كان الامام علي (ع) شديداً في أمره ، وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان لم يكن في العطاء كما كان الخليفتان أبو بكر وعمر بن الخطاب . يقول طه حسين في كتابه «عثمان» : (ووجدت الاقطاعات الكبيرة الضخمة ، والضياع الواسعة العريضة من جهة ، وقام فيها العاملون من الرقيق والموالي من جهة أخرى ، فظهرت في الاسلام طبقة جديدة من الناس هي طبقة البلوتورقراطية التي تمتاز - الى أرستقراطيتها التي تأتيها من المولد

٤- ان هذا المنشأ العقائدي الذي قامت عليه الضريبة ، وفرضت بموجبه فرضًا ثابتًا قد ثبت في الكتاب حيث أشرنا إلى آيات عديدة في ذلك ، وفي السنة ، اذ روي عن ابن عباس ، عن النبي (ص) لما بعث معاذًا إلى اليمن انه قال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإن أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، وتترد إلى فقرائهم ) ١١ .

ومن أبي هريرة أن أعرابيًا أتى النبي (ص) قال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : (تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ) ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فقال النبي (ص) : (ومن سره أن يننظر إلى رجل من أهل الجنة فليننظر إلى هذا ) ١٢ .

كذلك اتفقت كلمة الامة على أن الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة ) ١٣ .

#### ثانيًا - جانب الضمان (التكافل) الاجتماعي :

وهذا الجانب وأن يقع أساساً ضمن الجانب الأول ، وهو الجانب العقائدي ، إلا أنهرأينا من الضروري فصله بشكل جانب خامس ، حيث أن الجانب الأول يشمل كافة المضائق الثابتة "التي ورد فيها نص في زمن الوحي" ، والامور الواجبة ، لكن الجانب الثاني يشمل :

١- ضرائب لم يرد فيها نص ، ولكن لظرف خاص أعلن الحاكم الإسلامي ، وبحكم وظيفته وبناء على ولايته الربانية وصلاحيته بذلك ، نوعاً من الضرائب التي تحتاجها الدولة ، وبشكل جبري ، فهي تقع ضمن التشريع الإسلامي أيضاً ،

- 
- بكثرة المال ، وضخامة الثراء ، وكثرة الاتباع أيضًا ) .
  - ١- النظام المالي في الإسلام - الدكتور النووي .
  - ٢- نفس المصدر السابق .
  - ٣- نفس المصدر السابق .

وهي صدقة أو ضريبة واجبة عكس المستحبة، فهي ضريبة اجبارية، ويمكن أن تفرض اذا داهم الاسلام وال المسلمين خطر ، فمثلاً نرى أن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أفتى عند غزو التتر على البلدان الاسلامية ، وهي :  
(انه اذا داهم العدو بلاد المسلمين وجوب على المسلمين قتالهم ، وجاز للسلطان أن يأخذ من الناس ما يعيشه على جهاد العدو بشرط :

١- أن لا يبقى في بيت المال شيء .

٢- أن يبيع السلطان ما لديه من "الحوائط الذهبية" ، والالات النفيضة ، ويقتصر كل جندي على "سلاحه ومركتوبه" ، ويتساوی الجنود وعامة الشعب ، أما أخذ الاموال من الشعب معبقاء الالات الفاخرة في أيدي الجنود فلا ) ١١ ( .

## ٢- الضمان والتكافل الاجتماعي :

الذي يدرس الاسلام دراسة واقعية يجده كالشجرة الوارفة الظل ، الدائمة الخضرة ، الواقفة الشمر ، الجميلة المنظر ، العابقة بالشذى ، والمؤنسة في الوحشة والجوئ ، تشبع الجائع ، وتؤوي المضائ ، وتمتنع المظلوم بأنفس الودائع ، كلها عطاء ، وفيها العزة والرخاء ، تقدف الحب والسلامة في القلوب ، وتداوي النفوس وتزيل عنها الكروبي ، الماسك بها طرب مهيب ، عزيز محظوظ . كما يرى أن الاسلام مشتبك ببعضه ببعض ، لا ينفك جزء منه عن الآخر ، ساقه التوحيد ، وأصوله الماسكة فية تتغذى فيه ، وهو أصلها الرئيس ، وأغصانه ، وأوراقه الفروع والعاملة . كل ذلك من أجل العدل والحرية والسلام ، ومن أجل ارساء المحبة والوثام بين جميع الانام .

والتكافل الاجتماعي هو أحد هذه الاغصان الثابتة في شجرة الاسلام . جاء التكافل الاجتماعي لامتحان العباد ، وتسويير الامور بقوه في البلاد ، لأن الناس متتساون جميعاً في الخلقة والوجود كأسنان المشط ، ولكن متفاوتون بالقدرة والقابلية ، والقوة الجسمانية والفكرية ، بدرجات مختلفة ، وأن المجتمع فيه العاجز تماماً ، والمريض ، والمعوق ، وغيره من الذين خدموا وشاخوا حتى

---

١- العدالة الاجتماعية في الاسلام - الشهيد سيد قطب ، وكذلك النجوم الزاهرة : ج ٧ .

صاروا لا يستطيعون العمل، فكانت نظرية الاسلام رحيمة في ذلك ، وليس كما نظرت الشيوعية والمبادئ الوضعية الاخرى ، كما تقول القاعدة : "من كل حسبي ملاقته ، ولكل حسبي عمله" . وهذه القاعدة في مرحلة الاشتراكية ، أما في مرحلة الشيوعية ف تكون القاعدة "من كل حسبي ملاقته ، ولكل حسبي حاجته" .

هذا التفاوت الحاصل في المجتمع نتيجة ظروف طبيعية أو غير طبيعية ، كالظلم الاجتماعي الحاصل من الحكماء ، أو من أصحاب النفوذ ، أو من الاحاديث ، والتي ميزت طبقة من المجتمع على اخرى في الثراء والمال أو الغنى ، واخرى فقيرة . هذا التفاوت عالجه الاسلام ، ولم يتركه كمشكلة يحلها الزمن ويقضى عليها ، بل وضع لها الحلول الناجعة ، حيث اعتبر المجتمع الانساني وحدة واحدة ، بعضه يشد بعضه الآخر ضمن نظام متكامل متراابط ، وهو ما يعبر عنه "بالتكافل الاجتماعي" ، حيث أن (المجتمع الانساني الذي دعا الاسلام الى تكوينه على أساسه العقائدية والأخلاقية والتشريعية ، مجتمع متكافل متعادل) .<sup>١</sup> والمجتمع الانساني هذا مؤلف من المسلمين ، وكذلك من غير المسلمين من أهل الذمة ، أصحاب الاديان السماوية المعترف بها ، حيث أيضاً مشمولون بما يفيد المجتمع كله ، ومن ضمنها التكافل والضمان الاجتماعي ، وهو حق اعطاه الاسلام لهؤلاء لم تعطه اية شريعة او نظام آخر . هذا التكافل بين أبناء المجتمع الاسلامي وردت فيه الكثير من النصوص ، سواء التي وردت في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة ، وكلها تؤكد التكافل الاجتماعي بين أبناء دولة الاسلام .

قال تعالى : «وَأَتَ ذَا الْقُرْبَىْ حَقَهُ وَالْمُسْكِنَىْ وَابْنَ السَّبِيلِ»<sup>٢</sup> ،  
 «وَبِالْوَالِدِينِ احْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمُسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىِ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>٣</sup> ،  
 وفي آية ٦ من سورة الحشر : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، مَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىِ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ

١- نظام الاسلام - الاقتصاد - محمد المبارك ، ص ١٢٤ .

٢- سورة الاسراء : آية ٢٦ .

٣- سورة النساء : آية ٣٦ .

والبيتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم" . وفي آية اخرى يقول المولى جل شأنه «أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكينين» ١١ . وأيات اخرى في هذا الصدد . أما ما ورد على سبيل المثال في السنة المباركة قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أتفعهم لعياله) ٢٢ .

(خيركم من يرجى خيره ، ويؤمن شره) ٣٣ .

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمد) متفق عليه .

(المؤمن للمؤمن كالبنيان وفي رواية البنيان المرصوص يشد بعضه ببعض) ، وهو حديث أيضاً متفق عليه .

وعن النبي (ص) (الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين) ٤٤ .

وعما روي عن الامام الصادق(ع) : (من أتاه أخوه المسلم فأكرمه ، فأئماً أكرم الله) ٥٥ .

وكذلك : (كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجته) ٦٦ .

وكذلك : (اخبروا اخوانكم بخصلتين ، فإن كانتا فيهما ، والا فاغرب ثم أغرب : المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبر بالاخوان في العسر والميسر) ٧٧ .

وكذلك قوله : (اتقوا الله ، وكونوا أخوة ببررة ، متحابين في الله) .

١- سورة الماعون : آية ١-٢ .

٢- نظام الاسلام - مصدر سابق .

٣- رواه أبو يعلي عن أنس .

٤- الوسائل : ج ١١ ، ص ٥٤٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ٢٢ .

٥- كتاب قصار الجمل - علي المشكيني الارديلي من ٨ عن كتاب الوسائل .

٦- نفس المصدر السابق .

٧- نفس المصدر السابق .

متواصليين متراحمين ) ٢١ .

ونقل عن النبي (ص) : ( ان الاشعيين - قبيلة من اليمن - كانوا اذا اجدبوا او ارملوا - اي افتقروا ، وأصابهم الجدب والقط - جمعوا ما عندهم من زاد ، وأقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم ) ٢٢ .

هذه الآيات والاحاديث تؤكد التكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع الاسلامي ، وتظهر الترابط بين الهيئة الاسلامية ، بحيث أن الانسان المسلم مدعو الى الانفاق والتصدق على من يحتاج هذه المسدقة أو النفقه من غير "الضرائب الثابتة" ، اي الى الدرجة التي يتحقق فيها التوازن الاجتماعي ، سيما حينما يفرغ بيت المال الى التي لا يسد حال الفقراء والمعوزين ، وحينذاك يكون الامر منطقاً الى "ولي الامر" الذي يطالب الاغنياء بالعطاء ، والبذل للفقراء . يقول الاستاذ محمد المبارك : ( اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ، فعلى الحاكم - ولـي الامر - ان يأخذ من اموال الاغنياء ما يسد حاجة الفقراء ، ويケفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة ، واذا قصر الحاكم في امرهم ، مع أنه مسؤول عنهم ، فأقاربهم وأرحامهم ، وجيرانهم وأهل محلتهم ، مسؤولون عنهم ومكلفوـن بأمرهم ) ٢٣ .

والضمان الاجتماعي هذا يأتي في مرحلة لاحقة لمرحلة توفير الدولة للفرد مستلزمات العمل ووسائله ، حتى يعيش الفرد داخل المجتمع الاسلامي من جهده ونشاطه ، ولكن حينما لا يتحقق ذلك لاي ظروف ، سواء كانت عدم وجود العمل ، او عجز العامل نفسه عن العمل ، فحينئذ يتتحتم على الدولة في هذه الحالة ممارسة واجبها في تحقيق مسؤوليتها بالضمان .

( ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي للإسلام على أساسين ، ويستمد مبرراته المذهبية منها :

أحدهما التكافل العام ، والآخر حق الجماعة في موارد الدولة العامة ، ولكل من الاساسين حدوده ومقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن

١- نفس المصدر السابق .

٢- نظام الاسلام والاقتصاد - محمد المبارك ، من ١٢٦ .

٣- المصدر السابق ، من ١٢٧ .

يضمن اشباعها ، وتعيين الحد الادنى من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للافراد .

فالاساس الاول للضمان لا يقتضي أكثر من ضمان اشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد ، بينما يزيد الاساس الثاني على ذلك ، ويفرض اشباعاً أوسع ، ومستوىً أرفع من الحياة ) ١١٠ .

فأساس الضمان الاجتماعي يعتمد على مرحلتين هما :

#### ١- المرحلة الاولى :

وهي التكافل العام بين المسلمين أنفسهم ، حيث يحق للدولة أن تمارس دورها في الزام رعاياها بما يكفلون به شرعاً ، حيث يعتبر هذا الامر من واجبات الدولة في تطبيق الاسلام وتنفيذ احكامه ، ( وهي مخولة حق اكراه كل فرد على اداء واجباته الشرعية ) ١٢٠ .

يقول المفكر الاسلامي الكبير والفقيه الشهيد الامام محمد باقر الصدر : ( فكما يكون لها حق اكراه المسلمين على الخروج الى الجهاد لدى وجوبه عليهم ، كذلك لها حق اكرامهم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين ، اذا امتنعوا عن القيام بها . وبموجب هذا الحق يتاح لها ان تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين ، وتفرض عليهم حدود صلاحياتها قدر هذا الضمان بالقدر الكافي من المال ، الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة ، وامتثلوا أمر الله تعالى ) ١٢١ . ودعماً لهذه الفكرة الصالحة فقد أسلفنا مجموعة من الآيات الشريفة والاحاديث المباركة ، كما نضيف لها أيضاً ما رواه سمعانة في الحديث الصحيح أنه سأله الإمام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل ، وبأحوالهم حاجة شديدة ، وليس يسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع أخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فرد الإمام عليه قائلاً : ( ان المسلم أخ المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذه ، ولا يحرمه ، فيتحقق على المسلمين الاجتهاد فيه ، والتواصل والتعاون عليه ، والمساواة لأهل

١- اقتصادنا - الفقيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر ( رحمة الله ) :  
ج ٢، ص ٦٩٧ ، و ٦٩٨ .

٢- المصدر السابق ، ص ٦٩٨ .  
٣- المصدر السابق ، ص ٦٩٩ .

الحاجة) ١٠، وفي حديث آخر أن الإمام جعفر (ع) قال: (أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده، أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيمة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به النار) ١١.

وبطبيعة الحال فإن اشباع الحاجة يكون بحدود الطاقة والامكانية، وأن هذا العمل - أي مواساة الاخ المسلم بالقدر - هو في الواقع احساس حقيقي بالرابطة العقائدية، واستشعار بالأخوة الاسلامية، وتعبير عملي عنها، واظهار واقعي لأخلاق الاسلام التي أراد الله أن يتخلق بها المسلمين.

## ٢. المرحلة الثانية:

قلنا ان المرحلة الاولى هي التكافل العام، الذي يشبع الحاجة الملحة الشديدة للانسان المسلم ويؤمن مؤونته. أما المرحلة الثانية فهي ما يتعلق بحق الجماعة في موارد الدولة العامة ومصادر ثروتها اذ يجب على الدولة بشكل مباشر هنا أن تضمن للفرد مستوى العيش الكريم الذي يشبع حاجاته على مستوى حجم الحاجة ونوعها، وقد ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع)، عن النبي محمد (ص) انه قال: (من ترك ضياعه فعليه ضياعه، ومن ترك ديننا فعلي دينه، ومن ترك ماله فأكله) ١٢.

وفي خبر موسى بن بكر أن الإمام موسى بن جعفر (ع) قال له: (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليس تندر على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه، فإن لم يقضه كان عليه وزره. إن الله عز وجل يقول: «إنما المصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها»، فهو فقير مسكون مغروم) ١٣.

وفي كتاب الإمام علي (ع) إلى واليه على مصر جاء: (ثم الله الله في

١- الوسائل - الحجر العاملی : ج ١١ ، ص ٥٩٧ .

٢- المصدر السابق ، ص ٥٩٩

٣- اقتصادنا : ج ٢ ، ص ٧٠٢ .

٤- نفس المصدر السابق .

الطبقة السفلية، من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحاجين، وأهل البؤس والزمن، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً، واحفظ لله ما استحفلت من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من صوافي الاسلام في كل بلد، فإن للاقصى منهم مثل الذي للادنى، وكل قد استرعى حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فأنت لا تقدر بتضييعك التألف لأحكامك الكثير، المهم فلا تشخصن همك عنهم، ولا تصير خذل لهم) <sup>١</sup> ان كل ما ذكرناه آنفاً يعد أمارة كافية ودلالة واضحة على وجوب الضمان والتكافل الاجتماعيين في الدولة الاسلامية، وعلى أنها مسؤولة عن تنفيذ وممارسة هذا التشريع، لما للأفراد في الدولة الاسلامية من حق في ثرواتها . وهذا الحق لا يقتصر على المسلم فقط ، بل يشمل الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية <sup>٢</sup> ، حيث نقل الشیعی الحبر رواية عن الامام علي (ع) انه مر بشیعی مکفوف کبیر یسأله ، فقال امیر المؤمنین : (ما هذا ؟ ) ، فقيل له : يا امیر المؤمنین انه نصرانی ، فقال الامام (ع) : (استعملته حتى اذا کبر وعجز منعته ! انفقوا عليه من بيت المال) <sup>٣</sup> .

وعليه فالاسلام بهذا النهج وبهذه الطريقة التي اختطها يبني مجتمعاً قائماً على العدالة ، نتيجة للضمان الذي تكفل به ، مما سيؤدي في النهاية الى ايجاد "التوازن الاجتماعي" القائم والصحيح بين افراد المجتمع المسلم .

وهذا التوازن الاجتماعي لا يعني توحيد مستويات دخول الافراد ، وانما يعني ايجاد توازن نسبي في مستوى معيشتهم ، دون أن يكون هناك أحد متتخماً وأخر جائعاً يعيش فقرًا مدقعاً ، وانما ينبغي أن يشبع الاثنان ، ولا حاجة لنا في نوعية ذلك أو مستوى دخلهما ) ، وهذا ما اراده الشرع الحنيف المبارك كما تشير الآية المباركة : «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» . بل ولابد من أن يتداول المال جميع الافراد ليتحقق العيش السوى للمجتمع ، وهذا ما نجده في الحديث المروي عن الامام موسى بن جعفر بشأن بتحديد مسؤولية الوالي او الحاكم أيضًا في التصرف في أموال الزكاة : (ان الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه

١- نهج البلاغة - شرح محمد عبده : ج ٢ ، ص ١١١ .

٢- اقتصادنا : ج ٢ ، ص ٧٥٥ .

٣- المصدر السابق : ج ٢ ، ص ٦٩٨ .

الذى وجهه الله له على ثمانية أسمهم ، للقراء والمساكين ، يقسماها بينهم بقدر ما يستغفون في سنتهم ، بلا ضيق ولا تقية ، فأن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالى ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ، كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغفوا ) ١٢٠ .

ويستفاد من ذلك مسؤولية ولی الامر . وقد ذكر الشيباني على ما حدث عنه شمس الدين السرخسي في كتابه "المبسوط" مايلي : (على الامام أن يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف ، فلا يدع فقيراً الا أعطاه حقه من المدقات ، حتى يغنيه وعياله . وان احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من المدقات شيء ، أعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف الى حاجة المسلمين) .

ومما جاء اعلاه يتبيّن لنا الحق الكبير للحاكم الاسلامي أو ولی الامر في فرض الضريبة المالية ، لكونه مسؤولاً بصورة مباشرة عن الضمان الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ، فالذى فرض عليه هذه المسؤولية اعطاء الحق في فرض الضريبة لأشباع الحاجات الاساسية ، بل وأكثـر من ذلك ، لرفع حالة الفقير والمسكين الى الدرجة التي تغطيهما .

وننقل هنا رأي الفقيه الامام المصدر في هذه المسألة حيث يقول : (وكما وضع الاسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه ، تكفل أيضاً بتوفير الامكـانات الـلازـمة للـدولـة ، لـكي تـمارـس تـطـبـيقـها للمـبدأ في حدود تلك الامكـانـات . وـيمـكـن تـلـخـيمـ هـذه الـامـكـانـات في الـامـور التـالـية :

أولاً - فرض ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة ، وينفق منها لرعاية التوازن العام .

ثانياً - ايجاد قطاعات لملكية الدولة ، وتوجيه الدولة الى استثمار تلك القطاعات لاغراض التوازن .

ثالثاً - طبيعة التشريع الاسلامي ، الذي ينظم الحياة الاقتصادية في

---

١- نقله الامام الشهيد المصدر في كتابه «اقتصادنا» : ج ٢ ، ص ٧٠٩ .

يتضح لنا من هذا ان الاسلام لم يكتف بفرض ضريبتي الزكاة والخمس وغيرها من الضرائب الثابتة، بل ان للدولة الحق في ايجاد ملكيات لها، وفرض الضرائب عند الضرورة، وهو بحث سنتطرق اليه في مورد الكلام عن "الضرائب غير الثابتة في الاسلام" .٢٠

وعليه فيمكن ان نستفيد من هذا أن المبدأ الاسلامي الذي اعمدته الشريعة السمحاء في فرض الضرائب المالية وغيرها يعتمد أساسين هما :  
أولاً - الاساس أو الجانب العقائدي .

ثانياً - أساس أو جانب الضمان والتكافل الاجتماعي الذي تقع مسؤوليته الكبير على الدولة باعتبارها المسئول عن استقرار المجتمع الاسلامي ، وتوزيع الثروة ، ورفع الحالة المعاشرية للافراد ، وهنا ينبغي الا نغفل عن كون هذا الجانب جزءاً من الجانب الاول .

بعد هذا العرض التوضيحي الذي اشتمل على تعريف الضريبة ومقوماتها في التشريع المالي الاسلامي ، وبيان منشئها ، والاسس التي قامت عليها ، سواء في النظم الوضعية القديمة او المعاصرة او في الشرع الالهي الاسلامي ، ننتقل الان الى ظاهرة رئيسية تعيشها الدول حالياً ، وتأخذ منها الوقت الكثير للوصول الى تشريعات مناسبة وعادلة من اجل القضاء عليها والتخليص منها ، الا وهي ظاهرة "التهرب من الضريبة" . وفي هذا المضدد سنبين ما يلي :

- ١- معنى التهرب .
- ٢- اسبابه .
- ٣- علاجه .

١- اقتصادنا : ج ٢ ، ص ٧٦٦-٧٦٧ ، ويشمل التشريع صلاحيات الولي لملء منطقة الفراغ .

٢- تقسيم الضرائب في الاسلام الى نوعين هما : «الضرائب الثابتة» ، وهي التي ورد فيها نص ، وبينت الشريعة وعائتها ونسبتها ، و«الضرائب غير الثابتة» او «المتحيرة» ، وهي ضرائب وقائية يفرضها ولی الامر عند الضرورة .

## أولاً . معنى التهرب

التهرب : من هرب - هروبًا . هرباً ، أي فر والمهرب : من يجتاز ادخال الاشياء الممنوعة ، أو اخراجها من البلاد . ١١٠ . والتهرب بمعنى العام : التخلص . التهرب من الضريبة هو التخلص من أدائها ، والفرار من دفعها . والتهرب الضريبي : اسم لحالة يعمد المكلف بالضريبة فيها الى التخلص والافلات من قانون الضريبة وأحكامه ، حتى لا يدفع الضريبة الواقعه عليه . وفي قوانين المالية والضريبة ورد نوعان من التهرب من الضرائب ، أو بالاحرى اصطلاحان هما :

١- تهرب مشروع (TAX AVOIDANCE) : وهو تهرب عن طريق الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات وفجوات يمكن النفوذ من خلالها ، وبالتالي عدم شمول المكلفين بهذه الضريبة أو تلك . وبطبيعة الحال فإن القانون في هذه الحالة لا يعتبر المكلف مخالفًا ، لانه تخلص من الضريبة من خلال قانون الضريبة نفسه ، ويقع هذا الامر حينما يتعامل الشخص مع القانون الضريبي بداع الغلبة ، وعدم اليمان به .

٢- تهرب غير مشروع (TAX EVASION) : وهو التهرب الذي يسلكه الشخص مخالفًا فيه لقانون الضريبي وذلك عن طريق احدى طرق التهرب ، كالغش المالي ، والاحتياط ، أو تقديم بيانات مزورة وكاذبة عن أمواله وممتلكاته ودخله الحقيقي ، أو أحياناً تعدد "الواعاء الضريبي" الى عدم الخضوع للجباية والعصيان .

وقد يكون التهرب "كاماً" ، وذلك بأن يتغير حاليه المالية بوضع دون الحد أو النصاب الخاضع للضريبة ، وحينئذ لا يدفع شيئاً . أو قد يكون التهرب "جزئياً" ، بمعنى ان يتغير المكلف جزءاً فقط من دخله ، ويختفي الجزء الآخر بطريقة فنية غير قابلة للانكشاف .

ان وجود التهرب الضريبي ومن ثم نموه في المجتمع ليصير ظاهرة يستفيد منها البعض ، يؤدي الى أضرار وسلبيات كثيرة ، حيث ينخفض الایراد العام للدولة وبالتالي تعمد الى زيادة نسبة الضريبة ، فيتحمل اعبائها آخرون ،

١- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية : ج ٢ - باب هرب ، من ٩٩٠ .

في حين يسلم منها المتهربون ، فتفقد الضريبة بذلك جانبًا مهمًا من قواعدها وهو "العدالة الضريبية" .

لذا فقد اهتمت الدول بالخروج بصيغ قانونية تمنع التهرب من الضريبة ، أو على الأقل تحذر منه إلى أقل ما يمكن ، كما صيفت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على مستوى الوضع الإقليمي أو الأحلاف أو ما شابهها . ومن ابرز الأمور التي بحثت في هذا الجانب هو تحديد الأسباب الداعية إلى هذا التهرب ، ومن ثم وضع العلاج والحلول له .

ثانيًا - أسباب التهرب : لقد ذكرت كتب المالية والنظام الضريبي المختلفة أن أسباب التهرب تعود إلى ثلاثة عوامل هي :

#### ١- عوامل نفسية :

وتعني أن المكلف لا يدفع الضريبة إلى حكومة يديرها الأجانب المستكبارون ، سواء بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق العملاء والخدم الحاكمين ، خصوصًا في دول العالم الثالث التي ترثى تحت نير الاستكبار العالمي إلى يومنا هذا ، بل وحتى في بعض دول أوروبا ، حيث لا تزال مختلفات الاحتلال والجزية في أذهان بعض الشعوب الأوروبية ، فقد كانت إيطاليا وفرنسا وأسبانيا قديمًا مناطق خاضعة للنفوذ الاجنبي إذ كانت تدفع الجزية إلى الامبراطورية الرومانية ، الامر الذي ولد مشاعر العداء لدى شعوب هذه الدول فجعلها لا تتفاعل مع أي قانون ضريبي روماني وبالتالي فقد حاولت جاهدة التخلص والتهرب من الضرائب التي فرضها الرومان .

٢- عيوب التشريع المالي أو الضريبي : وهو سبب يعتبره أرباب علم الضريبة ضمن قائمة الأسباب المؤدية إلى التهرب . ومن هذه العيوب ما يقع في أصل التشريع نتيجة لكثره القوانين الضريبية ، وتعددتها وتبديلها بصورة متكررة . والواقع ان جل التشريعات الضريبية تمتاز بعدم الثبات في ما تنسنه ، فهي معرضة بين الحين والآخر إلى الإضافة والالغاء ، والتبديل والتعديل عليها ، مما يصعبها بالتعقيد وعدم البساطة . ومن العيوب أيضًا تعدد الضرائب الكثير ، حيث أنه يساعد المكلف على الإفلات باستعمال أساليب الغش والتزوير . كما أن من بين العيوب ان الدولة - أو بالاحرى الدائرة المختصة بالضريبة - وبناءً على ما تعانيه من تعقيدات لا تتمكن من حلها على الوجه الصحيح ، تعمد إلى اعتماد

بعض التشجيعات كمنع نوع من الاعفاءات الضريبية . الا ان هذه المطريقة تزيد من تعقيد الامر ، حيث يشعر الانسان الملتم بدفع الضريبة أنه مغبون لأن المتهربيين قد استفادوا من تلك الاعفاءات ، وبالتالي تتولد لديه نزعة جديدة للتهرب . وبالاضافة الى ذلك فهناك طريق آخر تعمد اليه السلطة الضريبية من أجل الحصول على وفرة مالية ، وذلك بأن تعمد الى زيادة نسبة الضريبة أو الى فرض ضرائب تصاعدية ، وهذا بطبيعة الحال يخلق لدى المواطنين نزعة التهرب عن دفعها أو اخفاء جزء منها ، الامر الذي يثبت مساوئ هذا الاجراء بالرغم من كل الاسباب الموجبة لاصداره .

وخلالمة الامر فان وجود عيوب في ذات النظام الضريبي وعدم ثباته يعتبر سبباً مهماً ورئيسياً للتهرب من الضريبة .

٣- مساوئ الادارة الضريبية نفسها : الحديث عن هذا السبب يجرنا الى الحديث عن طبيعة الادارة المطبقة ، اذ انها قد تفتقد الى الكثير من العناصر الأساسية ، كالوازع الذاتي ، والدافع الداخلي ، والجانب العقدي ، وغير ذلك ، الا اننا نقول ان ما يقرره القانون أو المشرع ، وما يتتفقه من تحقيق للعدالة الضريبية قد لا يتحقق عند الجباية والتنفيذ ، مما يؤدي الى حل مشكلة جديدة تساعده المكلف على اعتبارها عذرًا للتهرب من الضريبة . فالموظف الذي لا يتمتع بكفاءة عالية واحلاق رفيعة وقدرة على تقدير الوعاء الخاض بالضريبة ، لا يستطع أن يحقق متطلبات العدالة ، وبالتالي يثير نفوس المكلفين ويدفعهم الى التهرب .

الاسباب الثلاثة اعلاه تعتبر اهم الاسباب التي طرحت لتشخيص عملة التهرب من قبل أصحاب الاختصاص في الشؤون المالية والضريبية ، الا اننا لو راجعنا الامر من الناحية الاسلامية لوجدناه غير ذلك ، بل ان المتخصص المالي الاسلامي يكاد لا يتفق وتلك الاسباب ماسنوضحه بعد قليل .

أسباب التهرب من الضريبة من وجهة نظر اسلامية :  
ان الاسباب المارة الذكر في عملة التهرب تنطلق من وجهة نظر مادية صرف ، تعتمد على اعتبار ان الناس لا يملكون غير الفكر الضريبي الذي هو في الاساس عملية سلب مبالغ مالية منهم .

وعلى ذلك فإن وجهة النظر الاسلامية لا تتفق اطلاقاً وهذا التفكير ، ولا تنسجم مع الاسباب المذكورة ، بل تعتبر ان الاسباب الوجيهة التي يمكن اعتمادها هي مايلي :

أولاً - عدم التوافق بين العقيدة الشخصية والنظم الذي يقنن فرض الضريبة ، مما يؤدي الى فقدان الانسجام بينهما تماماً . ولا أخالني أبالغ اذا ماقلت إن الانسان يندفع للعمل بنسبة خاصة تتناسب وایمانه بذلك العمل ، فكلما كان الشخص المكلف مؤمناً بما يجب أن يفعله وكان العمل واضحاً لديه ، فإنه يندفع نحوه بكل قوة واقبال . فإذا كان هذا السبب موجوداً في الدول الاسلامية ، فإنه ناجم عن عدم الانسجام بين ما يعتقده الانسان المسلم من دين ونظام ، وأسس خاصة لحياته ، وافكار معينة عن الكون والحياة ، الى غير ذلك ، وبين النظام السياسي الذي يحكمه ، والذي يختلف عن معتقده جملة وتفصيلاً ، بل لا يوجد بينهما قاسم مشترك ، مما يثير عنده عدم الرغبة في الدفع أولاً ، الشعور بالاجحاف والظلم ثانياً ، بل وربما نجد ان المكلف بدفع الضريبة في النظام اللاislامي من يجبر على الدولة أساساً أن تزيد من دخله وتسعفه نظرأ لحاجته ، فكيف إذن يستطيع أن يدفع هذه الضريبة ؟ كما أن دفع الانسان في المجتمع الاسلامي الضريبة لمثل هذا النظم ، أو عدم دفعه لها ، لا يترتب عليه أثر شرعي ، نظراً لانه مكلف وفق عقيدته بدفع ضرائب معينة ، ومعرفة موارد انفاقها ، وهي موارد حقيقة ومحبطة ، لكننا نرى ان هذا الانسان في النظام الوضعي يتهرب قدر المستطاع من تحمل عبء هذه الضريبة ، لأنها ستصرف كلاً أو جزءاً على مشاريع فاسدة ومضرة يراها تخالف معتقده ومبادئه ، وعليه فيبقى هذا الانسان يدفع الضريبة تحت نير الخوف والارهاب ، فيدفع مبلغاً من المال ليتلقى ضرراً يصيبه .

وان كان هذا الامر موجوداً في المجتمعات الاسلامية ، فهو أيضاً له وجود في المجتمعات الأخرى غير الاسلامية ، بل وحتى في الدول الغربية أيضاً نرى أن المشرع يجتمع في كثير من الاحيان الى تشريع قوانين يergus الفرد ، ولا تتفق وتوجهه ، ولهذا نشاهد عدم ثبات أسعار الضريبة وتشريعاتها ، كما ونلاحظ أنه عند كل عملية انتخاب لرئيس دولة أو عدمة ، أو غير ذلك ، يطرح ذلك المرشح مسألة التخفيف من عبء الضريبة عن المواطنين لكسب اصواتهم .

وعليه فلو تحقق الانسجام بين النظام الحاكم وعقيدة الشعب لما احتاج الى تشريع قانون يعالج التهرب ، ولما أنشغل المختصون بهذا الامر طويلاً .

### ثانياً - قلة الوعي الضريبي :

للوعي الضريبي أهمية في استجابة المكلف بدفع الضريبة ، وهذا بطبيعة الحال يعتمد على أساس حقيقة واقعية تنطلق من ايمان الشخص نفسه ، وبعكسه سوف تصطدم فكرة الوعي الضريبي بالشعار ، ومن ثم بالكذب ، وحتى اذا ما تأثر بها مجموعة من الأفراد ، فإن هذه المجموعة ستفقد الثقة بها بعد حين ، وحينئذ تنعدم الفائدة ، ويفشل الهدف ، وتبقى الحالة كما هي .

وفي التشريع المالي الإسلامي يحصل الإنسان المسلم على هذا الوعي في حياته اليومية ، فيدرك حقيقة دفعه للضريبة بصورة واضحة ، ويعتبرها جزءاً من عبادته ومعتقداته ، فيشكل عليه تأخيره دفعها ، فضلاً عن امتناعه عن دفعها ، لا بل ويشعر بأن دفع الضريبة يعود بالمنفعة عليه ، لانه أدى عبادة مالية ينتظر الاجر والرضى الالهي عنه جرائها ، كما وانه لا يشعر بنوع من الغبن ، بل بالارتياح والسرور لقيامه بهذا الواجب .

واضافة الى ذلك فأن الوعي الضريبي يأتي دون تكلف أو حرج ، حيث يتلقاه الإنسان المسلم كما يتلقى تعاليم المصلحة والصوم ، والحج والمجاد وغيرها من العبادات ، وهذا مالا يوجد في غير الإسلام ، وان وجد في ملة أو منطقة فهو حالة مؤقتة لا تتميز بالثبات والدوم ، منشؤها تعصب أو غيره .

### ثالثاً - فقدان العدالة الضريبية في النظم الوضعية :

ان كافة التشريعات المالية والضريبية تعمل على ارساء صفة العدالة في الضريبة ، باعتبارها احساساً فطرياً لدى الإنسان ، وحربي بالشرع أن يلتمس هذا الشرط لدى فرضه للضريبة ، كما يتلوخ المكلف نفسه هذا الشرط أيضاً . ولكن مهما تحدث المشرعون ، ومهما أوردت التشريعات الضريبية هذا الشرط فهو أمر شكلي ، وان تتحقق نوع من العدالة ، فهي عدالة ضئيلة ونسبية ، ربما تكون موجودة نظرياً لكنها تنعدم تطبيقياً .

ويضاف الى ذلك فأن المكلف تنتابه هواجس وظنون بعد تتحقق هذا الشرط ،

مما يجعله يقتتنع بعدم عدالة الضريبة . وعلاوة على ذلك فهنالك الجانب الحسي لدى مشروع الضريبة والعامل على جبائيتها ، حيث تتأثر نفسيتها بمختلف المؤشرات ، مما يبعد الضريبة عن العدالة . وهذا ما لانجده في الاسلام لأن المشروع هو الله تعالى العادل المطلق الكامل الذي يعرف مخلوقه وحاجته ، واحساسه ومشاعره ، وبالتالي يستبعد عنصر الانحياز ، أو العاطفة ، أو المؤشرات الأخرى ، بل ان التشريع الضريبي الاسلامي يتسم بروح العدالة والانسجام مع الفطرة الانسانية ، كما تقبله الفطرة الانسانية الخالصة بعين الرضى والقبول ، وتقر بعدلاته وشرعنته ، وبالتالي فإن العدالة الضريبية في الاسلام متحققة بشكل كلي و حقيقي ، كما ان طرق جبائيتها ومواصفات الجابي مقننة أيضاً ، مما يحقق العدالة التامة .

#### رابعاً - وجود الثغرات في التشريع المالي الوضعي :

هنالك ثغرات في التشريع الوضعي يمكن التفوّذ منها ، اما النظام الضريبي في الاسلام - كما أشرنا آنفًا - فهو مشروع من قبل الله تعالى ، مما يصعب على الانسان أن ينفذ منه أو يتحايل عليه ، وهذا يرجع إلى عاملين :

أ - ان النظام الضريبي الاسلامي نظام متكامل وواضح ، وثابت ، وواضح المعالم تماماً ، مما يؤدي إلى عدم وجود مجال للاعتراض عليه أو التشكيك فيه ، اذ ليس فيه متسماً يستطيع المكلف ، التحجج بواسطته ليتخلص من الدفع ، كما هو الحال في "التهرب المشروع" كما يسمونه في التشريعات المالية الوضعية .

ب - ان تحايل المكلف ينبع من عدم ايمانه أولاً ، ومن تيقنه من عدم معرفة المسؤول أو السلطة المالية به عند التهرب ثانياً ، أما في الاسلام فإن المكلف لا يمكنه ذلك ، لانه لا يستطيع اخفاء تهربه على الله جل وعلا .

وبهذا فإن انعدام الثغرات في التشريع المالي الاسلامي ، وعدم تمكّن المكلف من اخفاء الحقيقة على الرقيب سبحانه وتعالى يغلق باب التهرب عليه .

#### خامسًا - ضعف الجانب الاخلاقي لدى الادارة والمكلف :

إن الجانب الاخلاقي هو من الامور المهمة جداً والواجب توفرها في كل

مجال ، إذ انه يساعد الى حد بعيد على تكييف التشريع والمكلف . والنظام المالي الاسلامي امتاز بهذه الميزة دون غيره من الانظمة الاخرى ، حيث نرى ذلك في :

- الادارة : فالشرعية السمحاء تشددت كثيراً في مسألة الموظف ، والوسيلة التي تجبي بها الضريبة ، بحيث لا تشكل ضعطاً او احراجاً على المكلف ، ففي كتاب لأمير المؤمنين علي (ع) الى عماله على الخراج يقول : ( .. فأنصفو الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجكم ، فأنكم خزان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الأئمة ، ولا تحسموا أحداً عن حاجته ، ولا تحبسوه عن طلبته ، .. ) ١٢٠ . وفي كتاب آخر وجهه الى واليه على مصر مالك الاشتري حينما لاه عليها بعد مقتل محمد بن أبي بكر ، قال :

( ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرة ، فانهم جماع من شعب الجور والخيانة ، وتونخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوبيات الصالحة ، والقدم في الإسلام المتقدمة ، فأنهم أكرم أخلاقاً ، وأصبح أعراضاً ، وأقل في المطامع اشرافاً ، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً ، ثم اسبغ عليهم الارزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناؤل ما تحت أيديهم ، وحججة عليهم ان خالفوا أمرك ، أو ثلموا أمانتك ) ١٢١ .

لذا فإن ادارة الضريبة وموظفيها يجب ان تتصف بصفات اخلاقية خاصة تكون الشرط الاول لقبولهم في مثل هذا العمل .

ب - المكلف : إن المكلف نفسه في التشريع المالي الإسلامي يجب أن يتقييد بآداب الضريبة في الإسلام وأخلاقها ، وان في ذلك عناء للمكلفين العاصين في أول الامر ، ولكن سرعان ما يزول العناء ويصبح التقييد بآداب الضريبة طبيعة خاصة بالانسان المسلم الملائم ، حيث يمثل الامر ، ويصبح أداؤه للضريبة جزءاً من عبادته ، فكما أنه لا يستطيع أن يترك فرضاً من المصلحة بل ولا ركعة واحدة . كذلك فإنه بتقييد بتسديد الضريبة المالية التي يفرضهاولي الامر ، سواء كانت ثابتة أو متغيرة (غير ثابتة) . وال المسلم الحقيقي يتميز بأخلاقه الغالية ، وسلوكه الحق ، وأدابه ، فنراه لا يزيغ ويعطي الضريبة الواجبة

- 
- ١- نهج البلاغة . شرح الشيخ محمد عبده : ج ٣ ، ص ٩٠ .
  - ٢- نهج البلاغة . شرح الشيخ محمد عبده : ج ٣ ، ص ١٠٦٠ .

عليه ، ويبادر لاعطاء المساعدة حال الحاجة اليها .

### ثالثاً - علاج التهرب

وضعت البرامج والخطط المتعددة لعلاج التهرب ، كما قننت العقوبات لمن يتأخر عن دفع الضريبة ، سواء كانت هذه العقوبة مضاعفات مالية ، أو السجن لمن يمتنع عن الدفع ، أو أحياناً كلامها . ورغم وجود برامج وقوانين متعددة بهذا الخصوص ، الا أن الحكومة أو الادارة الضريبية تعمد الى مراعاة ظروف المكلفين والتساهل قدر الامكان في تحصيل الضريبة لتلافى الاثار السلبية التي قد تنجم ، لكنها لا تسمح لشخص مدين بالاعفاء من الضريبة . ولهذا فقد شغلت هذه القضية بالمتخصصين في هذا الموضوع ، فشكلت اللجان الخاصة بالبحث في مسألة اعداد نظام ضريبي نموذجي ، أو نظام فعال (كما يقال) يتفادى التهرب الضريبي ، أو يشمل بنوداً لمكافحة التهرب الضريبي .

ولهذا تقام بين الحين والآخر دورات خاصة بالتنظيم الضريبي ، أو مؤتمرات مالية لبحث هذا الموضوع ، أو تعقد اتفاقيات بهذا الخصوص .

وهناك اتفاق بين المتخصصين في هذا الحقل يقضي بأن : (النظام الضريبي يشبه كرسياً بثلاثة قوائم ، وهذه القوائم هي السياسة الضريبية ، والقانون الضريبي ، والادارة الضريبية ، ومالم تكون هذه القوائم متساوية في المطلوب ومتتساوية في القوة ، فإن الكرسي لن يظل ثابتاً ) ١٦٩ .

ويرجع البعض الى أن العائق الاول أو الركن الضعيف في النظام الضريبي هو الضعف في الادارة الضريبية ، حيث توصلت لجنة خبراء الامم المتحدة منذ عام ١٩٧٥ الى أن الادارة هي الناحية الضعيفة في النظام الضريبي للدول النامية ، حيث - كما تشير القاعدة - أن الاوجه الثلاثة للنظام الضريبي متبادلة العلاقة ، وان التوازن بين السياسة والقانون والادارة الضريبية ، أو العلاقة بينهما ، تكمن في ايجاد الهدف التشريعي الذي هو من اختصاص المذهب السياسي المتمثل في القيادة السياسية للدولة . ثم بعد تحديد الهدف التشـ ريعي

---

١- بحث في الادارة الضريبية والتهرب الضريبي - محمد فيصل كريش ، نشر في مجلة الاقتصاد .

يمصار الى صياغته ضمن بنود قانونية ، وهو ما يعبر عنه بالقانون الضريبي . وبطبيعة الحال فلابد من وضع صيغة المطريق والاسلوب الذي يجب على الادارة الضريبية أن تنتهجه لتطبيق قانونها .

وعليه يذكر المشرع للضريبة في الانظمة المادية أنه لا بد من :

١- العمل على التحول الى الضريبة الموحدة ، سيما على الدخول ، عوضاً عن الضرائب النوعية .

٢- تشبيت نص واضح للإجراءات التنفيذية لمكافحة التهرب من الضريبة ، من خلال وضع عقوبات سجن لردع الاخرين ، وحتى لو سجنت الدولة أفراداً قليلين فإن أثر ذلك على الاخرين كبير ، ففي أمريكا يسجن سنوياً حوالي ٤٠ شخصاً من مجموع ١٠٠ مليون مكلف .

٣- العمل على وضع قوانين سهلة ممكنة التنفيذ ، حتى لا يشكل استحصال الضريبة عقبة في طرق تطبيق القانون الضريبي ، ومن ثم قيام النزاعات والدعوى القضائية بين الدوائر الضريبية والمكلفين ١١ .

٤- تطوير العمل الضريبي ، بتطوير الادارة الضريبية ، والطرق الفنية لاستحصال الضريبة .

٥- التأكيد على عدالة الضريبة ، وكون هدف الدولة تحقيق مصلحة المواطن وخدمته في المشاريع المختلفة ، ومشاركة كافة أبناء الشعب في تحمل الاعباء الضريبية .

٦- العمل على تلافي أضرار الضرائب التصاعدية ، والتوجه نحو الضرائب المخفضة ، حيث يمكن أن تكون ايرادات الدولة من الضرائب المخفضة أكثر من الضرائب التصاعدية ، اذ في الاخيره يعمد الى التهرب .

٧- اعداد خطط للتوعية الضريبية في مختلف وسائل الاعلام ، وحتى في المدارس .

هذه النقاط السالفة جاءت كاملاً عام يوضع من خلاله نظام وتشريع ضريبي يستبعد ، أو على الاقل يحد من ، التهرب الضريبي ، ولكن هل ينفع هذا

١- يراجع بحثنا في - ضريبة الدخل في العراق - .

والاسباب التي تدعو الى التهرب هي نفسها ، والانسان نفسه تحبط به المشاكل المختلفة يوماً بعد يوم مما يدعوه الى ابتكار الطرق والوسائل المودية الى التهرب ، سيمانا وان الانسان لا يربى على السلوك الصالح ، بل هو في انحدار طويل نحو الرذيلة ، وتحصيل أكبر دخل خال من الاستقطاع الضريبي ثم ما الدافع الذاتي الذي يدفعه لاعطاء حصة من ماله ودخله الى الاخرين ؟

هل يوجد تهرب من الضريبة في المجتمع الاسلامي ؟

لقد عرفنا سابقاً معنى التهرب من الضريبة ، وبحثنا الموضوع بصورة عامة واشرنا الى منشأ التهرب ، كما بينا اسبابه سواء حسب المنظور الذي يراه التشريع المادي ، او وفق النظرة الاسلامية . وقد ذكرنا أن التهرب من الضريبة هو التخلص والفرار من دفعها ، سواء كان هذا الفرار تاماً ، أو جزئياً وسواء كان "مشروعما" باستغلال التغيرات الموجودة في التشريع الضريبي والنفوذ منها ، أو كان غير مشروع عن طريق الاحتيال والغش ، وما شابه ذلك .

وهنا يمكن طرح السؤال التالي :

في مجتمع اسلامي تحكمه حكومة اسلامية صحيحة هل يحصل تهرب ضريبي ؟ في هذا المضمار نرجع الى واقع التهرب ، حيث انه ينشأ عن عدم اطاعة المكلف للتشريع ، ومخالفته له ، ويرجع ذلك الى ذات الانسان نفسه ، اذ يمتنع عن دفع ماعليه من استحقاق ضريبي مرتكباً هنا معصية كافية معصية يرتكبها في مجال شرعي آخر ، اذ يمكن أن يمتنع عن اداء الصلاة كما يمكن أن لا يصوم شهر رمضان ، ولا يحج البيت ، ولا يستجيب لداعي الجهاد ، ولا يمارس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يرتكب المعاصي السلبية كالقتل والسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، ويمارس الكذب والخداع ، والنميمة والغيبة ، وغيرها ، وحينذاك لماذا لا يمكن للانسان المسلم غير الملزم أن يخفي حقيقته المالية ؟ أو يتهرب عن دفع الضريبة ؟

نعم يمكن أن يحصل التهرب الضريبي في المجتمع الإسلامي مادام التفاس  
أمارة بالسوء ، ومادام الإنسان لم يصل صلًا كاملاً بالتربية الإسلامية ، ومادام  
معرضًا للخطأ العمدي أو غير العمدي .

ولذا فلو لم يحدث التهرب الضريبي في الدولة الإسلامية لما وضعت الحدود  
أو التعزيزات على من يمتنع عن أداء الزكاة أو الخمس أو الضرائب الأخرى ، ولما  
وردت الآيات المباركة والآيات الشريفية في الحديث على دفع الضريبة المالية ،  
والأيات والآيات الأخرى التي تحذر الممتنع عن دفعها .

اذن فالتهرب من الضريبة شيء طبيعي يمكن حدوثه في دولة إسلامية وفي  
مجتمع مسلم ، كما تحدث السرقة وما شابهها ، وهذا التهرب يمكن أن يكون عمداً أو  
خطأً ، ولكن مادام هنالك تهرب يحدث في الدولة الإسلامية ، فهل يوجد تهرب  
(مشروع) كما يقال ، وأخر غير مشروع كمارأينا في بداية الكلام عن التهرب ؟

#### التهرب من الضريبة في الدولة الإسلامية :

لا يوجد في الدولة الإسلامية والتشريع الضريبي الإسلامي تهرب مشروع ، وهو  
التهرب الذي يلجأ إليه الأفراد من خلال النفوذ من التغраб الموجدة في القانون  
الضريبي ، بحيث لا تسجل عليهم مخالفة قانونية . أما بالنسبة للتهرّب الذي يسمونه  
تهرباً (غير مشروع) ، وهو التهرب المخالف للتشريع المالي . فلأنه لا توجد في  
التشريع المالي الإسلامي ثغرات يمكن النفوذ منها أولاً ، وأنه لا يمكن اخفاء الامر  
عن الرقيب تبارك وتعالى ثانياً ، فإن الامتناع عن دفع الضريبة أو تأخيرها يعتبر  
تهرباً ، ومخالفة شرعية لها ما يقابلها في القانون الإسلامي مما يكون نوع  
التهرب إذ أنه يعد تهرباً غير شرعياً .

#### الموقف من التهرب الضريبي :

اتضح لنا مما سبق أن احتمال وقوع التهرب الضريبي مسألة عادلة  
وممكنة ، وعرفنا ان ذلك الامر يتعلق بذات الانسان وأيمانه ، الا أن التهرب  
الضريبي في الدولة الإسلامية يكون بسيطاً جداً بما لا يمكن مقارنته بالتهرب في

كما علمنا أنه لا توجد عدة أنواع للتهرب الضريبي في الشريعة الإسلامية، وإنما يقع التهرب بصورة أخفاء أو منع أو مماطلة، وما إلى غير ذلك من صور تشhir إلى تهرب المكلف من دفع النسبة الضريبية المقررة عليه.

كما أن من المعروف أن الضرائب المالية في الإسلام عبارة عن عبادة مالية يجب على المسلم أن يلتزم بها ويؤديها ، إلى درجة قرن الإسلام الزكاة بالصلة ، حيث يقول الإمام الباقر (ع) : («اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» ، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة ، فكانه لم يقم الصلاة) ٢٠٠ . وفي مورد آخر يقول الإمام أبو جعفر الباقر (ع) : (لا يسأل الله عبداً عن صلة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكوة) ٢٠١ .

من هذا يتبيّن حرص الشريعة الإسلامية وتشدیدها على دفع الضرائب المالية من قبل المسلمين ، وأنها ذات أهمية بالغة فيجب على المكلف دفعها عن طيب نفس ، حيث يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) : (تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها ، .. ثم ان الزكوة جعلت مع الصلاة قربانًا لأهل الإسلام ، فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ، ومن النار حجابًا ووقاية ، فلا يتبعها أحد نفسه ، ولا يكتثرن عليها لهفة ، وإن أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها ، فهو جاهم بالسنة ، مغبون الاجر ، ضال العمل ، طويل الندم) ٤٠٢ .

وهناك الكثير من النصوص التي تحدث على أداء الضرائب ، ولهذا فإن موقف الشرع الحنيف من التهرب الضريبي شديد ، وعلى شكل مراحل ، فقد أورد ابن القيم الحديث التالي : (فلو مطل بالخروج مع يساره حبس حتى يؤديه) ٥٥٠ .

١. يقصد بمصطلح الدولة الكافرة الدولة التي كفرت بالاسلام ، والتي لا تطبق الشريعة الاسلامية في أعمالها .

٢. الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنّة - جعفر الهادي وأخرون ، من ٤٨٩ .

٣. المصدر السابق نفسه ، من ٤٨٩ .

٤. المصدر السابق ، من ٤٨٨ ، عن نهج البلاغة : ج ١ ، من ٤٤٠ .

٥. أحكام أهل الذمة - ابن القيم ، من ١٢٣ .

وهنا يمكن أن ترد الأسئلة التالية :

- هل يجوز أخذ الضريبة المالية بالقوة مع أنها عبادة مالية ؟
- ما حكم المتأخر عن دفعها في ظل الدولة الإسلامية ؟
- ما حكم الدولة على المتهرب عن دفعها اذا كان :
  - أ - متهرباً أبداً ؟
  - ب - متهرباً جزئياً ؟
- هل يمكن قبول الرديء من جنس الضريبة من المكلف ؟

هذا ما يخمن الضرائب الثابتة ، أما ما يخص الضرائب المتغيرة فسنتناوله في بحث آخر . وبخصوص أخذ الضريبة بالقوة فأنتي لم أجد من الفقهاء من أنكر ذلك ، بل هنالك تأكيد على التشديد في أخذها ، وأنقل هنا رأي الفقيه الكبير الشهيد الصدر ، وهو من أوائل المهتمين بالجانب الاقتصادي في الفقه الإسلامي ، وآخر اجره بشكل واضح وعملي . يقول رحمة الله تعالى : (والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين ، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في الزام رعاياتها بامتثال ما يكلفوون به شرعاً ، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم ، فهي بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام ، والقادرة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولة عن أمانتها ، ومخلولة حق اكراه فرد على أداء واجباته الشرعية ، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها ، فكما يكون لها حق اكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد لدى وجوبه عليهم ، كذلك لها حق اكراهم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين اذا امتنعوا عن القيام بها ،

وبموجب هذا الحق يباح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين ) ١٠ .  
وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) قال : ( أيما مؤمن منع مؤمناً  
شيئاً مما يحتاج إليه ، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره ، اقامه الله يوم  
القيمة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه إلى عنقه ، فيقال : هذا الخائن  
الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به إلى النار ) ١١ .

وفي معرض الاجابة عن نفس السؤال يقول الفقيه آية الله الحائري : ( ان  
للضربيبة في الإسلام جانبان :  
الجانب الأول - الجانب العبادي .

والجانب الثاني - جانب حق الآخرين وهم الفقراء ، وحق الفقراء ومن  
شملتهم آية الإنفاق للصدقات لا يمكن تركه للمسلم لوحده واحتياره ، دفعه أو  
لم يدفعه ، أو ترك أمره إلى يوم الفصل ، بل تؤخذ الضريبة منه بالقوة والإكراه  
ان امتنع عن دفعها ) ١٢ .

ويضيف العلامة الحائري راداً على السؤال الذي يليه : ( ان حكم المتأخر  
عن دفع الضريبة يعتبر عاصياً ، وان الحكم الإسلامي يقوم بتعزيزه ان اراد ).  
وعليه فالمحلف المتهرب عن دفع الضريبة عاصم يستحق التعزيز ، وبتكرار  
حالة التهرب تتكرر العقوبة المترتبة عليه ، حتى تصل إلى اعتباره محارباً عند  
عنداده وعدم اذعانه حيث تصل العقوبة إلى القتل .

كما ان الضرائب واجبة التحصيل برأي الإمام والفقية المتبعين السيد  
الخميني من خلال رسالته في الأحكام ، بل انه يشدد على ضرورة استحصالها ،  
وسأشبّه آرائه حفظه الله بعد حصولي عليها ، حيث استفتنيه حول الموضوع ،  
وستصلني ان شاء الله كذلك آراء الفقيه آية الله الشيخ المنشاوي .

ويقول الشيخ ابن تيمية في رسالة "المذاالم المشتركة" في صدد تعريفه  
الضربيبة وابداء رأيه في أخذتها بالقوة : ( فالضربيبة مقدار من المال تلزم الدولة

١- اقتصادنا - الشهيد المدرس : ج ٢ ، ص ٦٩٨ .

٢- الوسائل : ج ١١ ، ص ٥٩٩ .

٣- في لقاء مع آية الله السيد كاظم الحائري ، وهو من فقهاء العراق  
المعاصرين .

الأشخاص بدفعة ، من أجل تغطية النفقات العامة للدولة .. ١٢٠ . وجاء في الخراج الحديث التالي : (فلو مطل بالخروج مع يساره حبس حتى يؤدية) ١٢١ .

وكما ان حكم الضريبة الاسلامية واجب في الشريعة ، كذلك فأن استحصالها يكون واجباً وملزماً ايضاً .

ونخلص من هذه الاقوال والآراء الى وجوب استيفاء الضريبة وأخذها بالقوة من الممتنع عن دفعها والا فانه يعرض نفسه لعقوبات مختلفة . وعن سؤال : ما الحكم الواجب على المكلف بالضريبة المالية اذا دفع الضريبة من الشيء الرديء ؟

أجاب السيد الحائرى بالنص التالي :

(بسمه تعالى ، ان كانت الضريبة عبارة عن الخمس ، فالمحروم فيها أن تساوى قيمتها خمس قيمة المجموع ، وان كانت عبارة عن الزكاة ، ففي زكاة الانعام قد ورد النهي عن اعطاء المعيب بدلاً عن الصحيح ، والهرم بدلاً عن الشاب ، ونحو ذلك ، وان كانت عبارة عن ضريبة فرضتها الدولة الاسلامية المشروعة ، فهي تتبع في الصفات ماتفترضه الدولة ) ٩ جمادى الثاني / ١٤٠٨ / كاظم الحسيني الحائري ١٢٢ .

وعليه فالضريبة يجب أخذها من نفس مواصفات وعائدها الذي فرضت فيه ، لأنها حق كحق المشاركة ، ولابد للمشريك أن يأخذ حقه كما يأخذ شريكه حقه دون تفريق أو تمييز اضافة الى أن الضريبة كما ذكرنا آنفاً ينبغي ان تدفع عن طيب نفس ، ومن يدفعها عن طيب نفس فلا بد أن يدفعها كاملة تامة ، وان أعطاها غير طيب النفس بها يرجو ما هو افضل منها ، فهو جاهم بالسنة ، مغبون الاجر ، ضال العمل ، طويل الندم . ويروى عن بعض الفقهاء كأسحاق بن راهمية أنه قال : ( ان الزكاة تؤخذ ، ويؤخذ فوقها شطر من ماله عقوبة على الانحلال ، واحفاء المال ) . وفي خبر ينسب للرسول (ص) انه قال : ( ان من أعطاها مؤتجراً

---

١- فقه الزكاة - الشيخ يوسف القرضاوي ، ص ١١٠٣ .

٢- أحكام أهل الذمة - ابن القيم ، ص ١٢٣ .

٣- جواب مكتوب ومؤرخ .

لها قلة أجرها ، ومن أباها أتىً أحذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ) رواه أبو داود والنسائي ١٦ . هذا اذا كان مانع الزكاة في ظل الامام ، أما اذا كان خارجاً عن طاعته فيجب قتلها . قال عبدالله بن مسعود : ( ما تارك الزكاة بحسلم ) ٢٠ .

لذا فلابد من تثبيت مواد قانونية واضحة لتكون قانوناً ضريبياً يحكم الجانب المالي ، بحيث يبين صلاحيات المدير أو الادارة الضريبية ، وصلاحيات الجابي ، اضافة الى بيان شؤون المال والضريبة حسب نوعها ، حسبما جاء في تشريعنا الحنيف .

ولابد كذلك من فرض العقوبات التي جاءت بها أحكام الحدود والتعزيرات على من يتهاون أو يماطلون في دفع الضريبة ، على شكل مادة قانونية صالحة للتطبيق والتنفيذ ، لازراج الاحكام الاسلامية الى حيز التطبيق والتنفيذ والعمل ، وبالسرعة الالزامية ، فخير البر عاجله ، خاصة واننا نعيش نوأة الدولة الاسلامية الكبرى التي تلح علينا حاجاتها الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والقضائية ، وغيرها .

استغفر الله لي ولكم ، وأسألة النصر لاسلامنا وأحكامه .

- 
- ١- النظام المالي في الاسلام - الدكتور عبدالخالق التنوي ، من ٣٠ .
  - ٢- المغني - لابن قدامة - ج ٢ ، من ٥٧٤ .



الْقِسْمُ الرَّابعُ

بِولْفِيْعْ سَفَرَةُ

## الحرية الاقتصادية : مبانيها وحدودها في الإسلام

الشيخ محمد علي التسخيري  
معاون رئيس منظمة الاعلام الإسلامي  
طهران

### ١- مقدمة :

لا ريب ان الدوافع نحو الحرية في السلوك تنبع من الذات الإنسانية والفطرة التي اودعها الله تعالى في الطينة الإنسانية ، فهي تعبر اصدق تعبير عن الذات الإنسانية باعتبار ان الذات المقيدة تفقد اصالتها في الواقع ، فاذا كان حب الذات اصيلاً في الانسان فان الميل للحرية في كل سلوك امر مطلوب بالطبعية . واذا كنا قد عرفنا من خلال الاستقراء المستفيض من جهة ، ومن خلال الایمان المسبق بان الهداية الالهية التكوينية قد اودعـت في الفطرة الكثير من العناصر الالازمة والامكـانـات الضـرـوريـة لـلـسـيـرـ المـسـتـويـ نحو هـدـفـ الخـلـقـةـ الانـسـانـيـةـ الكـبـيرـ ( وهو التـقـرـبـ الدـائـمـ إـلـىـ الـكـمالـ المـهـلـقـ )ـ منـ جـهـةـ اـخـرـىـ ،ـ فـإـنـاـ نـدـرـكـ انـ الـحـرـيـةـ تـشـكـلـ اـصـيـلاـ فيـ السـلـوكـ الانـسـانـيـ ،ـ وـاـنـهـ لـاـغـنـىـ لـايـ مـذـهـبـ يـرـتـبـطـ بالـسـلـوكـ عـنـ الـاـیـمـانـ الاـوـلـيـ بـهـ ،ـ اـذـ اـرـادـ لـنـفـسـهـ اـنـ يـنـسـجـمـ معـ الفـطـرـةـ اوـ اـدـعـىـ لـتـعـالـيمـ الصـفـةـ الانـسـانـيـةـ العـامـةـ .ـ

اـلـاـ انـاـ نـجـدـ الـوـجـدانـ الـفـطـرـيـ نـفـسـهـ يـقـضـيـ بـلـزـومـ تـوجـيهـ هـذـهـ الـحـرـيـةـ وـتـحـديـدـهـاـ بـالـصـراـطـ السـوـيـ ،ـ لـثـلـاـ تـنـقـلـبـ عـلـىـ هـدـفـهاـ التـكـامـلـيـ ،ـ وـتـتـحـولـ إـلـىـ عـقـبـةـ كـأـدـاءـ بـدـلـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ جـوـاـ صـالـحـاـ لـلـمـسـيـرـ ،ـ فـانـ وـجـودـ عـنـصـرـيـ (ـ التـعـقـلـ وـالـارـادـةـ )ـ بـنـفـسـيـهـماـ كـجـزـئـيـنـ مـنـ أـجـزـاءـ الـفـطـرـةـ يـوـحـيـانـ بـلـزـومـ هـذـاـ التـحـديـدـ وـالتـوجـيهـ الصـحـيـحـ ،ـ حـيـثـ يـشـكـلـ الـعـنـصـرـ اـلـوـلـيـ الـعـيـنـ الـبـصـيرـةـ لـلـوـاقـعـ وـمـلـابـسـاتـهـ ،ـ وـلـلـمـسـيـرـ بـاـبـعـادـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ ،ـ وـيـشـكـلـ الـعـنـصـرـ الثـانـيـ الـقـدـرـةـ الـضـاغـطـةـ وـالـمـحـدـدـةـ

التي تستلزم اوامرها من العقل، وتنفذها مباشرة في مجال السلوك عبر الجام الدوافع الفطرية ، والسيطرة على مظاهراتها .

واذا آمنا بالحقيقة الماضية ، كان لزاماً علينا ان نقول ان أي تحديد للحرية يجب ان ينسجم مع الواقع الانساني ، ومع الهدف الاصيل آنف الذكر ، وذلك اذا اريد له ان يتترك اثره الايجابي الفاعل في الحياة الانسانية . وهذا يعني ان التحديد يجب ان يتم على ضوء معرفة كاملة بالواقع الانساني ، وعلاقتها بالواقع الكوني العام ، ومعرفة كاملة بالهدف العام من الخلقة .

وخلال هذه الحقيقة ان التحديد يجب ان يقوم على اساس علاقته بالفطرة والتكامل الانساني ، ومن هنا يتحقق لنا ان نقول ان معرفتنا بالفطرة الانسانية لما كانت ناقصة بلا ريب . فعالم النفس الانسانية بعيدة الغور ، واسعة الابعاد ، ومعرفتنا بالاولى ناقصة بالنسبة للحقائق الكونية وعلاقتها بالنفس ، وبالتالي فان معرفتنا بالسبيل الامثل المنسجم مع الهدف العظيم للخلقة تكاد تكون معرفة سطحية . كان من الطبيعي ان تتجه القلوب الى خالق النفس والعالم والعلم بالحقائق ، ليرسم لنا مخططاً التحديد الدقيق لهذه الحرية السلوكية على النحو الايجابي المطلوب .

واذا تصفحنا جنبات النظام الاسلامي العام ، والذي يغطي كل المساحة السلوكية الانسانية ، وحاولنا ان نتلمس خصائصه ، وجدنا مسألة الایمان بالحرية الانسانية في اطار محدود صفة عامة ، وظاهرة مطردة تقريباً في مجمل هذا النظام ، وما ذلك الا لانه نظام فطري ، قائم على الحياة الانسانية ، موجه لها نحو السعادة :

«فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم» ،  
الروم / ٢٠ .

فهو ينسجم مع اصالة الحرية تماماً كما تريده الفطرة ، كما ينسجم مع تحديدها تماماً كما تقتضيه الفطرة نفسها ، وهو بذلك يعبر عن انسجام الحرية القانونية مع الحرية الطبيعية .

ولسنا هنا بصدد اثباتات عمومية هذه الظاهرة بشكل مفصل ، الا اننا نشير الى ان اشهر التقسيمات للحرية الانسانية يحصرها في اربعه هي :  
الحرية الفكرية ، والحرية الشخصية ، والحرية السياسية ، والحرية

الاقتصادية . فإذا عدنا لمعرفة طبيعة الموقف الاسلامي تجاه هذه الانماط من الحرية وجدناها تتبع هذا الخط بكل دقة ، فالاسلام يؤمن تماماً بالحرية الفكرية في شتى المجالات ، بل ويرى - على ضوء الواقع - ان الفكر امر لا يمكن فرضه على النفس بالقوة ، وانما السبيل الوحيد لرسوخه هو اقتناع النفس بالفكرة ، وایمانها بها من خلال وضوح مطابقتها للواقع الخارجي .

وهو على ضوء ذلك يفسح المجال للانطلاق الحرة في الفكر ، الا انه لا يسمح مطلقاً بامر يرى انها مخربة ، وغير منسجمة مع التكامل من قبيل :

- انه لا يسمح برفض التفكير ، والاخلاط الى حالة اللامبالاة الفكرية ، تخلصاً . كما يزعم اصحاب هذا الاتجاه . من عواقب معرفة الحقيقة مهما كانت .

وعدم السماح ، هذا منسجم مع التركيبة الانسانية القاضية بلزم معرفة الحقيقة ، واستكمان المجهول ، وتحديد الموقف من الحياة ، اذ الوجдан الانساني يقضي بان اللامبالاة الفكرية تعني الضياع والخروج عن السلوك الانساني المستوي .

- وهو - اي الاسلام - لا يسمح بانتخاب طريق التقليد الفكري للأباء ، اتباعاً للمعاظف والعادات والهوى ، باعتباره طريقاً خطراً وممراً بالمسيرة الانسانية المتوازنة ، لما قد يتترتب عليه من جمود وجحود وضياع ، والقرآن الكريم ينبه المقلدين لآبائهم ، عبر تساؤل فطري طبيعي ، مما اذا كانوا سيقلدون آبائهم لو وثقوا من كونهم مجانيين ! والجواب بالنفي طبيعي في هذه الحالة . اذن يجب التأكد من صحة عقيدة الآباء قبل اليمان بها ، يقول تعالى :

«وَاذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَائُنَا أَوْلُو كَانَ آبَائُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» لقمان / ٢١ .

وهناك مجالات اخرى للتحديد لها اسسها ، واذا يهمنا شطر الجانب الشخصي لاحظنا هذه الظاهرة بكل وضوح بحيث لا يحتاج الامر الى استعراض أي مصاديق ، كما يمكننا ان نلاحظ انتباخ هذه الظاهرة في المجال السياسي عبر ملاحظة الدور الذي منحه الاسلام للرأي العام في انتخاب المحاكم الصالحة ، وتحري افضل السبل لادارة الامور من خلال الشورى ، على ان هناك بحوثاً مفصلة في البين لا يمكننا ان نتعرّف اليها هنا .

اما الحرية الاقتصادية فهي موضوع بحثنا هذا ، وهو ما سنركز عليه ان شاء الله ، وسنجد لها منسجمة تماماً مع هذا المبدأ .

ومن الضروري ان نشير الى موقع مبدأ الحرية الاقتصادية في النظمتين الرأسمالي والاشتراكي كمقدمة لبحثنا هنا ، فهذا المبدأ يحتل مكانة المحور في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، تماماً كما كانته في المجالات الأخرى (غير الاقتصادية) ، وعلى اساس منه تتم التشريعات التفصيلية ، ولا يجد له اي تحديد الا مسألة المساس بحرريات الآخرين او لا ، والمصلحة العامة بشكل استثنائي ثانياً . وتعني بالاستثنائية هنا ان الرأسمالية تتصور الحرية الاقتصادية محققة في الاصل للمصلحة العامة ايضاً عبر التنافس الطبيعي ، الا أنها تستثنى بعض الحالات تحت ضغط الواقع المخالف لهذا التصور ، فتحدد الحرية الاقتصادية في التملك من خلال حصر ملكية البنوك المركزية مثلاً بالدولة ، وعدم السماح بمتلك حقوق النفط مثلاً ملكية خاصة ، وامثل ذلك . الا ان هذا الاستثناء كاد ان يطغى على الاصل في كثير من التشريعات الرأسمالية ، الامر الذي جداً ببعض المفكرين الرأسماليين لطرح فكرة (التعادل بين الرأسمالية والاشراكية في الحياة الاجتماعية) ، وهي فكرة مال اليها الكثير من الاشتراكيين ، بعد ان رأوا بدورهم فشل الفكرة الاشتراكية المتطرفة في الانسجام مع الواقع الحياتي المعاش للإنسانية .

اما الاشتراكية فهي تركز في الاصل على عدم فسح المجال لأية حرية اقتصادية ، اللهم الا اذا كان ذلك بشكل استثنائي ، وقد سار المنحني الاستثنائي هذا مساره في المجال الرأسمالي حتى بلغ اليمان بالوضطدية الآنفة . ولن ندخل في تفاصيل هذه المواقف فانها تبعدنا عن هدف البحث ، وانما شئنا ان نمر بها مر الكرام .

## ٢- الصفات العامة للحرية الاقتصادية في النظام الاسلامي :

قلنا ان الاسلام اجمالاً يؤمن بالحرية في اطار تحده مسألة تكامل الانسان ، والنظرية الاجتماعية الاسلامية المفضلة . ومن خلال ملاحظة مجموع الاحكام والمفاهيم المتعلقة بهذا الامر نستطيع ان نلاحظ الصفات التالية للحرية الاقتصادية ، باعتبارها ظواهر عامة فيها :

اولاً : الشمول لمختلف المجالات : فالاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية الموجهة في المجالات التالية ، وهي تستوعب المساحة الاقتصادية كلها :

١- مجال كسب الثروة .

٢- مجال ترشيدها ، وبسطها على مختلف الموارد .

٣- مجال نقلها ، وتبادلها ، والتنازل عنها .

٤- مجال استهلاك الثروة .

والمتبع لاحكام الاسلام الاقتصادية يجد الحرية هنا واضحة دونما حاجة للاستدلال ، وانما يقع البحث في الاطر التي توضع لهذه الحرية ، والا فهي الاصل . وربما كان من المستحسن ان نشير هنا الى امور منها :

اولاً - اصالة الاباحة في تملك الحق في الثروة الطبيعية من خلال ايجاد الفرصة الجديدة فيها ، او الانتفاع بالفرصة المهيأة طبيعياً ، كما يشير الى ذلك بالتفصيل آية الله الشهید الصدر في كتابه "اقتصادنا" (من ٤٨٩) ، وكما يذكر ذلك فقهاؤنا العظام في مصنفاتهم المختلفة .

ثانياً - اصالة الاطلاق في الاستهلاك ، او صحة اي نوع من الاستهلاك ، مالم يؤد الى محرم ، كالتبذير والاسراف ، وكاستهلاك التراب بأكله ، وامثال ذلك .

ثالثاً - اصالة الصحة في التصرفات القانونية ، مالم تشتمل على بنود محظمة شرعاً ، وهو ما قد يعبر عنه بالاطلاق في "اوروا بالعقود" - ان صح الاستدلال به - او الاطلاق في "احل الله ال碧ع" ، او الاطلاق في صحة العقود حتى ولو كانت مستحدثة ، وهو الاسلوب الذي صحن به فقهاؤنا العظام عقد التأمين ، او اخذ الاجرة في خطابات الضمان ، او الملكية التعاونية على النحو الوارد في الدستور الاسلامي ، وما الى ذلك من العقود المستحدثة .

رابعاً - ما نلاحظه من قبول الاسلام لتحكم قوانين العرض والطلب في مجال توزيع ما بعد الانتاج البشري في حالاته الطبيعية ، ودون مساس بالمصلحة الاجتماعية العليا ، او اضرار بالآخرين (فردياً او اجتماعياً) - لو قيل بالضرر الاجتماعي ) ، ودونما اي اختلاف للندرة من خلال الاحتكار ، او الایحاء المغري ، وما الى ذلك من حدود سنشير اليها ان شاء الله .

ثانياً : التعميم لكافة الافراد القادرين على التمتع بهذه الحرية : فلا

تخص هذه الحرية الاقتصادية نوعاً معيناً من الناس ، وانما تعم الجميع بشتى مجالاتها . نعم قد يمنع البعض من بعض التصرفات ، لفقدانهم الأهلية الطبيعية لها ، كالاطفال والسفهاء ، او لعوامل سياسية ، كالعبيد ، وامثال ذلك .

ثالثاً: الجوهرية في التوفير ، وعدم الاكتفاء بال توفير القانوني ، دونما امداد قيمة الحرية الشكلية : فالرأسمالية اذا كانت توفر الحرية . بشكل قانوني . فانها تنتهي بالتالي الى سلب هذه الحرية الاقتصادية بشكل حقيقي عملي من يد الاكثريية الساحقة ، وانحصار القدرة على الاستفادة من الحرية القانونية بيد فئة خاصة متحكمة بكل الموارد ، والاشتراكية اذا كانت توفر مستوى معيناً من الضمان تسميه الحرية الجوهرية ، رافضة فكرة الحرية الشكلية القانونية فان الاسلام يوفر درجة رائعة من الضمان ، او ما يمكن ان يسمى بالحرية الجوهرية ، مع فسح المجال بشكل قانوني للارتفاع بالمستوى الحياتي عبر الاستفادة من السماح القانوني هذا .

## ٣. التحديد الاقتصادي :

بعد الحديث عن الحرية الاقتصادية كأصل ، يصل الدور للحديث عن التحديد . وقبل ان نبين اساليبه العامة ينبغي التذكير بأمررين اساسيين : الاول : ما مر سابقاً من ان تحديد الحرية نفسه يمتلك جذوراً فطرية ، وان الاحكام الاسلامية هي الاطار الملائم لكمالها . وهذا المعنى امر تؤكده روح الشريعة الاسلامية ، وقبل ذلك مسلمات العقيدة الالهية التوحيدية ، فالله تعالى انما خلق الكون برحمته ، ويحد له الحياة باستمرار برحمته ، ويهديه ويشرع له برحمته ، لا لينكر ذاته سبحانه وتعالى ، ولا ليشرع له امراً لا يعود بالخير عليه ، وانما الامر يرتبط بمصالحه ومفاسده . يقول امير المؤمنين (ع) في مطلع حديثه لوهام عن صفات المتقين :

(فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق - حين خلقهم - غنياً عن طاعتهم ، آمناً من معصيتهم ، لأنه لا تضره معصية من عصاه ، ولا تنفعه طاعة من أطاعه ) . وهناك نصوص كثيرة بهذا الصدد نكتفي منها بحديث واحد :

عن المصدق بأسناده ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (ع) ، قال : قلت له : لم حرم الله الخمر والميتة ، ولحم الخنزير والدم ؟ فقال : (ان

الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده، وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرم عليهم، ولكن خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم، فاحله لهم، واباحه لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم احله للمضطرب في الوقت الذي لا يقوم بذنه الا به).

فالتحديد اذن نابع من اسباب معنوية، ومن هنا عبر السيد الشهيد آية الله الصدر عن ذلك بقوله: (والثاني من اركان الاقتصاد الاسلامي السماح للأفراد على المصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الاسلام).

الثاني: ان الاسلام بمقتضى واقعيته، سلك اسلوبين لأعمال هذه المحدودية، وهما: الاسلوب الذاتي، والاسلوب الموضوعي . وبهذا الصدد يقول السيد الشهيد الصدر: (والتحديد الاسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين، احدهما: التحديد الذاتي الذي ينبع من اعمق النفس، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية، والاخر: التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحديد السلوك الاجتماعي وتضبطه).

وهذا السلوك الاسلامي طبيعي جداً ، اذ انه اذا امكن ضمان الاندفاع الذاتي بالشكل المناسب مع الهدف، فهذا هو افضل اسلوب ، اما اذا لم يكفل ذلك فان على القانون والسلطة ان يحدا من الحرية، لئلا تنقلب المسيرة على اهدافها.

وفي مجال كلا التحدidiين نجد الاسلام يمهد لقبولهما اروع تمهيد بطرح مفاهيم ورؤى ينفرد بها المسلم، ويقبل بعدها كل الاوامر الالهية بكل رحابة صدر وخشوع وخضوع، ولن نحاول التفصيل في هذا الامر ، وانما نشير الى المفاهيم والاخلاق التالية:

- ١- مفهوم اللطف الالهي الغامر للانسان وجوداً واستمراراً .
- ٢- مفهوم الملكية الحقيقة لله بكل ابعاده .
- ٣- مفهوم الخلافة الانسانية بهدف الاعمار ، والمسير الطبيعي نحو الكمال .
- ٤- مفهوم الاخوة الانسانية والايمانية العامة .
- ٥- مفاهيم الزهد ، والقناعة ، والصبر ، والكافف ، والعفاف ، والايثار ، ونبذ

الترف والسرف ، والتبذير ، والاستثمار ، والجشع ، والبخل ، والخوف ، وامثال ذلك .

#### مجالات التحديد وعنوانيه :

يمكننا ان نقول ان هناك عناوين ثلاثة يتم بها التحديد :

الاول : العنوان الاولى .

الثاني : العنوان الثانوي .

الثالث : العنوان الحكومي والولائي .

فلنلاحظ هذه العناوين بشيء من التفصيل :

الاول : العنوان الاولى : وتعني به التحديد الشرعي الثابت على مر العصور ، والمتصل بشكل مباشر بالموضوعات ، وذلك من قبيل حرمات الربا ، وحرمة الاحتياط ، وحرمة الاسراف ، ووجوب الزكاة والخمس ، وعدم امكان تملك عروق المعدن ملكية خاصة ، وما الى ذلك ، فكلها احكام اسلامية ثابتة للاشياء والأشخاص بشكل مباشر .

ويمكننا ان نقسم مجالات التحديد الاولى على النحو التالي :

#### أ - التحديد في مجال الكسب وتبادل الثروة :

فالاسلام لا يسمح بكتاب الملكية من اي طريق كان ، كما لا يسمح بتبادل الثروة باي شكل تم ، وانما هناك حدود لذلك ، فمثلاً لا تكتسب الملكية الا من خلال احد المطرق التالية :

الاول : العمل الاقتصادي المأذون به شرعاً ، كاحياء الموات المأذون به والمنتج للملكية ، وحيازة المباحثات ، والاستفادة من الفرصة التي وفرها الله تعالى في الطبيعة والعمل لصالح مالك سابق لتهوير ثروته ، أو لتقديم خدمة له ، وما الى ذلك لقاء اجر او حصة مؤدية ، كما في عقد الاجارة ، او المضاربة ، او المزارعة والمساقاة ، او تقديم آلة فيها عمل مختزن لاستهلاكه من قبل الآخرين لقاء اجره .

الثاني : التجارة عن تراض ، والتبادل المسموح به من خلال العقود والايقاعات المعروفة شرعاً .

الثالث : الملكية نفسها ، فقد تكون اداة ثانوية للتوزيع ، حيث يتم تملك

النماء المتصل أو المنفصل ، وحيث يمكن الحصول على الحصة المقررة في عقد المضاربة وفق قاعدة الثبات في الملكية .

الرابع : الحاجة ، فقد تشكل بنفسها أساساً لتملك الشخص لما يحتاج اليه وفق القواعد الشرعية المقررة .

هذا في حين تمنع بعض اساليب تنمية الثروة ، كالربا والقمار ، وكذلك بعض الاساليب التي تنتج عادة هذه التنمية غير الطبيعية ، كالاحتكار والكنز ، وتلقي الركبان - ان قلنا بحرمتها - والغش والتلفيف ، ما الى ذلك ، كما يمنع ان تؤدي بعض الاعمال غير الاقتصادية الى التملك ، وذلك في مثل حيازة الاراضي دونها عمل عليها (ويسمى بالحصن) ، باعتباره مجرد عمل احتكاري لا غير . وبطبيعة الحال فاننا لم نشر الى تحرير حالات الاعتداء على الملكية والشخص ، فانها من الامور الواضحة حرمتها ، الا انه من الضروري الاشارة الى انواع اخرى من المكاسب المحرمة ، وهي من قبيل :

١- بيع الاعيان النجسة ، على تفصيلات تذكر في محلها .

٢- بيع ما لا منفعة محللة فيه .

٣- التعامل على ما هو محروم في نفسه ، وقد ضرب له المرحوم الشيخ الاعظم الانصاري الكثير من الامثلة من قبيل : (تدعيس المشيطة ، تزيين الرجل بما يحرم عليه كلبس الحرير والذهب ، التشبیب بالمرأة ، تصوير ذوات الارواح ، التنجيم ، حفظ كتب الضلال ، الرشوة ، سب المؤمن ، السحر ، الشعبدة ، الغناء ، الغيبة ، القيادة ، الكذب ، اللهو ، مدح من لا يستحق ، معونة النذالمين ، الفحش ، النميمة ، النوح بالباطل ، الولاية من قبل الجائز ، و....) .

٤- ما يحرم التكسب به لتحرير ما يقصد منه ، وهو على اقسام - كما ذكر المرحوم الشيخ الاعظم الانصاري - هي :

أ- ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، من مثل هياكل العبادة ، كالصلب والمصنم ، فهو محروم بالاجماع والنصوص العامة ، ومنه آلات القمار ، واللهو ، وأواني الذهب والفضة - اذا قلنا بحرمة اقتنائهما - والدراما المغضوشة الخارجة عن التعامل .

ب- ما يقصد منها المتعاملان المنفعة المحرمة ، كبيع العنبر ليعمل خمراً ، وفيه فروض تختلف الاحكام باختلافها .

ج - ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأن الحرام ، وحرمة مقصورة على النصوم ، كبيع المسلاح الى اعداء الدين المحاربين ، أو مهلكاً على اختلاف الفتاوى .

ه - اخذ الاجرة على الاعمال الواجبة ، وفي هذا المجال تفصيلات كثيرة وأراء مختلفة لا نرى المجال مفسحاً لها ، لكننا نشير الى ان أخذها في الواجبات العينية العبادية امر مسلم الحرمة ، باعتباره أكلاً للمال بالباطل ، ومنافيًّا للاخلام المطلوب ، والعينية غير العبادية ذات دليل قوي باعتباره أكلاً للمال بالباطل .

ويدخل التحديد في مساحة الملكية في هذا الباب أيضاً ، فليس كل شيء قابلاً للتملك في الاسلام ، وكمثال على ذلك نلاحظ الاحكام التالية - وهي على اشهر الاقوال - :

١- لا يمكن تملك عروق المعادن ، وما يتتجاوز حريم المعدن .

٢- لا يمكن تملك الانفال ملكية شخصية بشكل مباشر .

٣- لا يمكن تملك الاراضي المفتوحة عنوة ملكية شخصية .

٤- لا يمكن تملك المباحثات العامة ، كالانهار ، والبحار ، والبحيرات .

٥- لا يمكن تملك النجاسات ، وهناك تفصيلات في ذلك .

وهنالك في الموارد التفصيلية الكثير من امثال هذه الاحكام .

ب - التحديد في مجال الاستفادة من الملكية : ذلك ان الملكية في التصور الاسلامي لا تؤدي الى حق قانوني في التصرف المطلق دونما اي قيد او مسؤولية ، وانما هي في الحقيقة حق بالمعنى العام للحق ، لا المعنى المصللح ، تستتبعه مسؤولية فردية واجتماعية . وعلى أي حال فان هذا التحديد يقسم الى مجالين :

الاول - مجال الاستهلاك : وهو على نوعين أيضاً :

١- مورد الاستهلاك .

٢- كيفية (نوعية) الاستهلاك .

الثاني - مجال التصرف بالملوک .

اما بخصوص مجال مورد الاستهلاك فاننا نجد الكثير من الموارد التي يحرم استهلاكها ، كتناول الخبائث كالخمر ، والنجاسات ، والدم ، ولحوم الكلاب

والخنازير ، والتراب ، وباقى المضرات ، والحيوانات المحرمة الاكل كالوحش ، من قبيل الشعاليب والاسود ، وغيرها كالقطط والارانب ، والاسماك غير المفلاسة ، والطيور التي تصنف اكثراً مما تدف ، وغيرها مما هو مذكور في الكتب المفصلة . وكل تحريم في اي مورد - كما قلنا - مبني على اساس من ملائكت المفاسد التي تجرها ، وهي امور يعلمها خالق الكون وحده .

اما بخصوص مجال النوعية الاستهلاك ، فانه يحرم الاستهلاك المسرف والمبذذر ، على تفصيلات هنا ، كما يحرم لبس الذهب والحرير للرجال ، وربما يمكن ان نضيف الى هذه الامثلة مسألة الاكل من الذبيحة التي اهل بها لغير الله ، وامثال ذلك .

واما بشان المجال الثاني ، وهو مجال التصرف بالملوک ، فان هناك حدوداً شرعية ايضاً مذكورة في مثلمتها نذكر منها مايلي :

اولاً : التحريم التام : ويمكن ان نمثل له بالمرتد الغطري ، اي الذي يكون احد ابويه مسلماً فيبلغ ويسلم ثم يرتد ، فمثل هذا يفقد ملكيته تماماً ، ومن هنا يمكن ان يقال بخروج هذا تماماً عن موضوع البحث وهو الملكية . ومن هذا القبيل الكافر الحربي ، الا أنه يعد مالكاً لامواله وان كانت ملكية غير محترمة .

ثانياً : التحديد الناتج من تعلق حقوق الآخرين بالمال ، في حالة ما اذا تعلقت الحقوق الشرعية بالمال بشكل مباشر ، وهو الرأي المشهور في الخمس ، والرأي المشهور في الزكاة . على اختلاف في التصوير بين العلماء . فان صاحب المال حينئذ لا يستطيع التصرف فيه تماماً ، كما لا يستطيع احد الشركاء التصرف دونما اذن الشركاء الآخرين . وحتى لو قلنا بعدم التعلق المباشر ، فحينئذ يشكل تعلق الحقوق الشرعية قيداً على ذمة المالك يمنعه من التصرف .

الناتج من التصرف بكل حرية .

ثالثاً : التحديد الناتج في التصرف : وهو على نوعين من حيث الهدف ، فالنوع الاول : تحديد لحفظ حقوق الافراد الآخرين ، ومثاله مالو افلس المدين ، فكانت الديون اكثراً من الموجود ، واشتكى الدائنين فحكم القاضي بالافلاس ، فحينئذ يمنع المالك من التصرف في امواله ، باستثناء البيت والمركب . عند الحاجة . والاكل واللبس ، ولا يجبر على بيعها ، كما انه لا مانع من التصرف بما لا ينافي حقوق الآخرين ، وكذلك يمثل له بما ينتجه عقد الرهن من حقوق ، فلا

يمكن التصرف بالعين المرهونة بما لا ينسجم مع حق الدائن كالبيع ، بل وربما منع من السكن دون اذن المرتهن . ومن امثلته حالة المرض المنتهي بالموت ، فان المريض يمنع من التصرف حينئذ . في رأي عدة من الفقهاء . لانه قد يضر بحالة الورثة .

والنوع الثاني : تحديد لحفظ حقوقه هو ، وبالتالي حفظ حقوق المجتمع ، ولهذا اسباب منها صغر السن ، والسفاهة ، وربما امكن القول بان الصرف في الحرام ، وفي سبيل خلخلة العلاقات الاجتماعية الاقتصادية يعد من السفاهة او الاعتماء ، الامر الذي يستوجب المنع . ومن الاسباب الجنون أيضًا ، فالمحاجنين ممنوعون من التصرف حماية لحقوقهم ، وبالتالي للمجتمع ، وهذا ما يبدو بكل وضوح من الآية الشريفة :

« ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ، حيث اضيفت الاموال هنا للمجتمع مع انها ملك للسفهاء أنفسهم ، وعمل القرآن هذا الحكم بأن الاموال حصلت ليقوم بها أود الحياة الاجتماعية ، لا ليتلعب بها السفهاء ، ويصرفونها كيف يشاءون . والى هنا نختم حديثنا عن التحديد الاقتصادي للحرية بالعنوان الاولى .

العنوان الثاني الذي يتم به التحديد هو العنوان الثانوي كما يصطلح الاصوليون ، ويقصدون به ما يطرأ على الموضوعات من عناوين تجعلها تتنافى وتتعارض مع مسيرة التكامل الانساني ، والاهداف الاجتماعية العليا ، وحينئذ فهي تكتسب حكمًا آخر قد يضاف حكمها الطبيعي الاولى .

وربما كانت أهم العناوين الطارئة هي :

أ - المقدمية للحرام أو الواجب : فقد يقع العمل المباح مقدمة لعمل الزامي ، بحيث ينحصر سبيل تحقيق الواجب بارتكاب هذا العمل المباح ، وحينئذ يجب . وقد يتترتب على فعل الامر المباح في نفسه بشكل لازم عمل حرام ، وحينئذ يحرم هذا العمل المباح نفسه ، بل قد يتترتب على فعل عمل واجب عمل محظوظ ، أو العكس ، كأن يتترتب على ترك عمل محظوظ ترك عمل واجب ، وفي كلتا الصورتين يتحقق التزاحم وتتأتي قواعد باب التزاحم ، حيث يقدم الامر على المهم ، وهنالك معايير لمعرفة أهمية الحكم ومدى اهتمام الشارع به .

ب - الشر : فان هناك ادلة كثيرة في كتب السنّة والشيعة روت حديث «نفي الضرر» ، عن رسول الله (ص) ، حيث طبق رسول الله هذا الحديث في موارد متعددة ، منها ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة ، عن ابن بكر ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، حيث قال (ص) للأنصار : (اذهب فاقلعها ، فارم بها اليه ، فانه لا ضرر ولا ضرار ) ، ومنها ماجاء

بتعبير :

(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ، الى غير ذلك من التعبيرات التي تطوف حول هذا المعنى ، وقد ادعى بعض الاصحاحات التواتر في سند هذا الحديث لكثرته ، ولذا فهو حديث ثابت لاشك فيه .

ولا يسع المجال للدخول في فقه الحديث ، والاجابة على كثير من التساؤلات المطروحة حوله ، مشررين الى ان المعنى المختار من الحديث هو : (نفي وجود حكم ضرري صادر من الشارع ، فاذا استلزم اي حكم ضرراً على نفس المكلف او على غيره ، ارتفع التكليف به واعتبر لاغياً) .

على ان من الطبيعي ان نشير ايضاً الى ان هناك خلافاً حول اقتصار الحديث على الضرر الفردي المالي ، او شموله للمضر الاجتماعي ، الذي يؤدى الى انخفاض المستوى الاقتصادي للآخرين ، ويحقق سوء الحال لهم ، ويمثل له المرحوم الشهيد المصدر بالأساليب التي يتبعها المشروع الرأسمالي الكبير في تدمير المشاريع الصغيرة ، وقد ارتأى السيد الشهيد ان قاعدة لا ضرر تشتمل الحالين معًا ، مستندًا الى ان كتب اللغة تسمى سوء الحال ضررًا . واذا تم هذا المعنى كان من الطبيعي ان تمنع مطلق الاعمال الداخلة تحت هذا العنوان ، وهو امر بالغ الاهمية من الناحية الاقتصادية .

ج - الحرج : ونفي الحرج قاعدة مشهورة دلت عليها الآيات الكريمة ، من قبيل قوله تعالى : «ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج» ، والروايات ، من قبيل قول الامام الصادق (ع) ، كما في التهذيب والاستبصار : (فان الدين ليس بمحضيقي) ، والاجماع - ان كان هناك وجه للتنسق به . وتختلف هذه القاعدة عن سابقتها في رفعها الالزام في الحكم ، في حين ترفع السابقة الحكم نفسه

مهما كان ، ولذا يفتئ المشهور ببطلان الوضوء والغسل الفضري دون الحرجي منها .

هذه هي أهم العناوين الثانوية ، وربما أمكننا ان نحصل على عناوين ثانوية اخرى ( كالتجزية ) ، كما يمكن ان يدعى احد ارجاعها الى العناوين السابقة ، وعلى اي حال فان اجراء الاحكام الثانوية يتم من قبل الافراد والمجتمع حتى لو لم تكن هناك حكومة لها حق الامر والنهي .

### العنوان الثالث

الذى يتم به التحديد هو العنوان الولائي او الحكومي : والاصل التشريعى لهذا العنوان هو ادلة ولاية الفقيه الحاكم على الامة من قبيل قوله (ع) : (فانهم حجتى عليكم ، وانا حجة الله ) ، حيث تجب ملاعة هذا الولي المعين بمقتضى الأدلة ، من قبيل قوله تعالى :

«اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » النساء / ٥٩ .

ويتفق المسلمين على ان للدولة الشرعية حق التدخل في ملء منطقة الفراغ ، أي منطقة المباحثات ، وتعيين أفضل الاساليب لاجراء الاحكام الشرعية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، وهذا ما طبقه الرسول الاعظم (ص) والذين تولوا امور المسلمين ، دونها نكير من المسلمين في اصل التدخل .

وعبر هذا المبدأ يمكن لولي الامر - من خلال الاستعانة بمشورة الخبراء الاقتصاديين الملتزمين - ان يتدخل في الحياة العامة ، محققاً اهداف الاسلام في العدالة الاجتماعية ، ومستعيناً بكثير من الامور ومنها :

١- خبرة الخبراء الاقتصاديين .

٢- حدود الاحكام الاولية الثابتة ، ومحاولة تقريب الحياة الاجتماعية اليها .

٣- الاضوية المفهومية المعطاة من قبل الشريعة ، من قبيل قوله تعالى : «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » في مجال توزيع الثروة ، وقوله تعالى : «التي جعل الله لكم قياماً » في مجال وضع المسؤولية على المالكين ، وقول الامام علي (ع) عن التجار بانهم (مواد المنافع ) ، مما يدفع لاعتبار التجارة الطبيعية هي التجارة المؤثرة بشكل ايجابي على الحياة الاقتصادية ، الى

غير ذلك من الأضوية الكاشفة والمعبرة عن روح الشريعة واهدافها ، والتي  
يسعني بها ولـي الامر لتنظيم الحياة الاجتماعية .  
وهكذا يمكننا ان نتصور الدولة الاسلامية وهي تنسق مختلف العمليات  
. الانتاجية والتوزيعية ، وتراقب مسائل التضخم ، والاسعار ، وحركة السوق والندرة  
المصطنعة ، والاستهلاك ، وما الى ذلك ، وفي مختلف الحقول الصناعية ،  
والزراعية ، والتجارية .

وإذا كان العنوان الاول للتحديد يعبر عن الجانب الثابت في الشريعة ،  
فإن العنوانين الثاني والثالث يعبران عن المرونة الالزامـة لمواجهة الحالـات  
المتطورة ، ونمو القدرة الانسانـية في استغلال الطبيـعة ، وبالتالي الاخـالـل  
بالتوازن الاقتصادي المطلوب .

\*\*\*\*\*

# دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية

السيد صدر الدين القبانجي  
طهران

## المقدمة

قال تعالى :

«وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَأَتَئُوا لِفَتَحِنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» الاعراف / ٩٦ .

وقال تعالى :

«وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ  
مَكَانٍ فَكَفَرُوا بِآتِنَمُ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»  
النحل / ١١٢ .

## تعريف المشكلة السياسية

تعني بالمشكلة السياسية مشكلة الحكم وادارة البلاد . وفي ضوء هذا  
التعريف فان كل مشكلة مهما كان لونها ، اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ، اذا  
تفاقمت وهددت الجهاز الحاكم أو شكل النظام الحاكم ، فانها تتحول حينئذ الى  
مشكلة سياسية . فالمشكلة السياسية هي كل مشكلة ترتبط وتدور حول محور  
الحكم ، وحكومة البلاد .

ما هي المشكلة السياسية في الواقع الخارجي  
على صعيد الواقع الخارجي فان المشكلة السياسية تدور حول محوريين

: مما

- ١- شكل النظام الحاكم وكيفيته .
  - ٢- شخص الحاكم أو الجهاز الحاكم .
- ففي المحور الاول نجد صراعاً بين الاتجاهات السياسية المختلفة على شكل النظام الحاكم وهويته ، هل هو نظام ديمقراطي ؟ ماركسي ؟ ديني ؟ اقتصادي ؟ قبلية ؟ الى غير ذلك من الوان النظم واشكالها .
- وفي المحور الثاني نجد صراعاً على من هو الحاكم : الشخص أ ؟ أو الشخص ب ؟ الجماعة أ أو الجماعة ب ؟

وقد يقع هذا المâuرث الثاني حتى بين أبناء الاتجاه السياسي الواحد ، فتحدث انشقاقات وتجمعات متعددة ، وبطبيعة الحال فانها تحاول أن ترسم لها أهدافاً ومنهجاً خاصاً تختلف به عن الجماعة الأخرى ، وربما لم تكن تلك الاهداف حقيقة ، إنما الحقيقة هي المâuرث بين هذا الشخص أو ذاك ، وهذا التكتل السياسي أو ذاك .

ومهما يكن الحال فان كلّا من هذين المâuراتين قد يحدث في أبناء الامة الواحدة ، وقد يكون بين الامم المتعددة ، وهو ما يصطليح عليه بالصراع الدولي .

اذن فالصراع الدولي هو الاخر عبارة عن صراع بين هذه الجماعة وتلك على شكل النظام وهويته ، او على شخص الحاكم والجماعة الحاكمة ، وليس الصراع الدولي نوعاً آخر غير ما يحدث في داخل الامة الواحدة .

- ماذا نقصد بدور العامل الاقتصادي ؟
- نقصد بالعامل الاقتصادي المال بدءاً من الانتاج ، والى التوزيع ، ثم الاستهلاك ، فالمال ، نقداً أو عيناً بحاله من فعل ورد فعل ، هو الذي نصطليح عليه بالعامل الاقتصادي . والسؤال هو :
- أ- ما هو دور العامل الاقتصادي في خلق المشكلة السياسية وايجادها ؟
  - ب- ما هو دور العامل الاقتصادي في حل المشكلة السياسية ؟

### مدرسستان ونظريتان

هناك مدرسستان اجبتا على السؤال السابق بفرعيه ، وهما المدرسة

الوضعية الحديثة ، والمدرسة الاسلامية . ونقصد بالمدرسة الاولى المذاهب التي وضعها الانسان بعيداً عن التشريع الالهي . ورغم اختلاف المدرسة الوضعية بين الاتجاه الشرقي الماركسي والاتجاه الغربي الرأسمالي ، الا ان كلا الاتجاهين يتتفقان على نظرية واحدة في موضوع دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية ، كما سنوضح ذلك ان شاء الله تعالى .

ومدرسة الثانية هي المدرسة الاسلامية ، وهي مدرسة الاديان الالهية عموماً ، والتي تعود كلها الى الاسلام : « ان الدين عند الله الاسلام » .

ونحن في هذا البحث المختصر نحاول ان نسجل رؤية كلتا المدرستين كخطوط عريضة تحتاج الى بحث اوسع . كما نود ان نسجل في البداية اننا اكتفيينا باستعراض النظرية الوضعية ورأيها ، دون الاشارة الى المصادر العلمية التي اعتمدناها في مقام التعرف على النظرية ، ودون نقل بعض النصوص للاستشهاد بها ، تاركين ذلك لدراسة أوسع .

ويمكن للاخوة الرجوع الى كتابنا (المذهب السياسي في الاسلام) الذي بحثنا فيه بشكل أكثر تفصيلاً رأي المدرسة الوضعية الشرقية والغربية في دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية . كما يمكن للاخوة الرجوع الى القرآن ومصادر الحديث الشريف للاطلاع على طائفة كبيرة من النصوص الدالة على ما استعرضناه من نظرية الاسلام في المسألة .

## الفصل الاول

### رؤيا المدرسة الوضعية الحديثة

يمكن تلخيص رؤيا المدرسة الوضعية الحديثة حول الموضوع بالنقاط

التالية :

- ١- المشكلة السياسية هي نتيجة للعامل الاقتصادي ترى المدرسة الوضعية الحديثة ان العامل الاقتصادي هو السبب في حدوث المصراعات السياسية على اختلاف انواعها ، فالعلاقة بين المشكلة السياسية والعامل الاقتصادي علاقة نتيجة بسبب . ورغم ان الاتجاه الغربي الرأسمالي

يختلف في تحليل وتصوير هذا الرأي عن الاتجاه الماركسي ، الا انه لا يختلف في اصل المطلب ، وهو أن العامل الاقتصادي هو السبب في حدوث المشكلة السياسية ، كما أن الاتجاه الغربي ، بالرغم من انه شهد وجهات نظر متعددة حول هذا الموضوع ، الا أن الرأي السائد لدى علماء الغرب هو ان سر الصراعات السياسية بين الناس يكمن في عامل نقص الطبيعة ، وعدم تقديمها الثروة الكافية لجميع الناس ، ومن هنا ينشأ الصراع والاختلاف في كيفية توزيع هذه الثروة القليلة .

ويبيّن هذا الامر عادة بالمثال التالي : اذا اجتمع عشرة اشخاص على تقسيم قرص رغيف واحد ، فانهم سيختلفون بطبيعة الحال لعدم كفاية القرص في سد حاجاتهم كاملة ، اما اذا قدمنا لهم عشرة ارغفة فانه لا نزاع حينئذ ، وهكذا نجد انه يشتد النزاع كلما كان النقص أكبر ، ويخف كلما كان النقص أقل .

فالصراع يدور مدار النقص في العطاء . ولما كانت الطبيعة لا توفر كل حاجات الناس المضورية والكمالية ، بل توفر حداً أدنى مما يحتاجه الناس ، نشأ الاختلاف والصراع في تقسيم تلك الثروة الطبيعية .

اما الماركسية فانها تفسر هذه العلاقة بين العامل الاقتصادي والمشكلة السياسية بتفصير آخر رغم وحدة النتيجة . فالعامل الاقتصادي هو السبب ، والمشكلة السياسية هي النتيجة . وهكذا ترى الماركسية ان سر المشكلة السياسية هو ظاهرة الملكية الخاصة ، التي نمت وتجذرت في المجتمع نتيجة للتناقض بين شكل الانتاج وشكل التوزيع ، حيث تعمد الطبقة المستفيدة الى فرض صيغ خاصة في التوزيع غير ما يقتضيه شكل الانتاج ، بما ينسجم مع كيفية الانتاج وأدوات الانتاج . فالالفلاح هو المنتج ، ولكن الاقتصادامي هو المستفيد ، وهو الذي يصدر الثروة ، والعامل هو المنتج ، ولكن الرأسمالي هو المستفيد ، وهو الذي يصدر الثروة أيضاً .

هذا التناقض خلق مجموعة ظواهر غير صحيحة في المجتمع والفرد . فعلى صعيد الفرد نمت ظاهرة الملكية وحب التملك . وعلى صعيد المجتمع نمت ظاهرة الطبقية ، وانقسم المجتمع الى طبقتين . وفي ضوء ذلك تقول الماركسية : ان سر الصراع السياسي هو تلك الطبقية في المجتمع والتي هي وليدة لنزعة

الملكية المريضة ، التي حدثت في المجتمع بفعل التناقض بين شكل الانتاج وشكل التوزيع ، وان الصراع السياسي هو دائماً صراع طبقي بين طبقة ظالمة تريد ان تقتضي حق الفلاح والعامل ، وطبقة تريد حقها من الانتاج ، وهي طبقة العمال والمزارعين .

٢- المشكلة السياسية تحل بحل المشكلة الاقتصادية  
والنقطة الثانية في نظرية المدرسة الوضعية الحديثة تتعلق بدور العامل الاقتصادي في حل المشكلة السياسية ، فلقد رأينا ان العامل الاقتصادي هو السبب - وفق النظرية الوضعية - في خلق المشكلة السياسية ، لكن مادوره في حلها ؟

تقول المدرسة الوضعية الحديثة ان حل المشكلة السياسية انما يتم عن خلال تعديل الوضع الاقتصادي وحل المشكلة الاقتصادية ، فنحن يجب أن نبدأ دائمًا من العامل الاقتصادي ، ولا يمكن تصفية المشكلات السياسية ، والوصول إلى الكمال السياسي الا بعد تغلبنا على المشكلات الاقتصادية على اختلافها ، بحيث لا يبقى هناك مبرر للصراع السياسي .

اما كيف تقلب على المشكل الاقتصادي ؟ تجيب المدرسة الوضعية الحديثة بما يلي :

أ - بالسعى وراء التكامل الاقتصادي ، وسد حالة النقص في عطاء الطبيعة ، وذلك من خلال التقدم التقني الذي يزيد في مقدار استثمار الطبيعة ، بحيث تصل إلى الحد الذي تسد به حاجات الناس جميعاً ، الضوري منها والكمالي .

ب - بالغاء الملكية والطبقية ، أو الحفاظ عليهما :

وفي هذا المشروع نجد ان الاتجاه الغربي يختلف عن الاتجاه الماركسي الشرقي ، فالماركسيية دعت إلى الغاء الملكية ، ومن ثم تنتهي ظاهرة الطبقية ، فلا يبقى هناك مستفيد ومتضرر لتحدث حالة الصراع .

وفي مقابل ذلك نجد الاتجاه الغربي دعا إلى الحفاظ على ظاهرة الملكية ، وتعزيز الطبقية ، باعتبار أنها تشجع على عنصر التنافس الذي يساهم بدوره في تحقيق انتاج أكبر ، ومبادرة أفضل .

### ج - بتحديد النسل :

لقد دعا علماء الاجتماع الحديث الى تحديد النسل وتقليله ، حيث لاحظوا ان الزيادة في النسل هي زيادة بشكل متواتلة هندسية : ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ... . اما الزيادة في عطاء الطبيعة ، واستثمارها من خلال التقدم الصناعي والزراعي هي زيادة بشكل متواتلة حسابية : ٢، ٤، ٦، ٨، ١٠، ... . ومن هنا فأن الطبيعة تبقى غير قادرة على سد حاجات البشر جميعاً ، مالم توصد الباب امام الزيادة السكانية .

### ٣. الاقتصاد وسيلة للغلبة السياسية في مرحلة ما قبل الحل

لقد اوضحنا ان المدرسة الوضعية ترى ان العامل الاقتصادي هو السبب في المشكلة السياسية ، كما ان الطريق لحل المشكلة السياسية هو الآخر يبدأ بالعامل الاقتصادي وحل المشكلة الاقتصادية .

بقيت نقطة اخرى هامة في المدرسة الوضعية الحديثة ، والتي تختلف بها أيضاً عن المدرسة الاسلامية ، وهي مسألة استخدام المال والاقتصاد بنحو عام كوسيلة مطلقة للغلبة السياسية في مرحلة ما قبل حل المشكلة السياسية ، وبعبارة اخرى : كيف نستخدم المال قبل ان نصل الى حالة المجتمع الحالي من الصراع السياسي ؟

المدرسة الوضعية أمنت بان المال وسيلة مشروعة لشراء الاصوات من أجل تحقيق الغلبة السياسية . ومن هنا نلاحظ في السياسة الحاكمة فعلاً ، وخصوصاً في بلاد الغرب ، ان صاحب الثروة الافضل هو الرابع سياسياً ، وأن نتيجة الصراع السياسي تتاثر بشكل واضح وكبير واساسي بالقدرة المالية لطرف الصراع ، بعيداً عن الطرح العلمي والموضوعي لوجهات النظر المختلفة لهذا التجمع السياسي أو ذاك .

## الفصل الثاني

### مناقشة سريعة للنظرية الوضعية

لا يتسع هذا المقال لاستيعاب مناقشة تفصيلية للنظرية الوضعية على اختلاف اتجاهاتها ، الا ان المضوري ان لا يخلو هذا المقال من الاشارة ولو الى الخطوط العريضة في نقدنا للنظرية الوضعية .

وعلى ذلك فأننا نسجل على النظرية الوضعية الملاحظات التالية :

#### ١. وفرة الطبيعة :

اننا نختلف مع المدرسة الوضعية فيما رأته من ظاهرة نقص الطبيعة .  
ففي النظرة الاسلامية تعتبر الطبيعة وافية بكل ما يحتاجه الانسان ، سواء منها الحاجات الاولية الضرورية ، او الحاجات الثانوية الكمالية . طبعاً لا يعني بوفرة الطبيعة الوفرة المطلقة بلا حدود ، انما يعني الوفرة التي تؤمن بنحو مناسب و طبيعي حاجات الانسان :

قال تعالى :

«أَتَأْكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَانْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا» ،

وجاء عن الامام علي (ع) :

«مَا جَاءَ فَقِيرًا إِلَّا بِمَا مَتَّعَ بِهِ غَنِيًّا» .

وعلى مستوى الواقع الخارجي فأننا نشهد بوضوح ان التفاوت الفاحش بين جماعة واخرى والتخمة المفرطة في جانب ، والفقر المدقع في الجانب الآخر ، هو الحقيقة القائمة دونما اي نقص في عطاء الطبيعة ، وان وجد نقص فانه لا يعود الى الطبيعة بمقدار ما يعود الى سوء الاستثمار ، وعدم المسعي اللازم لزيادة الانتاج . فالطبيعة ذات عطاء كاف ووافق ، والانسان مسؤول عن الاستفادة من ذلك العطاء .

٢. الخلافات السياسية قائمة حتى في ظروف الوفرة :  
لو جريينا مع الرأي القائل بنقص الطبيعة ، فإن الملاحظة الثانية التي نسجلها هي ان تتحقق الوفرة في عطاء الطبيعة غير كاف لحل المشكلة

السياسية ، اضافة الى عدم كونها السبب فيها ، والدليل على ذلك هو ان استعراض معظم المصراعات السياسية في العالمين القديم والحديث ، يكشف لنا ان تلك المصراعات لم تكن ذات خلفيات اقتصادية نابعة من نقص الطبيعة ، فلا الحرب العالمية الاولى ولا الثانية ، ولا المسراع القائم اليوم بين معاشرتي الشرق والغرب ، نابعة من مشكلة النقص في عطاء الطبيعة .

لقد استطاع التقى الحديث في مختلف المجالات ان يرتفع بالطبيعة الى حالة ما فوق الوفرة ، الى حالة القاءآلاف الاطنان من القمح والشعير في اعمق المحاذيف ، ومع ذلك فان المسراع لم ينته ، بل يشهد ازمات اكبر وأشد مما كان عليه من قبل .

## ٢. الغاء الملكية لا يحل المشكلة :

اما رأي الماركسية في ان الحل يمكن في الغاء الملكية ، فهو الاخر افلس في الواقع التطبيقي الخارجي ، فهل استطاعت الماركسية خلال تجربة عمر يزيد على خمسين عاماً ان تنزع حب التملك من الانسان ؟ وهل استطاعت ان تصفي الطبقية في داخل المجتمع الماركسي ؟ أم ان المجتمع الماركسي بدأ يشهد اشكالا اخرى من الطبقية ؟ وكم تفسر الماركسية المسراع بين روسيا والصين ؟

٤. كما ان التقى الصناعي والزراعي هو الاخر لا يحل المشكلة ، بمقدار ما يخلق مشكلات اخرى تولد بدورها مشكلات سياسية . وقد بدأ العالم الحديث يشهد مشكلات هذا التقى المتمثلة بالبطالة ، وابتزاز الثروات الفاحش من قبل الطبقة خاصة ، والعدوان على الشعوب المستضعفة ، وغير ذلك .

٥. كما ان عملية تحديد النسل هي الاخر جرت المجتمع الحديث الى خطورة انقطاع الجيل الجديد ، وتكدس حالة العجزة والمتقاعدين عن العمل ، الامر الذي اضطر بعض الدول الاوروبية ، كالمانيا مثلا ، الى اعطاء مكافآت تشجيعية مقدارها عشراف الاف مارك للكل من يرزق بمولود جديد ، بهدف التشجيع على زيادة النسل ، بعد ان بلغت الخطورة ذروتها .

هذا ونحن نعتقد أن أصل المشروع - مشروع تحديد النسل - مبني على أساس خاطئ ، وهو اعتبار ان البشر يزدادون بنسبة هندسية ، بينما تتنامي الثروة الطبيعية بنسبة حسابية في حين نجد بوضوح خطاً ذلك ، فالتقدم في وسائل الانتاج يكفل تنامي عطاء الطبيعة وقدرتها بنسبة هندسية ، بل ربما بنسبة أنسية أو نحوها .

### الفصل الثالث

#### رؤية المدرسة الإسلامية

للاسلام رؤية في الموضوع تختلف عن رؤية المدرسة الوضعية . ومع اننا نعتقد ان استعراض النظرية الاسلامية هنا لا يمكن ان يتحقق الا على مستوى الاكتفاء بالعناوين والخطوط العامة ، تاركين التفصيل الاكثر الى محله ، فإنه يجب الاشارة الى ان وجهة النظر التي سنعرضها باذن الله انما تعبر بالدرجة الاولى عن اجتهادنا في فهم النصوص الشرعية ، وربما لا يكون هذا الاجتهاد مصيباً ، ولذا فحين ننسب تلك الرؤية الى الاسلام فأنما تعني بالضبط ما تعطيه وتفيده مجموعة النصوص والموافق الشرعية حسب فهمنا لها ، وربما وصل غيرنا الى نتائج اخرى لدى الدراسة والتحقيق .

وعلى كل حال فاننا نسجل هنا عشر نقاط تشكل بمجموعها فهما للنظرية الاسلامية حول الموضوع :

- ١- تعتبر المشكلة السياسية نتيجة للمشكلة الأخلاقية وليس نتاجة لعامل الاقتصادي : ان المشكلة الأخلاقية (بالمعنى الاعمق والواسع للاخلاق ، والذي يعبر عن المحتوى الداخلي ، والبناء والذاتي للانسان) هي الاساس والجذر لجميع مشاكل المجتمع الانساني . وحتى الاختلاف الديني ، وانقسام الناس بين طائفه المؤمنين وطائفه الكافرين ، هو الآخر يعود الى المسألة الأخلاقية ، وكيفية تعامل كل شخص مع خالقه وبارييه ، ومع دنياه وأخرته .
- وبعد ذلك فان الاختلاف السياسي على شكل الحكم او شخص الحاكم

انما ينبع من الاختلاف في الوضع الاخلاقي بين هذا الانسان وذاك ، ولو ان الناس بلغوا حد النزاهة في الجانب الاخلاقي لانتهت جميع الخلافات والاختلافات .

وهناك طائفة كبيرة من النصوص الدينية التي تؤكد هذا الفهم ، مثل ما دل من الآيات الكريمة على ان كل نعمة هي من الله تعالى ، وكل مصيبة وسيئة هي من ذات الانسان . ومثل الحديث القائل : ( حب الدنيا رأس كل خطيئة ) ، أو الحديث القائل : ( اصول الكفر ثلاثة : التكبر ، والحسد ، والحرمن ) .

وعلى ذلك فان العلاقة بين المشكلة الاقتصادية والمشكلة السياسية ليست علاقة علة وعلو ، وسبب ونتيجة ، بل انها ترجمان معاً الى جذر آخر وعلة اخرى كامنة في ذات الانسان ، بل تلاحظ في كثير من الاحيان ان الوضع السياسي هو الاسبق ، وهو العلة المباشرة في المشاكل الاقتصادية ، ان لم نقل ان الامر هو كذلك دوماً ، بمعنى ان المشكلة الاقتصادية هي نتيجة للمشكلة السياسية ، والمشكلة السياسية هي نتيجة للمشكلة الاخلاقية ، وهذا أمر يحتاج الى مزيد دراسة وتحقيق .

٢. ومع الاعتقاد بكافية عطاء الطبيعة يأتي هذا السؤال : من أين تنبع المشكلة الاقتصادية ؟

في النظرية الاسلامية تنبع المشكلة الاقتصادية من أحد عاملين مما :

- أ - سوء الاستثمار .
- ب - سوء التوزيع .

فلو أحسن الانسان استثمار الطبيعة واستخدمها ، وساح في الارض ، ومشى في مناكبها ، واستعمراها كما أراد الله له ذلك ، ثم أحسن توزيع تلك الثروة ، وتقسيمها بعدلة ، لما حدثت آية مشكلة اقتصادية .

وفي مقام الاستشهاد على هذا الرأي تقف أمامنا طائفة كبيرة من النصوص التي يشير بعضها الى عنصر الاستثمار ، ويشير بعضها الى عنصر التوزيع .

فالحاديـث بـضمـونـه :

( ما جاع فقير الا بما متع به غني ) ، و( ما عال من اقتضـدـ ) ،

وكذا ماورد عن الصادق (ع) :

( لو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ) .

ومثل ذلك قوله تعالى :

«كلوا وشربوا ولا تسرفوا »، تشير كلها الى عنصر التوزيع ودوره في خلق المشكلة الاقتصادية أو حلها .

أضافة الى الآيات الداعية الى المشي في الارض ، والاستفادة من خيراتها ، والروايات الداعية الى التجارة ، والحرفة ، والصنعة ، ثم الروايات التي تشير بصراحة الى ان من افتقر نتيجة عدم العمل فلا يلومن الا نفسه . كما ورد في مضمون حديث بان من كان له ماء او ارض ، ثم افتقر ، فلا يلومن الا نفسه ، ولا عذر له . وكذا ما جاء في مضمون حديث ثان بان ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم : منهم رجل جلس في داره ، وترك الطلب ، ثم يقول : اللهم ارزقني .

كل هذه الطائفة من النصوص تؤكد على ان عنصر سوء الاستثمار ، أو حسن الاستثمار ، هو السبب وراء المشكلة الاقتصادية وحلها ، ولعل قوله تعالى : «ان الانسان لظلوم كفار» ، في ذيل قوله : «وان تعدوا نعم الله لا تحصوها» ، قابل للحمل على معنى ان الانسان كفار بعدم استثماره لنعم الله الموزعة والمنتشرة في الارض ، وكان مقتضى الشكر ان يستفيد من تلك النعم ، وهو ظلوم بسوء توزيعه لتلك الثمرات ، وعدوانه على حقوق الاخرين فيها .

٣- ورغم ان العامل الاقتصادي ، كما اشرنا ، ليس سبباً في المشكلة السياسية ، ولا هو نقطة الحل لها ، الا ان العامل الاقتصادي يبقى أحد المؤثرات في حدوث المشكلة السياسية ولو بطريق غير مباشر ، فالفقير والحرمان يؤثران في خلفية الانسان ومحتواه الداخلي ، ومثل ذلك الغنى والثراء . ومن هنا وجدنا الحديث يقول :

( كاد الفقر أن يكون كفراً ) ،

ووجدنا القرآن الكريم يقول :

«ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى» .

الا ان هذا الرأي لا يعني اننا بما ذهبت اليه المدرسة الوضعية من سببية العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية ، بل ما نقوله هو تأثير العامل

الاقتصادي في بناء ذات الانسان التي هي الجذر للمشكلة السياسية .

٤- ما الطريق للوصول الى مرحلة التكامل السياسي ؟ و ماهي العلاقة بين التكامل الاقتصادي والتكامل السياسي ؟

تقول المدرسة الوضعية ان التكامل الاقتصادي هو الذي يحقق التكامل السياسي ، أما المدرسة الاسلامية فانها تقول العكس ، أي ان التكامل السياسي هو الباعث على تحقق التكامل والوفرة الاقتصادية ، وأوضح ما يشهد على ذلك هو قوله تعالى :

« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذنام بما كانوا يكسبون » الاعراف : ٩٦ .

حيث نلاحظ ان الآية جعلت اليمان والتقوى - واللذان يعنيان الالتزام الكامل بالشريعة في مختلف أبعادها ، بما في ذلك النهج السياسي والحكومة الدينية . مما الباعث على تحقق الوفرة الاقتصادية ، والوصول الى مرحلة التكامل الاقتصادي .

وكذلك قوله تعالى :

« ضرب الله مثلًا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدًا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » النحل / ١١٢ ،

حيث أفادت هذه الآية ان الكفر بانعم الله تعالى ، والابتعاد عن النهج الديني في الفرد والمجتمع هما السبب في تفاقم المشكلة الاقتصادية . وهكذا نجد ان النظرية الاسلامية تذهب الى ان التكامل السياسي هو السبب والطريق الى تحقيق التكامل الاقتصادي ، وان التخلف والانحراف السياسي هما سبب حدوث المشكلة الاقتصادية وتفاقمها ، وهو ما يخالف تماماً ما يذهب اليه الاتجاه الغربي المسائد ، حيث يرى ان التكامل الاقتصادي هو الطريق للوصول الى مرحلة النجاح السياسي .

اما الماركسية فانها تختلف أيضًا مع الاتجاه الغربي ، حيث تذهب الى ان التكامل السياسي هو الطريق للتكامل الاقتصادي ، وليس العكس .

## ٥- ضرورة المسعى لتحقيق التكامل الاقتصادي :

ان الاعتقاد بتقدم العامل الاخلاقي ، ثم السياسي ، على العامل الاقتصادي لا يعني الغاء ضرورة المسعى لتحقيق الوفرة الاقتصادية على كل حال ، وبغض النظر عن الوضع السياسي . فالاسلام يدعو الى ضرورة الاهتمام بالمسعي والعمل والكدح من أجل تحقيق الوفرة الاقتصادية ، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع . ويأتي في مقام الاستشهاد على هذا الامر جميع الآيات والروايات التي دعت الى المسعى في طلب الرزق ، واستحباب ذلك ، كالحاديذ الذي ورد عن الامام الصادق (ع) :

( لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكفي به وجهه ، ويقضى به دينه ، ويصل به رحمه ) .

## ٦- التفاضل بين الافراد في الرزق والقدرة المعيشية موجود ، وهو تقدير الهي لمصلحة العباد . قال تعالى :

«وَاللَّهُ فَعَلَ بِعَضَّكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرَّزْقِ» ،

وقال تعالى :

«وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»

وقد اشار القرآن الكريم الى المصلحة في هذا التقدير الالهي ، وهي : «ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً» ، بمعنى توزع المطاقات والقابليات الداعي لاستفادة البعض من البعض الآخر ، واستخدامه في مجال عطائه ، ولو كانت قدرات الناس ومواهبهم واحدة ، لتعذر استيعاب جميع المهن والحرف التي تتوقف عليها حياة المجتمع .

وعلى هذا الاساس فان الاسلام لا يهدف الى الغاء التفاوت المعيشي بين الافراد ، بل يحتفظ به تبعاً لتفاوت القدرات ، وتفاوت الجهد المبذول . نعم يهدف الاسلام الى الغاء التفاوت الفاحش غير المشروع .

ان كل تفاوت معيشي ناشيء عن التفاضل في القدرة الذهنية أو البدنية أو الاخلاقية ، ضمن المطرق الشرعية المرسومة للعمل والتملك ، وضمن أداء الحقوق الشرعية المفروضة في المال ، فمثل هذا التفاوت يعتبر مشروعًا ومقبولاً ، و ما عدا ذلك فهو غير مشروع .

وبهذا نجد ان الاسلام يختلف عن الاتجاه الغربي الذي يسمح بالتفاوت الفاحش ، ويختلف عن الاتجاه الماركسي الذي يدعو الى الغاء التفاضل والتفاوت المعيشي مطلقًا تحت قانون ( من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته ) .

٧- كما ان الثروات الطبيعية موزعة ومتناشرة هنا وهناك ، وليس في ذلك ما يخالف العدالة الالهية ، بل انه قد يكون بهدف الترابط الاكبر في المجتمع الانساني ، بحيث تتشدّد جميع الامم ومن مختلف المناطق الى بعضها البعض .

قال تعالى :

« هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ، وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ  
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » الملك / ١٥

كما قد يشير الى ذلك قوله تعالى :

« أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ، تَحْنَ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَرَقَّعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا .. » الزخرف / ٣٢  
لهذا التقسيم والتوزيع للثروات انما هو بهدف بناء الروابط الاجتماعية .

٨- دور الفيض الالهي الخفي في الوفرة الاقتصادية للفرد والامة معًا :  
حينما تؤكد الرؤية الاسلامية على ضرورة ححسن استثمار الثروة وتوزيعها ، فانها لا تغفل في الوقت نفسه التقدير الالهي في الارزاق ، وجعل البركة في بعضها ، وسلب البركة من بعضها الآخر ، وهو ما نصطلح عليه بالفيض الالهي الخفي ، وهو ما لاحظناه في قوله تعالى :  
« وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ ... ». اذن ففي الرؤية الاسلامية يوجد عاملان يؤثران في الرزق والوفرة الاقتصادية للفرد والامة معًا ، هما :

الاول : العامل الطبيعي المتمثل بالجهد والكسف .

الثاني : العامل الغيبي المصطلح عليه في الشريعة بالبركة .

٩- وهذا الفيض الالهي لم يأت انتباها ، بل لم يبررات ومصالح قد تكون

خافية علينا . وقد ورد في النصوص الشرعية ما مضمونه ان الله لا يغنى أحداً إلا وفيه صلاحه ، ولا يفقر أحداً إلا وفيه صلاحه أيضاً . كما ذكرت الشريعة عدة طرق ووسائل لتحصيل تلك البركة الاليمه ، كالتكسب ، والتوكل على الله ، وقطع الامل عما سواه ، والدعاء ، والمصدقة ، والكون على مهارة ، والزواج ، والتناسل .

١٠. والنقطة الاخيرة التي نكتفي هنا بمجرد طرحها للبحث والدراسة ، هي كيفية وحدود استخدام الاقتصاد في التوصل للغلبة السياسية ، فهل يمتنع الاسلام تماماً عن هذا الامر ، أو يؤمن به كما تؤمن به المدرسة الوضعية ، أم ماذا ؟

اننا نعرف أن في الاسلام سهم المؤلفة قلوبهم ، والذي يعني استخدام المال في عملية تأليف قلوب المخالفين السياسيين ، فما هي حدود هذا الاستخدام ؟ وما هو الفرق بينه وبين ما نراه في السياسة العالمية القائمة على شراء الاصوات بالمال ؟

لاشك ان هناك فوارق متعددة ، الا أننا سنطرح هذا الامر للبحث والدراسة المفصلة في مجال آخر .

هذه خلاصة ما أمكن لنا سلطنه وتقديمه لمجمع بحوث الاقتصاد الاسلامي ، سائلين الله تبارك وتعالى أن يحقق لنا جميعاً ، ولجميع الشخصيات العلمية المشاركة في هذا الملتقى ، ولمجمع بحوث الاقتصاد الاسلامي ، آمالنا في الوصول الى مجتمع اسلامي قائم على أساس الاسلام في مناهجه السياسية ، والاقتصادية ، والاخلاقية ، والثقافية كافة .



الْبَابُ الْأَنْ

مُلَخَّصُات

البحوث الإنجليزية والفارسية (معربة)

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

بِارِي وَأَسْس وَأَصْدَاف

الْأَقْصَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ

## ضرورة التعرف على الاقتصاد الإسلامي

آية الله الشيخ أحمد جنتي  
رئيس منظمة الاعلام الإسلامي  
طهران

يذهب الكاتب الى اننا عندما نروم تطبيق نظام الجمهورية الإسلامية ، فان علينا التعرف والاطلاع على الجانب الاقتصادي بصفته اهم ركن من اركانه ، حيث ان انسحار الاسلام عن الحياة منذ اوائل العصر الإسلامي ادى وللاسف الى هجر القرآن الكريم والسنّة الشريفة الغنيين والزاهرين بالمفاهيم الاقتصادية السامّية . ولكن بعد عودة الاسلام الى الحياة في ظل الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، فان على كبار العلماء التشجيع عن ساعد الجد لاستخراج المسائل الاقتصادية من المصادرين اعلاه .

ويشدد الكاتب على ضرورة التحري والتحقيق في مساحة المواضيع الاقتصادية ، وتحديد احكامها الملغاة ، وما يجب المحافظة عليه منها ، وذلك اعتباراً من عصر صدر الاسلام وحتى يومنا هذا ، اذ ينبغي ان يكون لدينا اجوبة مستقاة من القرآن الكريم والسنّة المأثورة لجميع المسائل التي يطرحها الاقتصاد العالمي المعاصر ، لاسيما فيما يخص الملكية .

وينتهي المؤلف الى ان الحكومة تستطيع تحقيق الاهداف الاقتصادية ، بل وحتى الاهداف العامة التي يتواхما الاسلام من خلال تطبيقها لمبدأ العدالة الاجتماعية ، ذلك ان الجانب الاقتصادي من الاسلام لا ينفصل عن جوانبه الأخرى ، كالجانب الاخلاقي والاجتماعي والسياسي .

\*\*\*\*\* @@@@ @@@@ \*\*\*\*\*

# المبادئ المطروحة في الاقتصاد الاسلامي

الشيخ محمد تقي مصباح يزدي  
أستاذ في الحوزة العلمية  
قم

يرى الكاتب ان توجهات الاسلام الاقتصادية ترتكز على عدد من المبادئ التي تؤثر تأثيراً ماماً على رسم السياسة الاقتصادية ، فعندما يراد وضع سياسة اقتصادية سليمة فإنه ينبغي اخذ القضايا الثلاث التالية بنظر الاعتبار :

- ١- هل يهدف النظام الاقتصادي الى رفع مستوى الدخل العام للمجتمع ام انه يسعى الى فسح المجال امام الافراد لتحصيل ارباح اكبر ؟
- ٢- هل يكرس المجتمع جميع مطاقاته لتحقيق اهداف اقتصادية بحتة ام ان هناك اهدافاً اخرى الى جانب الاهداف الاقتصادية ينبغي اخذها بالحسبان ؟
- ٣- ان النشاطات والاساليب الاقتصادية تكتسب طابعاً خاصاً تبعاً لنظام المثل والقيم .

ثم يرجع الكاتب الى ذكر المبادئ التالية المستقة من الاسلام :

- ١- ان الانسان خلق ليسير نحو التكامل بارادته الذاتية ، فهو حرّ مادامت حريته لا تمس حرية الآخرين .
- ٢- ان السياسة الاقتصادية يجب رسمها بشكل يوفر كافة مجالات النمو والتكميل المادي والمعنوي لجميع شرائح المجتمع دون تمييز .
- ٣- يرى الاسلام ان الروح هي الاصل ، والجسم هو الفرع ، لذلك فإنه يقدم الاحتياجات المعنوية على المادية .
- ٤- ان الدنيا مزرعة للأخرة ، فقيمة حياة المرء هي بما يقدمه في دنياه لآخرته .

\*\*\*\*\* @@@@ @@@@ \*\*\*\*\*

## أهداف الاقتصاد الإسلامي

الشيخ غلام رضا مصباحي  
مكتب تعاون الحوزة والجامعة  
قم

يستعرض كاتب المقالة سبع نقاط باعتبارها تمثل الأهداف التي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها ، وهي :

١. السلطة السياسية .
٢. تقوية القيم الأخلاقية والروحية .
٣. الاستقلال الاقتصادي .
٤. إرساء دعائم العدالة الاجتماعية .
٥. الاكتفاء الذاتي من الناحية الاقتصادية .
٦. التطور والتنمية .
٧. الرفاه الاجتماعي .

ويرى المؤلف أن النقاط الثلاثة الأولى أكثر أهمية من النقاط الباقيه، وبنظره اليها كأهداف فانه يعرف النصوص القرآنية والاحاديث المرتبطة بها، فمثلاً تم استنباط الهدف الثالث المشار اليه أعلاه من الآية ١٤١ من سورة النساء :

«... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »

اما الهدف الرابع فقد اشتق من الآية السابعة من سورة الحشر :  
«كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ »

اما الهدف الخامس فانه استنبط من الآية ٢٩ من سورة الفتح :

«لِيُغْيِّرَ بِهِمُ الْكُفَّارُ» ، حيث يبين هذا النص أن المجتمع الإسلامي يغيّر الكفار نيابة عن الله تعالى بعدم الاعتماد على خبرائهم ومستشاريهم ، وعليه فيجب أن يكون المجتمع الإسلامي قوياً بما فيه الكفاية حتى يكون قادرًا على

الاعتماد على نفسه .

وبقدر تعلق الامر بالهدف السادس (التطور والتنمية الاقتصادية) فقد جرت الاشارة الى تنمية المعرفة اولاً ، ومن ثم التنمية الزراعية وإحياء الاراضي الموات ، كما وردت في أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ثانياً .

وفي النهاية يوضع الباحث مسئلة اشباع الحاجات البشرية بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي ، حيث تم التأكيد بصورة خاصة على تجنب التبذير والاسراف ، وعلى ضرورة شمول الخدمات الاجتماعية جميع شرائح المجتمع ، باعتبار ان "الرفاه" بمعنى ضمان أساسيات العيش يختلف من فترة الى أخرى .

\*\*\* \* @@@@ \* \*\*\*



القِسْمُ الثَّانِي

الفَقَهُ وَالْإِقْتَادُ الْإِسْلَامِيُّ

## اختلاف الابحاث الاقتصادية عن الابحاث القانونية والفقهية

آية الله السيد محمود المهاشمي

استاذ في الحوزة العلمية

قم

يرى الكاتب ان من المسائل المهمة جداً مسألة ضرورة معرفة الحد الفاصل للمدرسة الاقتصادية والاختلاف بينها وبين علم الاقتصاد ، فعلم الاقتصاد يبحث بضرورة عامة في ميدان سلوك الافراد في عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك وغيرها ، اما المدرسة الاقتصادية فتبحث في موضوع العلاقات والضوابط ذات القيم الروحية .

وبعد توضيع هذه المسألة يؤكّد الكاتب على النقاط التالية :

١. ينبغي عموماً عند البحث في المسائل الاقتصادية عدم الاستهانة بجهود وآراء الاقتصاديين العالميين .
٢. ينبغي على أساتذة وعلماء علم الاقتصاد ان يكونوا في منتهى الدقة عند الخوض في الاقتصاد الاسلامي ، نظراً لأن دروس الاقتصاد في الجامعات تبحث غالباً نفس القوانين العلمية الطبيعية التي لا تتغير ، والتي تستند على الاقتصاد الرأسمالي ، مع ضرورة فحص ودراسة الجوانب الاقتصادية في ضوء ارتباطها بالانسان الذي منحت له حرية الاختيار .
٣. ينبغي على علماء الاقتصاد ادراك حقيقة كون اغلب القوانين والظواهر العلمية متأثرة بالظروف الاجتماعية . الثقافية لمكتشفها ، وبالتالي فانها قد لا تنسجم مع الثقافة الاسلامية والمجتمع الاسلامي ، الامر الذي سيؤدي الى بروز المشاكل والصعوبات .

##### \*\*\*\*\* #####

## دور العناوين الثانوية في الفقه الإسلامي

آية الله الشيخ ناصر مكارم شيرازي

أستاذ في الحوزة العلمية

قم

يشير الكاتب إلى حقيقة أنه على الرغم من أن البحث في العناوين الثانوية يعتبر مهماً جداً في الوقت الحاضر ، إلا أنه لم يطرح إلى الان بصورة مستقلة . فالإسلام مع امتلاكه لمميزتين : العالمية والخلود لا يزال يواجه امتحاناً عسيراً ؛ إذ كيف يمكن تطبيق قواعده الثابتة على الموضوعات العالمية المتنوعة ؟ ان هناك بعض الأصول والعناوين الثانوية ( اي الأحكام التي تنظر إلى العوارض المتغيرة لموضوع ما ) في القوانين الإسلامية تضمن مشروعية مثل هذا التكيف .

ومن بين المواضيع التي يناقشها الكاتب في هذه المقالة ما يلي :

١. تعداد العناوين الثانوية ، حيث تم التطرق إلى ١٢ منها .
٢. الاستفادة من العناوين الثانوية الحيوية في الفقه الإسلامي والمشروعون الاقتصادية .
٣. شروط الاستفادة من العناوين الثانوية بلا افراط ولا تفريط .
٤. نسبة ارتباط العناوين الثانوية والعناوين الأولية ببعضها البعض .
٥. لا يختلف العنوان في موضوع العناوين الثانوية بل يقع تحت ضوء عنوان آخر ، ولكن الموضوع عند تبدلته يضمحل كلية ، ويتبديل إلى موضوع آخر .

\*\*\*\*\* !!!!!!! \*\*\*\*\*

# الصلة بين تعدد وجهات النظر و الآراء و اختلاف الفتاوى حول الاقتصاد الاسلامي

المشيخ محمد مجتبه شبسستري

استاذ في كلية الالهيات - جامعة طهران  
طهران

يعتقد الكاتب بضرورة الحصول على اجابات واضحة على بعض القضايا الاساسية غير المرتبطة بالفقه ، قبل تمحییم الفتاوی الفقهیة المرتبطة بالشؤون الاقتصادية ، فالفقیه المجتبه لا يمكنه استنباط فتاوى اقتصادية من نصوص القرآن الكريم والحدیث الشریف ان كان غير مدرك لبعض العناصر الضرورية ، فلابد ادراك واستخلاص المفاهیم الاقتصادیة والمشاكل المرتبطة بها ، كقضايا الملكیة والعمل والعدالة ، من كتاب الله المجید والسنۃ الشریفة ينبغي دراسة واستیعاب جميع الاسس العلمیة الفلسفیة والعرفانیة ، اضافة الى الجوانب القانونیة والاخلاقیة .

وبعد استشهاده بتفسیر المرحوم الشهید آیة الله الصدر لأحد النصوص القرآنیة ، يطرح الكاتب بعض القضايا الاساسية المرتبطة بالنظرة الى وجود الانسان وسلوکه ، ومفهوم الحریة وشروطها وحدودها ، وامکانیة الوصول الى ثقافة وحضارة عالمیة موحدة .

وفي الختام يشير الكاتب الى ان محدودیة مثل هذه القضايا والمبادئ يجب أن تدرس بالاستناد الى جميع الاسباب والعوامل الحضاریة والاجتماعیة ، طارحاً مجموعة من الاسئلة ومجيباً عنها .

## دور الفقه وآراء الفقهاء في الاقتصاد الإسلامي

الشيخ محسن الأراكي  
امام جمعة دزفول  
دزفول / ایران

يذهب الباحث في هذه المقالة الى الرأي بأن الامور الاقتصادية هي جزء من الشؤون الاجتماعية ، والتي تنقسم بدورها الى قسمين : طبيعية وانسانية ، مشيراً الى ان الشؤون والروابط الطبيعية تستند الى «العلية» في حين ان الروابط الانسانية تتأثر الى حد كبير بـ«الاختيار» او «الارادة» ، وملخصاً الى ان الروابط الاقتصادية تشمل الجانبيين الطبيعيين والانسانيين كليهما ، معتبراً أن قانون العرض والطلب ظاهرة طبيعية ، الا انها ليست دائمة الحدوث لخضوعها لارادة الانسان الحرة . ووفق ذلك فان الاقتصاد الاسلامي يعبر عن الروابط الاقتصادية والبشرية ويسعى لتحقيق العدالة .

ثم يقسم الكاتب الفقه الى «الفقه الشانوي» و«فقه النظام» ، حيث يتضمن الاول الاوامر والتعليمات الالزامية في حين ان فقه النظام استدلالي يسند الى النتائج المستخلصة من استدلالات الفقه الشانوي .

ويعد المؤلف المرحوم الشهيد السيد محمد باقر الصدر مؤسساً لفقه النظام ، ويخلص الى ان العمل هو المصدر الوحيد للحقوق الشخصية في الموارد الطبيعية . وبالتالي فينبغي ممارسة عمل نافع ومفيد لاستثمار الموارد

الطبيعية، والابتعاد عن اي عمل احتكاري أو تسلطي .  
ثم يعرض الباحث دور الاصوليين المذهبين في استنباط قوانين فقه  
النظام ، كضرورة «العدالة الاجتماعية» المشتقة من قاعدة «العدالة» في الاسلام .  
وفي نهاية المقالة يقترح الكاتب أربع قواعد لارساء دعائم فقه النظم

وهي :

- ١- الفهم الكامل لنظرة الاسلام العالمية .
- ٢- تحديد الاهداف التي يسعى نظام الاسلام الاجتماعي الى تحقيقها .
- ٣- تحديد اهداف النظم السياسية والاخلاقية وغيرها .
- ٤- جمع و اختيار القواعد الالزامية الثانوية .

/%%%%%%%%%%%%%

الْقِسْمُ الْثَالِثُ

الرِّفَعَارُ وَالْأُخْلَاقُ

## الاخلاق التجارية

السيد مجتبى حسینی  
مكتب تعاون الحوزة والجامعة

قم

يرى المؤلف ان الاسلام يفترض الاقتصاد وسيلة للمعيش وللرفاه الاجتماعي الذي يعده السبيل الى رفع المعنويات ، الا انه يحذر من اعتبار هذه الاشياء هدفاً بحد ذاته ، وينذر الناس بالعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك ، مؤكداً على المعايير الاخلاقية في الاعمال التجارية والاقتصادية ، كما يظهر ذلك من خلال النقاط التالية :

- ١- معرفة الاحكام الشرعية الخاصة بالتجارة .
- ٢- اجتناب الت詆لم .
- ٣- اجتناب الاحتکار .
- ٤- ادخار شيء من المؤونة للاستهلاك الشخصي السنوي .
- ٥- اجتناب التدلیس .
- ٦- عدم تجميل وتزيين السلع غير المرغوبة من أجل الترغیب بها .
- ٧- عدم اخفاء عيوب السلع .
- ٨- اظهار عيوب ونواقص البضائع .
- ٩- النهي عن الكذب .
- ١٠- النهي عن مدح الانسان لبضاعته وذم بضائع الآخرين .

١١. الابتعاد عن القسم بهدف ترويج السلعة .
١٢. اجتناب التطفيف .
١٣. الاعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً .
١٤. الابتعاد عن الربا .
١٥. الابتعاد عن الغبن والاجحاف .
١٦. اجتناب التواطؤ على التلاعب بالاسعار .
١٧. اجتناب النجاش ، وهو أن يستخدم البائع اشخاصاً مهمتهم التعمد بالكذب ، وذلك بشرائهم السلع أمام المشتري بسعر أعلى لتشجيعه على الشراء .
١٨. اجتناب التدخل في معاملات الآخرين .
١٩. عدم استقبال القوافل التجارية قبل وصولها إلى السوق ، والقيام بشراء سلعها لضمان شرائها رخيصة أولاً ، وللتحكم بالسوق ثانياً ، وهو ما يصطلاح عليه بـ «تلقي الركيبان» .
٢٠. بيع السلع للقرويين على التصريف .
٢١. عدم الربح على المؤمنين .
٢٢. كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان .
٢٣. في حالة تحقق ربح بالنسبة للسلعة ولو كان ضئيلاً ، فإنه يستحب بيعها لأول مشتر دون انتظار مشتر آخر يدفع سعراً أعلى .
٢٤. عدم التشكي من قلة الربع .
٢٥. مراعاة المساواة بين المشترين .
٢٦. التساهل وعدم التشدد .
٢٧. عدم القساص على السلع خصوصاً بعد بيعها .
٢٨. امهاى المعوزين .
٢٩. قبول فسخ المعاملة .
٣٠. كراهة دخول السوق قبل الآخرين والخروج منه بعد الآخرين .
٣١. الدعاء بالتأثير حين الدخول إلى السوق .
٣٢. التصدق يومياً .
٣٣. عدم التعامل مع الاشخاص السيئي الخلق والسلوك .
٣٤. عدم التعامل مع الفساق وأهل المعااصي والظلمة .

. ٢٥. ترك الاعمال ذات الاثار السينية على النفس الانسانية .  
وقد استنبط الكاتب ماورد في الفقرات السابقة مستعيناً بالأيات  
القرآنية الكريمة والروايات الشريفة ، وكلها تترجم مدى اهتمام الاسلام  
بالقضايا الأخلاقية ، حتى بالامور المادية المرتبطة بالحياة الدنيا . وهذه  
التربية الأخلاقية التي صاغها الاسلام هي الكفيلة بتنفيذ قوانينه وتشريعاته .

%%%%%%%%%%%%%%

## التطبيقات الاقتصادية - الاجتماعية للأخلاق في الإسلام

حسين بهروان

قسم الاجتماع / مجمع البحوث الإسلامية

مشهد.

يقيم الكاتب في مقالته الأخلاق من وجهة نظر علم الاجتماع الاقتصادي، أخذًا بالاعتبار اتساع نطاق علم الأخلاق، ومتطرقًا إلى التطبيقات الاقتصادية للأخلاق بقسميها الأيجابي والسلبي، مستندًا في ذلك إلى الروايات الواردة عن أهل البيت (ع). وفيما يخص التطبيقات الأيجابية للأخلاق فإن الكاتب يقسمها إلى أربعة أقسام هي كما يلي :

- ١- ارتفاع مستوى الدخل وازدياد الرزق .
- ٢- ازدياد كفاءة التوزيع والتبادل .
- ٣- زيادة الانتاج وتحقق الاكتفاء الذاتي .
- ٤- تحسن وضع الاستهلاك وسد الحاجات .

اما التطبيقات السلبية للأخلاق فيقسمها المؤلف إلى أربعة أقسام أيضًا

وهي كالتالي :

- ١- الفقر وانخفاض الدخل .
- ٢- انخفاض كفاءة التوزيع والتبادل .
- ٣- انخفاض مستوى الانتاج .
- ٤- تدني حالة الاستهلاك ، وعدم كفافته .

ويستنتاج الكاتب في ختام بحثه انه من خلال دراسة الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة يتضح ان بعض التطبيقات الاجتماعية للخلاف بارزة، وببعضها الاخر كامنة، والبارزة منها هي تلك المذكورة صراحة في الآية او الحديث من قبيل «الزهد ثروة». اما النتائج الكامنة فهي تلك المذكورة بصورة غير مباشرة الا ان العقل يدرك ارتباطها بالامور الاقتصادية، كالرواية التي ضمنونها ان الانسان لا يلبيق به البقاء ساعة دون عمل، فمن البديهي ان العقل يدرك تأثير البطالة على انخفاض الانتاج.

%%%%%%%%%%%%%%

الْقِسْمُ الرَّابعُ

المَذَهَبُ

وَالنَّظَرِيَّةُ الْإِقْصَارِيَّةُ إِلَيْسَامِيَّةُ

## الاسلام - البديل للرأسمالية والاشتراكية

بروفسور جعفر حسن لاليوالا

رئيس قسم الاقتصاد / جامعة كجرات

احمد آباد

الهند

يتطرق المؤلف في مقالته الى المواقف التالية :

- ١- نوافذ وعيوب الرأسمالية والاشتراكية .
- ٢- البديل الذي يطرحه الاسلام .
- ٣- الركائز ضمن الاطوار الاسلامي :
  - أ - أصول الركائز الاجتماعية - الاقتصادية التي يشجعها الاسلام :
    - ١- الاقتصاد النقدي .
    - ٢- الملكية الخاصة .
    - ٣- حرية المستهلك .
  - ٤- حرية العمل وتحقيق العدالة للعامل .
- ب - الركائز الاقتصادية التي يقدمها الاسلام :
  - ١- العمليات المصرفية الالكترونية :
    - أ - النموذج الاول .
    - ب - النموذج الثاني .
    - ج - النموذج الثالث .
  - ٢- الركائز المالية المستندة الى القرآن الكريم .

٣- الطبيعة الوهمية للعملة الورقية ، والتضخم ،  
والارقام القياسية :

أ - الطبيعة الحقيقة للعملة الورقية واسلوب  
الاسلام في التعامل معها .

ب - موقع التمويل بالاقراض في الاقتصاد  
الاسلامي .

ج - طبيعة التضخم النقدية ودور الارقام  
القياسية .

ج - النشاطات الاقتصادية التي يعارضها الاسلام :

١- الخداع والاحتياط .

٢- الغش والتدليس .

٣- احتكار وتخزين السلع .

٤- التحكم بأسعار وغير ذلك من أنواع السيطرة .

٥- اكتناز الثروة .

٦- التكديس المزيف .

٧- نشاطات أخرى غير سلية .

٨- التطفييف في الأوزان والمقاييس .

٩- الاسراف في الإنفاق .

د - الركائز الطوعية «الشعبية» التي يدعمها الاسلام :

١- نقابات العمال ، وهيئات حماية المستهلكين .

٢- الاوقاف .

٣- شركات التأمين المرشدة عملياتها في ضوء  
تunjيمات الاسلام .

٤- الجامعات المستقلة ذاتياً ، والمؤسسات الاكاديمية  
الاخري .

%%%%%%%%%%%%%%

# مختصر كتاب «مفاهيم اقتصادية» للمشهيد مطهرى

الشيخ رضا استادى  
أستاذ في الحوزة العلمية  
قم

يقسم الكاتب مواضيع الكتاب الى اثني عشر فصلاً تقع ضمن ثلاثة أبواب :  
تحقيقية واستفهامية ونظيرية، وكما يلى :

١. بحث القيمة : يرى الشهيد مطهرى ان أصل القيمة تنشأ عن الافادة والندرة لشيء ما .

٢. استعراض سائر النظريات المرتبطة بالقيمة ، ودراستها ، ونقدتها .
٣. القيمة المضافة : يعتقد الشهيد أن مثل هذه القيمة متعلقة بعدم عدالة الاجور ، أو باستغلال المستهلك ، أو بالآلة ، وإنها قد تكون أحياناً متعلقة بعاملين من تلك العوامل ، أو بالعوامل الثلاث جميعاً . بالإضافة الى ذلك فالشهيد يرى ان القيمة المضافة لا تعترف بحق العامل .
٤. نقد النظرية الاشتراكية المتعلقة بالقيمة الاضافية .

٥. مسألة الملكية : يبين الشهيد ان هناك عاملين يجذزان الملكية بشكلها الطبيعي مما :

- أ - العمل والابداع .
- ب - التملك والهبة .
٦. قضية الارث : يناقش الشهيد مزايا الارث الاسلامي بعد ان ينتقد انصار مشروعية الارث .
٧. مسألة التأمين : يعتقد الشهيد أن التأمين هو نفسه الذي يصطلح عليه الناس ، وهو أمر بيّن .
٨. مسألة الاضطرار : يبين الشهيد أن الفقهاء يقولون بالاضطرار ، فإذا

اضطرر شخص الى بيع داره لحاجة مفاجئة من اجل تغطية نفقاته ، فان مثل هذه المعاملة تعتبر شرعية حتى لو كان غير راضٍ عن ذلك البيع في قراره نفسه .

٩- مسألة ملكية الارض من وجهة نظر الاسلام .

١٠- الشركة من زاوية نظر الفقه الاسلامي : يقسم الشهيد الشركة ابتداء

الى نوعين هما :

أ - الزامية .

ب - عقدية : وتنقسم بدورها الى اربعة انواع :

١- اعيان .

٢- ابدان .

٣- جنود .

٤- مفاوضه .

ويعتقد الشهيد بصحبة شركة الاعيان ، ورد سائر اقسام الشركة

الاخري .

١١- الحق والحكم .

١٢- الرأسمالية الجديدة : ينظر الشهيد الى الرأسمالية الجديدة على انها ظاهرة حديثة برزت بصورة مستقلة ، مستعرضًا هذه المسألة بشكل تفصيلي ، ومفترحاً حللاً لها . ثم يلمع الكاتب الى ان الشهيد يعتقد بكون الآلة العنصر الاساسي في بروز وتطور الرأسمالية ، فالآلية في نظره بديل عن الانسان ، وليس لها اداة في يده ، وبعبارة اخرى هي مظاهر التقدم الاجتماعي سخرت لخدمة الرأسمالية . وان هذا الاختراع (الآلية) يعود للجميع ، ولا يجوز لاي فرد ان يدعى ملكيته ، ولما كان هذا الاختراع رمزاً للتتطور الاجتماعي ، فلا يجوز اعتبار انتاجاته ثماراً غير مباشرة للرأسمالية ، ذلك ان هذه المنتجات تنبع بصورة غير مباشرة عن مهارة وخبرة المخترع ، ولا يمكن ل احد ان يمتلك مهارة المخترع وخبرته .

ثم يعترض الكاتب على بعض آراء الشهيد مطالباً بالدليل الذي يثبت ان الرأسمالية الصناعية ناشئة عن الرأسمالية الطبيعية .

وفي الختام يرد الكاتب نظرية الشهيد في بعض مواضع الكتاب مستشهدًا

بآرائه .

## ضوء على المذهب الاقتصادي الإسلامي المستقل والحدود الفاصلة بينه وبين المذاهب الأخرى

السيد جمال الدين الموسوي  
أستاذ في جامعة الامام الصادق  
طهران

في مستهل مقالته يشدد الكاتب على أهمية الفهم الكامل للاقتصاد الإسلامي ، والمعرفة الجيدة بالانسان وصلاته بالطبيعة والمجتمع ، باعتبار ان ذلك مادة الاقتصاد ، مع الفهم الجيد للأخلاق والفقه .

ويلمع المؤلف الى ضرورة ان يفهم الباحث الاسلام فهماً كاملاً ،  
وان ينعكس هذا الفهم على اعداد وتنفيذ الخطط الاسلامية ، مؤكداً على ان  
التنفيذ أكثر أهمية من التخطيط ، خاصةً لدى وجود خطط عديدة تنتظر التنفيذ ،  
معطياً بهذا الصدد أمثلة على الاعمال التي قام بها الرسول (ص) والامام علي  
(ع) لمواجهة المصاعب الاقتصادية .

ثم يبين الباحث ان أهداف الاقتصاد الإسلامي هي كالتالي :

- ١- التوازن الاقتصادي .
- ٢- الاستقلال الاقتصادي .
- ٣- الكفاءة القصوى .

وفيما يخص الاستقلال الاقتصادي فإنه ينبغي اخذ الاكتفاء الذاتي  
والدفاع الوطني والتنمية الثقافية بنظر الاعتبار ، كما انه ولاجل تحقيق الكفاءة  
القصوى في مجال الاقتصاد الوطني ينبغي تأمين الخدمات الاجتماعية ، واحياء

الاراضي الموات ، واستثمار الممتلكات ، ورؤوس الاموال على افضل وجه ممكن . وفي النهاية يورد الكاتب أساسيات الاقتصاد الاسلامي ، ملقيا نظرة على مسألة تحقيقها كخطوة أولية باتجاه نظام اقتصادي رصين ، وهي كما يلي :

- ١- الحاجة الى التخطيط الاقتصادي السليم .
- ٢-أخذ تباين وتفاوت قدرات الافراد بنظر الاعتبار .
- ٣- تنسيق نشاطات الافراد في حقل الخدمات الاجتماعية .
- ٤- النمو والتنمية .
- ٥- منع الكسب الحرام واللاشرعبي .
- ٦- النهي عن التبذير والاسراف والاحتكار ، وتجريد غير العقلاه من حق التملك ، وغير ذلك .

%%%%%%%%%%%%%%

ضوء على المذهب الاقتصادي الاسلامي وحدوده الفاصلة

## عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى

غلام رضا نافلي

استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد

مشهد

يفتح الكاتب مقالته بعرض موجز للعلاقة بين العلم والدين ، معرفاً الاقتصاد على أنه : (فرع من العلوم الاجتماعية يدرس طبيعة العلاقات والعمليات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع ، والقوانين المرتبطة بها ، اضافة الى توفير الوسائل اللازمة لرفاه المجتمع ) .

ويعد المؤلف الاقتصاد الاسلامي "اقتصاداً مخدوماً" ، حيث انه يخدم من قبل "علم الاقتصاد" ، مبرزاً حقيقة ان جانباً كبيراً من الفقه يندرج تحت عنوان "المعاملات" التي تنظر الى العلاقات الاقتصادية من الزاويتين الروحية والأخلاقية .

ثم يلقي الباحث نظرة على تاريخ تطور الاقتصاد ، مستفسراً عن وجود أو عدم وجود نظام اقتصادي اسلامي ، ومتسائلًا عما اذا كان ينبغي علينا الاعتماد على المدارس الشرقية أو الغربية في اشتقاد القواعد الاقتصادية في حالة عدم وجود نظام اقتصادي اسلامي ، ملمحًا في نفس الوقت الى انه لو اطلع الاقتصاديون المسلمين على الشؤون المالية والاستثمارية بدقة فسيتمكنون من التوصل الى الوسائل التي يمكن بواسطتها استئصال الربا .

ثم يستطرد الكاتب الى تعريف الحدود الفاصلة بين الاقتصاد

الاسلامي والمدارس الاقتصادية الأخرى، مستشهدًا برأي الدكتور عيسى عبد القائل بوجود ثلاثة معالم للاقتصاد الاسلامي، هي :

١- ان الخلق أو التكوين يستند على الوفرة الاقتصادية (استناداً إلى الآية العاشرة من سورة فصلت).

٢- ان الاقتصاد الاسلامي يتكلم عن الحياة الدنيا واباحتها.

٣- ان الاقتصاد الاسلامي يجمع بين النظريتين المادية والروحية للحياة الدنيا.

كما يستشهد المؤلف بالسيد الشهيد محمد باقر الصدر في تصويره الاقتصاد الاسلامي على انه اقتصاد اخلاقي وواقعي ، مشدداً على عدم حاجته الى الارتباط بالمدارس الاقتصادية الأخرى ، فمثلاً حينما يعترف الاسلام بالملكية الخاصة فان ذلك لا يعني اي شبه له بالرأسمالية ، وعندما يهاجم القرآن الرأسماليين والمستغلين فان ذلك لا يعني اي ميل له نحو الاشتراكية ، فالإسلام تنظيم آيديولوجي مستند الى القيم الاخلاقية والروحية ، حيث ينظر الى كل شيء ومن ضمنه الاقتصاد من الزاويتين الاخلاقية والروحية ، وخير مثال على ذلك هو النص القرآني التالي الذي يتطرق الى التقوى وتجنيد الربا في آن واحد : «اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين» .

ويعدو الباحث أخيراً الى ايجاد نظام توحيدي ومتناعلم تقوم فيه العلاقات الاقتصادية بشكل كلي على الاسس الاسلامية ، وحينئذ ستلعب الدراسات الاقتصادية الاسلامية دوراً هاماً في تصميم نظام اقتصادي اسلامي مثالى.

\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$

# المواقف الاقتصادية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

اسحاق عليل اولياي

استاذ في كلية الاقتصاد / جامعة اصفهان  
اسفهان

يؤكد الكاتب في بداية بحثه على الأهمية التي اولاها الدستور لللاقتصاد . مقسماً البحث الى قسمين ، حيث يناقش في القسم الاول النقاط التالية :

- ١- الاسس التي يفترض بالجمهورية الإسلامية أن تستند اليها في صراعها ضد الفقر والحرمان ، ويرتبط بذلك الجانب الاقتصادي لأسلوب الحكم .
- ٢- الحكومة والشؤون الاقتصادية : يناقش الباحث هنا التسهيلات الثقافية والعلمية ، ودعم الاستقلال الاقتصادي ، وتشجيع الابداع ، والابتكار في الحقول العلمية والتكنولوجية والحضارية والاسلامية ، اضافة الى اهتمام دستور الجمهورية الإسلامية ببناء النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتقديم الخدمات الاجتماعية للطبقات المحرومة في مجالات الاسكان ، والتغذية ، والتشغيل والصحة ، والضمان الاجتماعي ، وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الصناعي والزراعي .
- ٣- الشؤون الاقتصادية والمالية : يدرس المؤلف هنا الموارد العامة ، واكتساب الملكية واستثمارها ، وحماية البيئة .
- ٤- العدالة الاقتصادية : ينص الدستور اولاً على ضرورة التصديق على لوائح القوانين الأساسية ، بهدف اعداد الارضية الملائمة لتحقيق العدالة الاقتصادية ، وينص ثانياً على أهمية توجيه التخطيط الحكومي نحو تطوير

المراحل المختلفة للإنتاج والتوزيع ، والاستهلاك ، والتنمية الاقتصادية .  
ثم يدرج المؤلف الابعاد السبعة التالية للاقتصاد الاسلامي

المستقاة من نظرية الشهيد آية الله بهشتی والتي يتضمنها الدستور :

١- محاربة الفقر .

٢- تهيئة الوقت المناسب لتنمية الجانب الروحي للفرد .

٣- عدم التبذير في الاستهلاك .

٤- الحرية الفردية بالارتباط بالعامل الاقتصادي .

٥- التأكيد على الاستقلال الوطني .

٦- التأكيد على التنمية الصناعية والتقنية .

٧- ارساء دعائم العدالة الاقتصادية .

اما الجزء الثاني من البحث فهو مكرس لبحث التعاون ، والمشاركة  
الاجتماعية ، والتنمية ، والدعوة الى الاخاء ، وتشجيع تشكييل التعاونيات في  
مختلف الحقول الاقتصادية ، مع تعريف للتعاونيات كما اورده الدستور .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

# تأثير علم الاقتصاد الإسلامي على المذهب الاقتصادي

السيد مهدي مصطفوي

محاضر في كلية العلوم الادارية والاقتصاد / جامعة مشهد  
مشهد

يقدم المؤلف في بداية مقالته ملخصاً لعلم الاقتصاد وكيف نشأ وتطور ، مشيراً إلى أن الإسلام يمتلك نظاماً اقتصادياً ذاتياً ، ومبرزاً الفرق بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ، مستنبطاً من ذلك ضرورة اطلاع خبراء المذهب الاقتصادي على علم الاقتصاد أو على الأقل الرجوع إليه بطريقة ما فعلى سبيل المثال يحتاج الفقهاء إلى معرفة قانون النقل الاقتصادي بهدف تقليل تكاليف النقل أثناء الحرب لتفادي سوء توزيع السلع وما يجر ذلك من آثار سلبية على الناس .

ويخلص الكاتب إلى ضرورة فهم علماء المذهب الاقتصادي لعلم الاقتصاد نظراً للتقدم الذي أحرزه هذا العلم في مختلف الحقول ، كحقول تخطيط الانتاج ، والاقتصاد الاداري ، وغير ذلك ، مقترحًا عقد جلسات منتتملة بين علماء الاقتصاد وخبراء المذهب الاقتصادي ، لكي يحصل الخبراء على آراء وحلول أفضل وأكثر واقعية بشأن التلواهير الاقتصادية الأمر الذي يشجع على التخطيط السليم وفق الحاجات الحقيقية للمجتمع .

ويعتقد الباحث أن هذه المسألة وبما كانت من بين الاسباب التي دعت الإمام الخميني (رحمه الله) إلى عقد جلسة حوار تضم اقتصاديين ومستشارين في الميادين المختلفة إضافة إلى وزراء وأعضاء من مجلس حماية الدستور . وبهذه الطريقة يمكن تقديم اقتراحات بناءة منسجمة مع الواقع الاقتصادي .

ويشدد المؤلف في الختام على أهمية عقد مثل هذه الجلسات المفيدة والبناءة .

الْقِسْمُ الْخَامِسُ

بُحُوثٌ وَدَرَاسَاتٌ اِلْأَفْتَصَادِ اِلْأَسْلَامِيَّ

## ضرورة الدراسات في الاقتصاد الإسلامي

الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني  
أستاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد  
مشهد

يورد الكاتب الاسباب الاربعة التالية لضرورة اجراء دراسات في

الاقتصاد الإسلامي وخاصة في زمن الثورة الإسلامية الإيرانية :

١- عدم توفر نظرية اقتصادية إسلامية مدونة، اي عدم وجود مذهب علمي اقتصادي منظم وجامع لكافة جوانب الاقتصاد الإسلامي، بحيث يلتبّي جميع الاحتياجات، ويجيب عن جميع الأسئلة المطروحة في هذا المجال، علمًا بانه لم تكن هناك في اول الامر نظرية فقهية وكلامية في الاسلام، ولكنها تبلورت على مر التاريخ نظراً لحاجة المسلمين الماسة اليها، ونتيجة لجهود العلماء والفقهاء .

٢- عدم انسجام النصوص : يلاحظ على النصوص الاسلامية وسيرة المسلمين الاوائل وجود نوع من التضارب وعدم الانسجام ازاء المال والثروة وقيمة كل منها ، وهذا ما يشاهد بصورة جلية في الاساليب المتباعدة التي انتهجهما الخلفاء الراشدون الثلاثة الاول . ولعلاج هذا التضارب وعدم الانسجام يوجد سبيلان هما :

أ - اعتبار الثروة في الاسلام على انها وسيلة للاخرة لا هدف بحد ذاته ، والا فهي مرفوضة .

ب - اعتبار ان الثروة مقبولة عندما تصب في تقوية المجتمع

- الاسلامي اضافة الى سذها الحاجات الشخصية .
- ٣- خطر الافكار المهيمنة : ان عدم وجود مذهب اقتصادي مدون ، وميل البعض نحو المدارس والافكار الاقتصادية الوضعية يشكلان خطراً يتهدد اصالة الفكر الاسلامي .
- ٤- المشاكل التنفيذية : ان عدم احتواء دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على نظرية اقتصادية مفصلة ، وعدم اطلاع العاملين في الاجهزة التنفيذية على الاسس والقوانين الفقهية ، اديا الى جمود القوانين وعدم هدفيتها ، الامر الذي ادى الى بروز مشاكل تنفيذية متعددة .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

# منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور السيد كاظم صدر

أستاذ في كلية الاقتصاد / جامعة الشهيد بهشتی  
طهران

يعرض الكاتب في هذه المقالة النقاط التالية بشكل مفصل :

- ١- المعنى المفهومي للاقتصاد الإسلامي : ينبغي أن يعبر الاقتصاد الإسلامي عن إطار العيش ضمن التخطيط الاقتصادي ، وان يضم القاعدة النظرية التي تنشأ وتتولد عنها الأفكار الاقتصادية والأخلاقية .
- ٢- ما الطريقة التي ينبغي ان نستخدمها في تحليل الاقتصاد الإسلامي ؟ هل نلجأ الى الاجتهاد في منهجنا او نجعل تحليلاتنا مستندة الى المنهج الانساني ؟ وبالاضافة الى ذلك يوضح المؤلف الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد . وفيما يخص دراسة الاقتصاد الإسلامي يقترح ضرورة ملاحظة النماذج الاقتصادية اولاً ، وتبويبيها وتصنيفها بعنایة ثانياً ، ثم تكوين فرضية ثالثاً ، وتجربة هذه الفرضية رابعاً ، ثم صياغة نظرية شاملة على ضوء النتائج المشتقة من التجربة خامساً .
- ٣- لكي نتمكن من استخدام الطريقة المناسبة في الدراسات الاقتصادية ينبغيأخذ الظروف الاجتماعية بنظر الاعتبار بصورة شاملة .
- ٤- ان منهج البحث في دراسات الاقتصاد الإسلامي يحدد درجة الدقة المطلوبة في نتائج التجارب .
- ٥- بعد المرور خلال تلك العمليات ينبغي استنباط أكثر الطرق فاعلية من بين الطرق المتاحة .
- ٦- هل هناك طرق أخرى فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية ؟ وهل نستطيع ايجاد طرق ملائمة (عملية) ؟ هل تؤدي مثل هذه الطرق الى تحقيق العدالة الاجتماعية في الحقل الذي جرت دراسته ؟ وهل يستطيع المساهمون في العمليات الاقتصادية أخذ حقوقهم أم لا ؟

الجزء الـ ٢٠

حق الملك

ونتاج الملكية على وجه العموم

القسم السادس

الملك في الأفراد

## نقاش فقهي حول الحيازة

آية الله الشيخ حسين نوري

عضو جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

قم

يستهل المؤلف مقالته ببحث كيفية حيازة الأفراد للأشياء ، مشيراً إلى وجود ثلاثة طرق شائعة للحيازة ، هي :

- ١- ان يحوز شخص شيئاً ما من اجل تحويل ملكيته بشكل ملوعي الى شخص آخر بدون مقابل .
  - ٢- ان يفوض شخص شخصاً آخر مسؤولية الحيازة .
  - ٣- ان يستأجر الشخص شخصاً ثانياً كي يحوز شيئاً لمصلحة الاول .
- ثم يخلص الكاتب في ضوء مناقشة فقهية شاملة الى ان الحيازة لا تكتسب عن طريق النيابة وان المالك فقط هو الحائز .

## حق التملك وحدوده

الشيخ عباس علي عميد زنجانی  
عضو في مجلس الشورى الإسلامي  
طهران

يتناول المؤلف في البدء مبدأ "اصل التسلط" كأساس للملكية داعياً آياتاً بايراد ثمانية اسباب مستقاة من القرآن الكريم والحديث الشريف، منتهياً الى ان التسلط هو العلة المنطقية المبررة للملكية . ولما كانت الآثار المنطقية للملكية من قبيل حقوق الاستغلال والانتفاع والحيازة والتنفيذ معترفاً بها في الإسلام ، فإنه يمكن بذلك تبرير الملكية كمسألة منطقية .

ثم يوميء الكاتب الى اعتبار الإمام الخميني (رحمه الله) مبدأ التسلط أحد نتائج الملكية النهائية والمنطقية ، في حين تعد تعريفات أخرى الملكية على أنها التسلط بحد ذاته ، مارحاً بعدها تعريفات كاملة للتسلط والملكية والشيء المملوک . فبخصوص التسلط يتناول الباحث "الحق" مقسماً آيات الى قسمين هما :

أ - حق الاسقافية .

ب - حق التخصيص .

اما الملكية فأنه يقسمها الى النوعين الرئيسيين التاليين :

١. الملكية المطلقة (الملكية الالهية) .

٢. الملكية النسبية والتي تتضمن ما يلي :

أ - الملكية الخاصة .

ب - ملكية الامام (القائد الاسلامي) .

ج - الملكية العامة .

اما الشيء المملوك فيعرفه المؤلف بأنه (الشيء المرغوب فيه والمطلوب من قبل الشخص العاقل البالغ ، والذي يمكن مبادلته بشيء آخر ) ، محاولاً اظهار مبدأ التسلط باعتباره مبدئاً عاماً مطلقاً ، الا انه وكأي قاعدة مطلقة عامة له استثناءاته الخاصة ، التي تقع عندما يُراد تحديده ، او السيطرة عليه ، أو تنفيذه اذا استدعت الحاجة ذلك .

وعلاوة على ذلك فمن بين القيود الأخرى التي قد تدخل على مبدأ

السلط مایلي :

أ - القيود المفروضة على استعادة (استرجاع) الملكيات غير القانونية/غير الشرعية .

ب - القيود المفروضة على ثباتات الحقوق .

ج - القيود الأخلاقية والمعنوية .

وينهي الكاتب مقالته بتقديم مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" ، مقارناً اياه بمبدأ التسلط ، عن طريق ايراد ثلاثة حالات يتصادم فيها هذان المبدئان ، موضحاً ان ادخالهما حيز التنفيذ يتطلب معرفة كاملة بالاطر التي يستندان اليها .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

## الملكية في الاسلام

الدكتور ابو القاسم كرجي  
استاذ في كلية الالهيات / جامعة طهران  
طهران

يقدم الكاتب في بدء مقالته أربعة تعاريف للملكية يمكن ايجازها بما يلي:

١. الملكية هي السيادة أو السلطة الحقيقية الكاملة .
٢. الملكية هي سيادة الانسان على نفسه وتصرفاته .
٣. الملكية الفلسفية .
٤. الملكية القانونية .

ثم يستعرض المؤلف أربعة أنواع من الملكية التي تدخل ب ضمنها أشكال مختلفة من الملكية القانونية والاضافية ، حيث تشمل الملكية القانونية الكبيرة الضخمة ، والملكية الاستغلالية ، والملكية النفعية ، اضافة الى الملكية التي يسميها الكاتب "الملكية الشاملة او الكلية" والتي يمكن ان تكون اصلية او تابعة . اما فيما يخص الملكية الاضافية فالكاتب يصنفها الى ملكية رسمية "سلطوية" وملكية طوعية "اختيارية" .

وبالاضافة الى ذلك فالباحث يحدد بوضوح الفرق بين الملكية ورأس المال ، وبين الملكية والحق ، ملاحظا ان الملكية تقع ضمن اطار المبادئ التقليدية او العرفية .

ثم يعرج الكاتب الى تصنيف الملكيات على ضوء خصائصها التي تشمل التبعية ، العدد ، الوحدة ، قابلية النقل ، نوع الربع ، المالك ، الكمية ، النوعية ، مقدما في النهاية العملية التي يمكن من خلالها نيل الملكيتين الرسمية والطوعية .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----



جزء ثانٍ

الملِكَيَّةُ الْخَاصَّةُ

## الملكية الخاصة وحيازتها القانونية

آية الله الشيخ محمد صادق سعیدی

قسم الفقه / مجمع البحوث الإسلامية

### مشهد

بعد ايراده مقدمة قصيرة حول الملكية الشخصية، يلقي الكاتب نظرة على احكام بعض كبار الفقهاء اضافة الى بعض الاحاديث الشرفية التي تجوز الملكية الخاصة، منتهيًا الى أن الملكية الشخصية هي حق شرعي تسند له جميع الاديان السماوية وبضمها الاسلام، مبيناً انها احدى خمسة اهداف تتسع تحت القوانين السماوية الى تحقيقها، وهذه الاهداف هي:

١. حماية الحياة (الدفاع عن النفس).
٢. حماية الدين والمعتقدات.
٣. حماية الفكر والرأي.
٤. حماية الاجيال.
٥. حماية الملكية الخاصة.

ويعتقد المؤلف ان حماية الملكية هي هدف كافة الانبياء والشراطع السماوية، وعليه فهي السبب الذي يمكن بواسطته اضفاء الصفة الشرعية على الملكية الخاصة، موضحاً ان الاهداف المشار اليها اعلاه غير محددة بفترىة معينة بل انها دائمة، وملحضاً الى ان بعض الاوامر الالهية ليس لها ذات اساس فطري، في حين يعد حب التملك جزءاً اصيلاً في الطبيعة البشرية.

ثم يوميء الباحث الى ان هناك طريقتين عامتين شرعيتين لحيازة الملكية هما:  
١. الحيازة عن طريق الملكية الخاصة الآلية الناجمة عن الميراث، حيث لا تلتبس الرغبة الشخصية دوراً فيها.

٢. الحيازة الطوعية للملكية، والتي تتضمن ما يلي:

- أ - حيازة الاشياء التي لا يمتلكها احد.
- ب - احياء الاراضي الميتة.
- ج - غذائم الحرب.
- د - اللقطة.

الجزء السادس

لِلْكَبِيرِ الْعَامِمِ



## الملكية العامة وأقسامها

آية الله الشيخ محمد مؤمن  
عضو مجلس صيانة الدستور  
طهران

بعد مقدمة موجزة يطرح المؤلف النقاط التالية :

١. الملكيتان العامة والخاصة والفرق بينهما .
  ٢. الاملاك العامة المجهولة المالك ، وكيفية تملكيها .
- ٣- أنواع الملكية العامة ، وهي :
- أ - ملكية الحكومة : وهي الممتلكات العائدة للدولة .
  - ب - ملكية الامام : وهي الممتلكات العائدة لأمام الامة .  
وتشمل ممتلكات الحكومة والامام "الانفال" حيث جمعها حديث واحد ، مع التركيز بوجه خاص على "الخمس" منها .
  - ج - الممتلكات العائدة للقراء : وهي تشمل نصف مقادير  
الخمس والزكاة والصدقات الالزامية .  
وفي النهاية يدرس الكاتب موضع الزكاة واستعمالاتها المختلفة .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## الملكية العامة

السيد محمد خامنئي  
عضو سابق في مجلس الشورى الإسلامي  
مشهد

يعرض الكاتب بحثه هذا في خمسة أقسام :

القسم الأول : نظرة إلى تاريخ الملكية ، وبضمنه تحليل اجتماعي لجذوره .  
القسم الثاني : تعريف الملكية العامة ، حيث استعرضت تعريفات كبار  
العلماء وجوانبها المختلفة ، وبضمنها الفرق بين الحق والملكية من وجهات النظر  
القانونية والاجتماعية . كما تم تعريف "العام" كاصطلاح قانوني ، حيث حددت  
بموجبه الملكية العامة .

القسم الثالث : الملكية العامة في الإسلام ، حيث جرت مناقشة الانفال  
والفيء (الذي هو صورة من صور الانفال) كأموال مرتبطة بالملكية العامة ، واستند  
في التحليل إلى القرآن الكريم من أجل تصنيف الأشكال المختلفة من الانفال والفيء  
القسم الرابع : لمن تعود الممتلكات العامة ؟ جرت محاولة للإجابة عن  
هذا السؤال استناداً إلى القرآن الكريم والحديث الشريف .

القسم الخامس : شكل نظام الملكية في الإسلام ، حيث تم استخلاص  
حقيقة كون كلتا الملكيتين العامة والخاصة موجودتين ومعترتين في الإسلام .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## الأموال العائدة للامام (الانفال)

الدكتور السيد مهدي صانعي

أستاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد  
مشهد

يحاول المؤلف في البدء مناقشة الانفال من زاوية أصل اللفتة وتأريخه مستطرداً بعد ذلك الى معناه الخاص بموجب القرآن الكريم والحديث الشريف، حيث يرى ان الانفال تعني من ناحية معجمية الغنائم، أي الاموال التي تم تحصيلها دون مشقة . ثم يعرج الكاتب الى مسألة ملكية الانفال مستخلصاً انها مختصة بالله تعالى وبالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث أنه بعد نزول آية الخمس سمح للمقاتلين بالاستيلاء على أربعة أخماس الغنائم . بعد ذلك يعدد الكاتب الموارد المشمولة بالانفال ، وهي كما يلي :

١. الفيء : وهي الاراضي التي منحها الكفار طوعاً للمسلمين .
٢. الاراضي القاحلة (الموات) التي يمكن تملكها فقط بعد احيائها .
٣. بطون الوديان ، والغابات ، وقمم الجبال .
٤. الاراضي غير المملوكة .
٥. الصفايا والقطائع : وهي الاملاك الصرف والشخصية التي كانت تعود سابقاً الى زعماء الكفار ، والتي يمتلكها المسلمون الان .
٦. غنائم الحرب التي شنت بدون موافقة الامام .
٧. ميراث من لا وارث له .
٨. المناجم .

ويعتقد الباحث ان الانفال تعود الى موقع الامام لا الى شخصه ، وان الامام اذا ادارها بالصورة الملائمة فأن اقتصاد المجتمع الاسلامي سوف يزدهر .

الجزء الرابع

لِلْكَيْمَةِ الْعَافِيَّةِ ..

# الملكية التعاونية بمفهومها القانوني والاسلامي

مجمع البحوث الاقتصادية والادارية

طهران

بعد استعراض التطور التاريخي للتعاونيات يحاول المؤلف دراسة ظاهرة الملكية من وجهة النظر الاجتماعية - الاقتصادية ، مبيناً ان الهدف الاساسي للتعاونيات القضاء بصورة تدريجية على الوسطاء ، حيث انهم لا يفكرون الا في مصالحهم الشخصية اللامشروعة ، وعليه فالتعاونيات تعد اذرعاً قوية للدولة ، خاصة وان النظام التعاوني يشجع على الملكية التعاونية في جميع المجالات باعتبارها ملكية محتومة .

ثم يستطرد الكاتب الى ذكر مبادئ واسس التعاونيات في المفهوم الدولي ، وهي كما يلي :

- ١- حرية الانتماء .
- ٢- هيمنة الديمقراطية .
- ٣- توزيع الارباح حسب نسبة نشاطات وخدمات الاعضاء .
- ٤- تحديد ارباح الاسهم .

ثم يعرج الكاتب الى تفصيل مبادئ الشركة في الاسلام ، والشروط العامة للمكاسب ، والشروط الالازمة لتأسيس الشركات ، مقارنةً بين مبادئ التعاونيات الاربعة المشار اليها اعلاه وبين النظرة الاسلامية .

وفي الختام يبين الكاتب خمسة اهداف للتعاونيات ، اضافة الى اهداف اخرى تساعده جميعها على حسن ادارة التعاونيات وتقديمها .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

جزء الخامس

مِلْكَةُ الْأَرْضِ

## الارض و متعلقاتها : مقالات حول فقه الاحاديث

آية الله الشيخ احمد آذري قمي  
عضو جماعة مدرسي الحوزة العلمية  
قم

في سلسلة مقالاته المنشورة في صحيفة "رسالت" المطهرانية ، يناقش الكاتب النقاط التالية :

١. ان ملكية الارض وملحقاتها هي لله تعالى .
  ٢. ان ملكية الارض وملحقاتها هي للأنبياء والائمة المعصومين عليهم السلام ( باعتبار قيادتهم للامة ) .
  ٣. ان ملكية الارض وملحقاتها قد منحت لخواص عباد الله المخلصين بهدف استغلالها .
  ٤. ان الله قد اودع في الارض كافة حاجات البشر الاساسية ، لكي يعمروها ويحيوها بجازة من الآئمه عليهم السلام .
  ٥. اشكال الانفال .
  ٦. الوسائل التي يمكن من خلالها استزراع الارض .
  ٧. الاحاديث التي تثبت حق ملكية الارض كنتيجة للقيام ب بحياتها .
  ٨. ان الملكية هي حق المحبي الكامل في الارض التي أحياها .
  ٩. حقوق الولي الفقيه المرتبطة بشؤون الارض .
  ١٠. حق محبي الارض في تملكها في النظام الدكتاتوري .
  ١١. ما اذا كانت الارض الحريم قابلة للتملك أم لا .
  ١٢. تصنيف الاراضي البور والقوانين المتعلقة بها .
  ١٣. القانون الخامس بمن توقف عن اعمار الارض .
  ١٤. القوانين المرتبطة بالماء والمراعي والنار والاستفادة منها .
- :\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# ملكية الارض وتطویرها في ایران

الدكتور السيد محمد باقر حجتی  
كلية الالهیات / جامعة طهران  
طهران

يُلقي الكاتب نظرة على رأس المال والملكية واصنافها المختلفة ، سارداً تأريخاً موجزاً لملكية الارض وحدودها في مراحل تأريخية مختلفة ، حيث يقسم تاريخ الملكية في ایران الى اربع فترات هي : فترة ایران القديمة ، الفترة الهمخامنشية ، الفترة الاشکانية ، الفترة الساسانية .

ثم ينظر المؤلف في تطور الملكية بعد الفتح الاسلامي ، مستنتجاً ان التقسيمات الادارية والضريبية من القرن السابع وحتى قرب انتهاء عهد الخلافة في ایران بقيت كما كانت عليه في فترة الساسانيين .

ثم يذكر الباحث وجهة النظر الاسلامية بخصوص ملكية الارض - وبضمنها ملكية الاراضي البوار والمحیاة - معتبراً ان تكييف القوانین الشرعیة حسب مقتضیات الخصائص الحضاریة المحلیة هو احدى الصعوبات الرئیسیة التي واجھها الفقهاء في فترة الفتح الاسلامي ، ولكن بدخول الاسلام واستقراره في المجتمع الایرانی تم تقسیم الارضی الى أربعة أنواع هي :

١. املاک الدولة .
  ٢. الاراضی الخاضعة لسيطرة الامام .
  ٣. الاراضی التي تملک ملكیة شخصیة .
  ٤. اراضی المجتمع الاسلامی التي كانت تحت تصرف غير المسلمين .
- ويتطرق الكاتب كذلك الى ملكية الارض في الفترات الساسانية والمغولية والمصفوية والافشارية والزنندية والقاجاریة ، دارساً على اثرها الملكية من بداية الحركة الدستوریة في ایران الى عهد رضا خان .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----



الْقِسْمُ السَّابِعُ

الْعِدَالَةُ الْإِجْمَاعِيَّةُ وَالْإِرْضَارِيَّةُ

## العدالة الاجتماعية - الاقتصادية في الإسلام

الدكتور س. م. وسيم

أستاذ في كلية التجارة / جامعة عليكيره الإسلامية

المهند

يذهب الباحث في بحثه إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتضمن المبادئ التالية :

١. أنه لا يتفق مع النظريتين الرأسمالية والاشتراكية ، حيث تعتبر في أن الملكية الخاصة في الأولى والملكية المشتركة في الثانية هي الأساس ، بل أنه يُقر بوجود أشكال مختلفة من الملكية في نفس الوقت .

٢. السماح للأفراد بحرية اقتصادية محدودة ، ضمن حدود القيم الروحية والأخلاقية التي يؤمن بها الإسلام .

٣. المسؤولية المشتركة والعدالة الاجتماعية .

وعليه فالإسلام ينشيء تنظيمًا اقتصاديًّا . اجتماعيًّا عادلًا تنتفي فيه حالات الاكراه ، ولا يستطيع الأغنياء فيه الاستعلاء على الفقراء ، واستغلالهم أو تشغيلهم بأجر منخفضة . كما أن الإسلام يحارب الاحتكار ، ولا يشجع على التفاوت الكبير في الدخل ، وفي الفرمان المتاحة لأفراد المجتمع ، لأن ذلك يولـد اثـاراً خطـيرـة على الاقتصاد .

ويعتقد المؤلف أن الدولة التي تسعى لرفاهية شعبها ضمن برنامج مدروس لتحقيق العدالة الاجتماعية . الاقتصادية ، يجب الا تنسى المعدمين والا تغفل اعداد البرامج الكافية باعادة توزيع الثروات وتقليل التفاوت في الفرمان المتاحة .

واخيراً يخلص الكاتب الى ضرورة تطبيق العدالة عن طريق أشخاص كفوئين ومؤهلين ، ومن هنا تبرز أهمية مفهوم ولاية الفقيه .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## **المطريق الإسلامي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي**

الدكتور محمد مزمول

أستاذ في قسم الاقتصاد / جامعة لكتنو  
المهند

يعرض الكاتب في مقالته حقيقة ان الاسلام هو نظام اجتماعي شامل يهدف الى توزيع الدخل والثروة بصورة عادلة . فعندما لا ينתר الى هذا العالم الارضي على انه نهاية في حد ذاته ، فلن تبذل المجهودات وتنفق الموارد من أجل نيل منافع دنيوية فحسب ، بل ستنتشر أيضًا لنيل منافع كبيرة في الآخرة .

ويذهب المؤلف الى ان عدم التزام الانسان بالقوانين والضوابط الاسلامية ينجم عنه آثار سلبة على الرفاه الاجتماعي ، وتؤدي في الوضاع الاقتصادية ، وبالتالي ارتباك واختلال التوازن الاقتصادي :

ولا يمكن اعادة التوازن الى النظام الاقتصادي الا بالالتزام بمبدأ العدالة كما يحدده القرآن الكريم .

ويؤمن الباحث بان صياغة السياسات الاقتصادية الالازمة لتنظيم انتاج السلع والخدمات وتوزيعها ليست مجرد مسألة اقتصادية بحثة ، ولكنها كذلك مسألة اخلاقية ، حيث تجحب مراعاة مبدأ العدالة لتحقيق النتائج المرجوة ، فالاسلام يمنع بشكل مطلق جميع صور التدليس والغش ، والخداع والاستغلال ، والكذب في المعاملات الاقتصادية ، وان أية سياسة اقتصادية لن تكون مثمرة ان لم يجر تطبيقها بدقة وأمانة ، ولن يتمكن أي نظام اقتصادي - اجتماعي من البقاء في حالة توازن ان لم يهتم كل فرد بأفراد المجتمع الآخرين ، ويراعي مصالحهم وحقوقهم .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## وضع الاسس لتحقيق العدالة الاقتصادية

السيد عبد الكريم بي آزار شيرازي  
أستاذ في جامعة الزهراء  
طهران

يقترح مؤلف المقالة أربعة اسس لإقامة العدالة وتوفير الظروف الضرورية لنظام اقتصادي اسلامي لا يشجع على الاستهلاك ، وهي كما يلي :

١. النظام الاجتماعي الاسلامي .
٢. الاسرة .
٣. التعاون الاجتماعي .
٤. ميثاق الاخاء .

ويؤكد الكاتب في دراسته للأساس الأول على تشجيع الاتجاه نحو تعزيز المعنويات والوحدة والدفاع العام ، وهي أمور تتجاهلتها الحكومات العلمانية . وبخصوص العائلة فهو يشير الى أهمية الروابط العائلية وحق الزوجة في النفقة والميراث .

وفيما يتعلق بالتعاون الاجتماعي يذهب المؤلف الى أهمية دور بعض الامور من قبيل الوقف والميراث والوصية والاعمال الخيرية والذر ومؤسسات القرضة الحسنة . وبقصد الاساس الاخير يلاحظ الباحث الآيات السادسة والسابعة والتاسمة والتاسعة من سورة الحشر التي تتحدث عن ميثاق الاخاء بين المهاجرين والانصار . وفي النهاية يخلص المؤلف الى ان تشرع وسن القوانين يجب أن يكون متنائماً مع الظروف الضرورية المرتبطة به ، مؤمناً بأن جميع المشاكل الاقتصادية المرتبطة بالمجتمع الاسلامي يمكن حلها بهذا الاسلوب .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## العدالة الاقتصادية في نهج البلاغة

الشيخ محمد هادي عبد خدائي

أستاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد  
مشهد.

يحاول الكاتب في هذه المقالة الشاملة اعطاء نظرة عن الدور الاقتصادي في الامان العالمي ، ثم ينتقل الى المشاكل الاقتصادية المعاصرة مقسمًا مناقشته الى قسمين :

١. الابعاد الفردية والنفسية للعدالة الاقتصادية كالبناء الداخلي ، والعوامل المسيبة لترافق رأس المال كالجشع والبخل والغصب ، في مقابل الكرم والقناعة ، وكبح النفس والاعتدال وعدم التبذير .
٢. الابعاد الاجتماعية للعدالة الاقتصادية : حيث يحمل هذا القسم عنوان "النظام المالي في الحكومة الاسلامية" الذي يتضمن النقاط التالية :
  - أ - الخراج في نهج البلاغة .
  - ب - السياسة الضريبية : اي كيفية التعامل مع الناس فيما يخص جباية الضرائب .
  - ج - العلاقات الدولية ، والعلاقة بين الحكومة والشعب .
  - د - أهمية الانفاق العام ، وارتباطه بمصالح الناس .
  - ه - كيفية انفاق المصدقات .
- و - طريقة معاملة مؤيدي الدولة ، والاسلوب الذي واجه به الامام علي (ع) المنحرفين والخونة .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## التوزيع العادل للثروة

الشيخ علي حجتي كرمانی  
أستاذ في كلية الالهیات / جامعة طهران  
طهران

يلاحظ المؤلف ابتداءً ان الاستفادة من الموارد الطبيعية هي مبدأ تقبله جميع المدارس الاقتصادية ، حيث نقاشه اقتصاديون وعلماء بصورة شاملة مبينين جوانبه المختلفة ، منتهياً الى ان الهدف الاساس للانظمة الرأسمالية هو احتكار وتكميس الثروة دون النظر في عدالة توزيعها ، مورداً الاحاديث الشريفة بشأن توزيع الثروة ، ومحاولاً تحليل مضامينها .

ويحاول الكاتب كذلك التمييز بين النظامين الرأسمالي والاسلامي في ضوء عمليات الانتاج والتوزيع في كليهما ، مستعرضاً اختلاف الاسلام عن الرأسمالية في النظرة الى الانسان ، حيث تعد الرأسمالية الانسان مجرد وسيلة (اداة) للانتاج الذي هو هدفها الاساس ، ومبيناً كذلك اختلاف الاسلام عن الاشتراكيه في تقييم العمل ، اذ يرى الاشتراكيون العمل وحده هو الذي يولد القيمة ، وبهذا فهم ينفون ان تكون الملكية الخاصة وسيلة للانتاج ، اما الاسلام فانه يبيح امتلاك المواد الاولية ملكية خاصة ان لم يكن قد بذل عليها عمل معين ، مستنداً في ذلك على آراء واحكام المحقق الحلبي والعلامة الحلبي والعلامة الحز العاملي ، الذين هم من كبار فقهاء الشيعة الامامية .

ويختتم الباحث مقالته بالقول : ان عملية التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي غير عادلة ، مبرزاً الاهتمام الكبير الذي يوليه الاسلام للعمال بالمقارنة مع المدرستين الغربية والشرقية المعاصرتين .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# دراسة أولية حول العدالة الاجتماعية

## في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي

وزارة الاقتصاد والشؤون المالية

طهران

بعد مقدمة موجزة تعرض المقالة دراسة تحليلية للمبادئ الاقتصادية التي يتضمنها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مناقشة المبادئ والأهداف العامة لللاقتصاد الإسلامي والقوانين المقترنة لتطبيقه، وتشمل هذه المبادئ والأهداف ما يلي :

- ١- نسبية الملكية وتحديد حيازتها .
- ٢- عدم السماح بتركيز الثروة في أيدي فئة معينة .
- ٣- فرض ضرائب مباشرة كالخمس والزكاة على الممتلكات التي تتجاوز الحد المسموح به .
- ٤- منع الاسراف والتبذير والاستثمار في مشاريع محظمة شرعاً .
- ٥- اعطاء الحق لللامام (القائد) في تحديد الملكية بالانسجام مع مصالح المجتمع .

ولاثبات اسلامية هذه المبادئ والأهداف تورد المقالة بعض نصوص القرآن الكريم، منتهية الى ان الاسلام شرع ضرائب معينة في سبيل موازنة توزيع الثروة بين فئات المجتمع المختلفة .

وفي الختام تلخص الدراسة اهداف الدولة الاقتصادية على الوجه التالي :

- أ - تجهيز القطاع العام بالموارد اللازمة للإنتاج .
- ب - تضييق الفجوة بين مستويات الدخل المختلفة .
- ج - العمل على استقرار الوضع الاقتصادي من خلال الوسائل القانونية والثقافية التي وضعها الاسلام لتحقيق العدالة، وتوفير الحوافز النفسية من اجل رفع مستويات الانتاج والابتكار .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# بحث في نظام الحماية (الضممان الاجتماعي في الإسلام)

أحمد حامد مقدم

قسم الاجتماع / مجمع البحوث الإسلامية

مشهد

يستعرض المؤلف في هذه المقالة المجموعات الاجتماعية المختلفة التي تقع تحت مظلة نظام الحماية الإسلامي ، دارساً في بدئها التعريف المختلفة للفقر ، موضحاً نسبيتها ، ومقارناً إياها بالفكار الإسلامية .

ويورد الكاتب الأحاديث التي تتم الفقر وتشجع على القصد أو الاعتدال ، مقدماً المجاميع الاجتماعية المحرومة كالفقراء والمساكين والمعدمين وابناء السبيل واليتامى ، ومبيناً ان المجتمع القائم على العدالة هو أحد أعمال الحماية التي اتخذها الإسلام لجعل هؤلاء تحت مظلة نظام الحماية الإسلامي وذلك عن طريق النفقات والصدقات .

ويناقش الباحث مساعدة المحروميين من خلال النفقات والصدقات وأموال الخمس ، والإطعام وغير ذلك ، ذاكراً ثمان مناسبات لدفع الصدقات ، والى الاستهلاك في القرآن ، مسجلاً في النهاية تأكيد القرآن على حماية أموال اليتامي .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# العدالة الاجتماعية وطرق تأمينها في المنظور الإسلامي

محمد حسن مشرف جوادی  
استاذ في جامعة اصفهان  
اسفهان

يوضح الكاتب ان تحقيق العدالة الاجتماعية بمعناها الاسلامي الدقيق يعتبر من وجهة نظر الاسلام الهدف السامي الذي ينبغي تبنته جميع الخطط والنشاطات الاقتصادية في سبيل تحقيقه ، ذلك ان الوصول الى العدالة الاجتماعية في الاسلام مرتبطة بعنصرين اجتماعيين مهمين هما :

١- التكافل الاجتماعي : ان هذا المبدأ ببعده الاخلاقي يحفل على الانفاق والايثار ، والزهد ، وغيرها ، وببعده العملي يساعد على تلبية احتياجات العاجزين عن العمل .

٢- التوازن الاجتماعي : لكي تحقق الدولة هذا الهدف فان امامها سبيلين مما :

أ - ايجاد توازن في مستوى الدخول : وهذا الامر يمكن تحقيقه من الناحية العملية باتباع مايلي :

١- الاشراف على تنفيذ الضوابط المحددة في مجالات الملكية والعمل والمبادلة .

٢. منع الاحتكار ، والاكتناز ، والرشوة ، والواسطة ، وكافة النشاطات الاقتصادية المفسدة واللامشروعة .
  ٣. اعادة الملكيات اللامشروعة الى اصحابها الحقيقيين .
  ٤. مكافحة القيمة الكاذبة للنقد .
  ٥. جبائية الضرائب الاسلامية .
- ب - ايجاد توازن في مستوى المعيشة : ويتم تحقيق ذلك عن طريق :
١. الحيلولة دون الاسراف والتبذير ، والترف ، والاحتكار .
  ٢. ترشيد الاستهلاك والاشراف على تنفيذ الضوابط المحددة لتنوعه .
  ٣. رفع مستوى معيشة الفقراء والمساكين الى حد الاكتفاء .

-----\$\$\$\$\$-----

# نظرة الى نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

## والنظم الاقتصادية الأخرى

الشيخ علي أصغر أوحدى

منظمة الاعلام الاسلامي

طهران

ينظر المؤلف في البدء الى "العمل" و "الحاجة" على انهم اساسان جوهريان لنظم التوزيع في الشرق والغرب ، مبيناً ان توزيع السلع في الرأسمالية انما يكون حسب كمية العمل المبذول عليها ، في حين تبني الاشتراكية نظامها التوزيعي على اساس حاجة الفرد .

ثم ينتقد الكاتب نظرية تسعير السلع بموجب كمية العمل المبذول عليها في الانظمة الاشتراكية ، مشيراً الى التعديلات التي ادخلتها الاشتراكية والرأسمالية ، من قبيل ادخالهما الضمان الاجتماعي ، وأخذهما العمال بنظر الاعتبار .  
يؤكد الباحث على قبول نظام التوزيع الاسلامي لمبدأ العمل وال الحاجة ، وموضحاً كيفية تشخيص المحتاج الحقيقي لينال حصته من الزكاة ، ومتطرقًا الى قيود الانفاق التي ينبغي لمستلم الزكاة ان يأخذها في الحساب .

ويتقدم الكاتب ببعض الاسس التي يمكن على ضوئها تحديد مستوى رفاه المجتمع والخدمات الاجتماعية المقدمة له ، وكيفية منع احتيال المتهاجرين بالفقر لتجنب دفع الزكاة والضرائب الأخرى ، اضافة الى تشريع القوانين الازمة لاقامة نظام الضمان الاجتماعي ، ولتفادي استغلال العمال من قبل اصحاب العمل .

ويتطرق الباحث الى الغبن الذي يحسّ به مستلم الصدقات لدى أخذه حصته ملاحظاً انه ناجم عن عدم وجود الحكومة الاسلامية العادلة ، في حين ان عدالة توزيع الصدقات يمكنها ان تلعب دوراً أساسياً في التدوير المناسب لرأس المال داخل المجتمع .

ويرى المؤلف ان الملكية تحتلّ موقعًا ثانويًا في التوزيع حيث يمكنها ان تكون قوة محفزة لممارسة الاعمال التجارية والعمليات الاقتصادية المختلفة ، محللاً في النهاية حدود اكتساب الملكية ، وموارد رأس المال ، والاستهلاك في الانظمة الرأسمالية .



الْقِسْمُ الثَّامِنُ

سُورَةُ الْحَدَادُ لِهَا إِسْلَامٌ

## دور الموقوفات في مساعدة الحكومة الاسلامي

آية الله الشيخ جلال طاهري شمسى

استاذ في الحوزة العلمية

قم

يتطرق الكاتب في مقالته الى موارد دخل الحكومة الاسلامية ، مشيراً الى دور الموقوفات العامة والخاصة بصفتها احدى موارد الدخل المهمة ، مستشهدًا بالروايات المناسبة ، وداعياً مسؤولي الدولة الى حث الناس وتشجيعهم على الوقف . وتحت عنوان "طرق الاعتدال في الاستهلاك من وجهة نظر الاسلام" يؤكد الكاتب على ان العامل الاساسي للاعتدال في الانتاج والاستهلاك في اقتصاد متتطور هو توفر قانون سليم يغطي كافة الجوانب ، مع ضرورة تنفيذه في كافة ارجاء الدولة . اما بقصد موقف الاسلام من الاستهلاك ، فإنه يجب ملاحظته نقديتين مهمتين هما :

- ١- ترشيد الاستهلاك : وهو يرتبط بشؤون الاخلاق .
- ٢- مراقبة الاستهلاك والسيطرة عليه : يناقش الكاتب هنا ثلاثة قضايا هي : "الاسراف" ، "التبذير" ، "الاضرار" ، موضحاً ان مراعاتها من قبل الجميع تؤثر في احلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك ، وتنمية البنية المالية للدولة .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# الهوية الحقوقية المجزية في الاسلام

منصور زراء نجاد

استاذ في كلية الاقتصاد / جامعة الاهواز

الاهواز

يبين الكاتب ان الجزية ضريبة مالية كانت تستوفيها الدولة الاسلامية من اهل الذمة بعد نزول آية الجزية ، ومقدارها حتى اوائل خلافة عمر بن الخطاب دينار واحد ، تغير بعدها تبعاً للدخل السنوي للأفراد .

والجزية اربع خصائص هي :

١- مرحلية مقدارها العام حيث مر بثلاث مراحل :

الاولى : وتبداً من اوائل تشكيل الحكومة الاسلامية حتى نهاية خلافة ابي بكر حيث كان مقدارها قليلاً .

الثانية : ازيد من مقدارها الاولى نتيجة للفتوحات واتساع رقعة الاسلام .

الثالثة : انخفاض مقدارها ثانية بسبب التوجه الذي ابداه اهل الذمة نحو امتنان الاسلام .

٢- تناسبها عكسياً مع زكاة الفطرة .

٣- رغبة اهل الذمة في الاسلام نظراً للمخدمات الاجتماعية والاقتصادية والامنية التي وفرتها لهم الدولة الاسلامية ، اضافة الى تأثيرهم بالثقافة الاسلامية .

٤- ادى اخذ الجزية الى تأمين المواد الغذائية للمسلمين ، والى ارتفاع مستوى الانتاج الزراعي والصناعي لدى اهل الذمة انفسهم .

وفي الختام يبحث الكاتب اليرادات العامة للحكومات الاسلامية في مختلف العصور ، مستفيدياً مما كتبه ابن خلدون ، والجهشياري ، وقدامة بن جعفر ، وابن خرداذبه في هذا المجال .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----



الْمَرْكُوبُ  
النَّقْوُكُ  
الْقِسْمُ التَّاسِعُ  
الْفَوْلَادُونُ الْكَلِتُونُ

## نظرة الى النقود ووظائفها في الاقتصاد الاسلامي

الدكتور ايرج توتونجيان  
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية / جامعة الزهراء  
طهران

ضمن تقديمه للموضوع يعطي الكاتب تاريخاً موجزاً عن النقود وخصائصها، ودورها في الانظمة الرأسمالية، مفترضاً الوظائف الثلاث الرئيسية التالية لها :

١. انها وسيلة للمعاملات .
٢. انها اساس للتقييم .
٣. انها احتياطي للتقييم .

ويعتقد المؤلف ان الوظيفة الثالثة مناقضة لطبيعة الاحتياطي ويمكن اعتبارها مسؤولة عن الكثيرة من المسؤوليات التي تواجه الانظمة الرأسمالية كتأكل رؤوس الاموال في بورصة نيويورك مؤخراً .

ثم يحلل الباحث وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي ، منتقداً خلقيات اعتبار النقود كاحتياطي للتقييم في الانظمة الرأسمالية ، والتي تشمل جوائز التوفير ، والقوة الانتاجية لرأس المال ، واختلاف قيمة رأس المال بين الحاضر والمستقبل ، مقارناً ايها بأراء الفقهاء بهذا الخصوص .

وفي النهاية يستنتاج الكاتب النقاط التالية :

١. ان دور النقود في الاقتصاد الاسلامي هو كدور زيت المحرّكات .
٢. ان توفير النقود يعني ان النقود ثمينة في نفسها ( ذات قيمة ) .
٣. ان النقود الورقية لا تمتلك في الواقع قيمة حقيقية ، ولكنها تمثل قيمة حقيقة بالنسبة للنظام الاقتصادي فقط .
٤. ان التعامل بالنقود الورقية الحالية بأسعار مختلفة غير مسموح به .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# أسس المطلب على النقود في النظام الاقتصادي الإسلامي

بيجن لطيف

استاذ في جامعة الزهراء

طهران

تقسم المقالة المطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين :

- ١- المطلب على النقود كمورد للمعيش ، وكمصدر للقيام بالأعمال الخيرية .
- ٢- المطلب عليها لغرض الاستثمار واجراء المعاملات التجارية .

ويرتبط النوع الاول من المطلب على النقود ارتباطاً متردداً مباشراً بالدخل العام والموارد العامة ، كما ويرتبط بعلاقة عكssية بمعدل التضخم على المدى القصير ، مع امكان اثبات عدم حدوث التضخم في النظام الاقتصادي الإسلامي على المدى الطويل . وعلاوة على ذلك فان المطلب على النقود لغرض اكتساب الدخل "الاستثمار" يمكن ان يرتبط بعلاقة عكسية بالمعدل الداخلي للكفاءة رأس المال . فعندما يرتفع المعدل الداخلي لرأس المال تنشط الاستثمارات والمعاملات التجارية ، اما حينما تنخفض كفاءة راس المال فسيتأثر بنتيجتها الميل الى الاستثمار واجراء المعاملات الذي يؤدي بدوره الى زيادة المطلب على النقود .

وتشير المقالة الى امكانية نقل الثروة الى الطبقات ذات الدخل المنخفض عن طريق الاعمال الخيرية ، مما يؤدي بمرور الزمن الى زيادة المطلب في المجتمع ، وبالتالي زيادة الميل الى الاستثمار بهدف تحقيق الارباح ، الامر الذي يرفع من معدل الكفاءة الداخلية لرأس المال في الوقت المناسب .

وتخلص المقالة الى ان المطلب على النقود للقيام بالأعمال الخيرية - كظاهرة وعامل داخلي يؤثر على النمو والتوازن والعدالة الاقتصادية - انما ينشأ ويتولد في ظل مجتمع اسلامي .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----



الجزء الثاني

المصارف الالكترونية

## مشاريع جديدة لمعالجة المشاكل المصرفية

الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني  
أستاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد  
رئيس الهيئة الادارية لمجمع البحوث الاسلامية  
مشهد

يعالج الكاتب في مقالته ثلاثة مواضيع هي :

- ١- لو فرضنا ان البنوك مؤسسات حكومية ، وان الفرد العادي لا يسمح له بالتعامل معها ، فهناك حلان مقترحان للقضاء على الربا وهما :
  - أ- لما كان البنك الذي فرضناه مؤسسة مستحدثة مجردة عن التعامل الفردي ، فإنه لا يمكن البيث في شمولها بحرمة الربا ، وبالتالي يمكنها اخذ الربا في هذه الحالة .
  - ب- لما كانت الدولة تفرض رسوماً على الناس مقابل الخدمات التي تقدمها لهم ، فإن البنك يستطيع أيضاً استيفاء مبلغ مقابل خدماته المصرفية ، لا بعنوان الربا ، بل لقاء الخدمات المقدمة . ويمكن للدولة قبول الاموال المودعة لدى المصارف باحدى ثلاثة طرق هي :
    - ١- باعتبار ان هذه الاموال دين للناس على الدولة .

- . ٢. باعتبارها وديعة يجوز التصرف فيها .
- . ٣. باعتبار ان البنك وكيل يحق له التصرف باموال الناس .
٤. استمراراً لمناقشته يبين الكاتب ان الاجراءات المصرفية المعهود بها حالياً لا تُعد شركة حقيقية كاملاً ومستندة الى عقد المضاربة ، بل انها مجرد اجراءات شكلية ، وعليه فان السبيل لحل هذه المشكلة يكمن في انشاء مؤسسات مساقاة ومضاربة ومزارعة ومحاسبة بالمشاركة مع الناس .
٥. اثبتت التجربة ان الناس يقبلون على التعامل مع صناديق القرض الحسن ، ولذا ينبغي العمل على تطوير هذه الصناديق وتشجيعها .
- وبتقديم التسهيلات اللازمة يمكن للمصرف أن يطالب المتعاملين معه باجراء مصرفية فقط .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## العمليات المصرفية الالاربوية : نموذج عمالي

السيد أنور رضا رضوي

بروفيسور ورئيس قسم الاقتصاد / الجامعة الوطنية الإسلامية

نيودلهي

المهند

يقترح النموذج المطروح هنا ادخال معدل لتعويض التضخم (م.ت.ت) بالنسبة للمقترضين اضافة الى المودعين ، حيث ان ارجاع مقدار من المال مساواً للكمية التي أقرضت ممكن فقط حينما يدخل (م.ت.ت) بالنسبة لكل من المقترضين والمودعين .

ان المقترضين الذين استدانوا من البنك مبلغاً قبل سنتين مثلاً سيعيدين اليه مبلغاً أقل من ذلك الذي استدانوه فعلاً اذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة وبالتالي فانهم سيستفيدون من هذا الوضع . أما بالنسبة الى البنك فأنا ادخل (م.ت.ت) سيتركها في حالة تعادل ، ذلك انها تدفع (م.ت.ت) الى المودعين ، وتسلم مبلغاً مساوياً له من المقترضين .

اما المودعون فانهم سيستلمون مبلغاً أقل من المبلغ الذي اودعوه في الاصل . وهنا تبرز اهمية (م.ت.ت) لتعويضهم عن معدل التضخم الذي يخفض القدرة الشرائية لأموالهم المودعة لدى البنك .

ويقترح النموذج الا يدفع المودعون شيئاً الى البنك لتغطية تكاليف

تشغيله ، وانما يتحمل المقترضون مثل هذه التكاليف . فإذا ما تعهد المقترضون بدفع تلك المصاريف ، اضافة الى دفع النسبة المتفق عليها من ارباحهم الى البنك ، فان العمليات المصرفية الlarبوبية ستمثل مشروعًا ناجحًا ومحفزاً للمودعين على توفير أموالهم بايداعها في البنك الlarبوبية .

ويذهب الكاتب في ختام بحثه الى ان النموذج أعلاه اضافة الى كونه منسجمًا مع تعليمات القرآن الكريم ، قد ثبت بالارقام تتمتعه بالمزايا التالية :

- ١- انه يكلف المقترضين اقل من كلفة الفائدة التي يدفعونها عادة الى البنوك الربوية .
- ٢- انه يمنع البنوك الlarبوبية ربحًا كافياً يمكنها من ادامة العمل والبقاء .
- ٣- انه يحمي المودعين من تردي قيمة نقودهم الناجمة عن التضخم ، في نفس الوقت الذي يحقق بعض الارباح لودائعهم .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالبنك المركزي الاسلامي

الدكتور برويز داؤودي

معاون وزير الشؤون المالية والاقتصادية

وأستاذ في قسم الاقتصاد / جامعة تدريب المدرسين

طهران

يطرح الكاتب في بحثه عدة اسئلة مرتبطة بالبنك المركزي الاسلامي محاولاً الاجابة عنها ، اهمها السؤالين التاليين :

١- الا يعتبر وجود مصرف اسلامي شيئاً زائداً خاصة اذا اخذت اهداف تنمية الاقتصاد الاسلامي بعين الاعتبار ؟

يجيب الكاتب بالنفي ، معتبراً وجود مثل هذا المصرف امراً ضرورياً من اجل جمع الاموال المدخرة ، وتوظيفها في المشاريع الانتاجية المختلفة ، الامر الذي يؤدي الى خلق فرص عمل اكثر ، وفعاليات اقتصادية .

٢- الا يعده المصرف الاسلامي وسيلة لتبسيير استخدام الحيل الشرعية لاضفاء ثوب شرعية على المعاملات الربوية ؟

بعد ان يثبتت الكاتب بأن الاسلام يقر الرابع على رأس المال كما في المضاربة ، يبيين ان مشكلة الربا لا تكمن في كونه ربحاً على رأس المال بل انها تكمن في ان الاسلام لا يؤمن بوجود مستقل للمال ، حيث يعتبر الانسان مالكاً للربح الحقيقي ، اي انه يريد منه ان يحصل على الرابع نتيجة لنشاطه في مجال الانتاج أو الخدمات ، لا لسحب المال نفسه ، ولذلك تستخدم المصارف المطرق الشرعية - كعقود المضاربة - لرفع الشبهة عن ارباح رؤوس الاموال .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# الاستخدام العملي لنظام القيمة في الاقتصاد الإسلامي

## مقدمة

الدكتور مهدي بناء رضوي  
أستاذ في كلية العلوم الادارية والاقتصاد / جامعة مشهد  
مشهد

في محاولة لتعريف القيمة يعرض الكاتب نظام القيمة في الاقتصاد الإسلامي لتبيين أساسه، مفترضاً أن هذه الاسس هي :

١. التوحيد .
٢. الانسان ومكانته في الاسلام .
٣. البعث والمعاد .
٤. الاقتصاد في المعيشة .
٥. الانفاق .
٦. التوكل على الله والتقوى .

ويعتقد المؤلف انه بأخذ هذه الاسس بنظر الاعتبار يمكن عرض نظام القيمة الإسلامي على شكل خط بياني ، مدرجاً بعض العمليات التي يغطيها النظام الاقتصادي الإسلامي ، وبضمنها السياسات المالية والضرائب ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

ويستند الباحث في رسالته البياني الذي يبين العلاقة بين النظام المصرفي ونظام

القيمة الاسلامي الى نموذج رياضي يستخدم نظام "المصفوفات" ، حيث تمثل الاحاد والاصفار تأثير او عدم تأثير كل عنصر من عناصر المصفوفة على العناصر الأخرى ، والتي تشكل بمجموعها رسماً بيانيًا يرى العلاقة بين النظام المصرفى الاسلامي - على سبيل المثال - والنظام الاقتصادى .

ثم يقدم الكاتب نموذجاً للنظام المشار اليه أعلاه يشمل خمسة عشر عنصراً باستخدام تقنيات البحث العلمي المختلفة ، مستخلصاً باستخدام الكومبيوتر المصفوفة النهائية للنظام الاسلامي الاجتماعي والاقتصادي والمصرفى من المصفوفة الاولية عن طريق مزج النظامين المصرفى ونظام القيمة .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## العمل الم المصرفي الاسلامي تجسيد لعملية الاقتصاد الاسلامي

الدكتور السيد علي أصغر هدايتي  
مركز التدريب المصرفي  
طهران

في مطلع مقالته يعرف الكاتب الربا بأنه الفائدة الناجمة عن كذب الآخرين ،  
مشيراً إلى تحريره من الناحيتين العقائدية والاقتصادية .

ثم ينتقل المؤلف إلى موضوعي ماهية النقود ونظريات الربع من وجهات نظر  
الكلاسيكيين ، والمجددين واتباع المدرسة الكنزية ، موجهاً النقد إليها استناداً إلى  
تعريف النقود في الإسلام والموازين الشرعية للربع .

ثم يسهب الباحث في وصف الخصائص الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي في  
اطار قانون العمليات المصرفية الilarبوبية ، وكيفية تهيئة الموارد وتخصيصها في  
النظام المصرفي الجديد ، ودورها في تحقيق الأهداف والسياسات النقدية  
والأئمانية .

وفي الختام يعطي المؤلف تحليلاً مختصراً لما يقوم به النظام المصرفي  
الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## دور صناديق القرآن

المؤسسة الاقتصادية الإسلامية

طهران

تعد هذه المقالة تطبيق العدالة الهدف الأول لجميع الانبياء والشرائع السماوية، حيث ان ذلك يمثل قاعدة العلاقات الاجتماعية اضافة الى صلة الانسان بالله تعالى، مستشهدة بآيات من القرآن الكريم، ومعزية جميع المشاكل والاضطرابات الاجتماعية الى التظلم.

ويرى كاتب المقالة ان فقدان العدالة الاقتصادية سيؤدي الى تفاقم الفقر الذي حاربته جميع الشرائع السماوية، مشددة على ان العدالة هي نزعة فطرية يمكن عن طريقها ازالة المظلالم. وبايراد حديث شريف تبرز اهمية وضرورة صناديق القرض الحسن، معتبرة اياماً افضل من مؤسسات البر والمدققات الايرانية الاخرى التي تحولت منذ عشرين عاماً الى مؤسسات رسمية وروتينية. وتهدف صناديق القرض الحسن الى سد حاجات المحتاجين، وعليه فقد دخلت في مواجهة مع البنوك الربوبية. وعلى اثر قيام الثورة الاسلامية في ايران عدت مثل هذه الصناديق ركائز صلبة للجمهورية الاسلامية، حيث تقوم باستمرار تقديم الخدمات في مجالات الاقراض الفردي، ومشاريع الاسكان، والمهور، والعلاج الطبي، وانشاء مشاريع جديدة.

ثم يستعرض البحث عدة خصائص لصناديق القرض الحسن المداراة من قبل افراد

أو مؤسسات والتي قامت بالغاء الفائدة الربوبية مستندة الى اسس سليمة ومحلصة ، ملحة الى ان صدق واخلاص اهداف هذه الصناديق على وجه العموم قد ينطوي على نواصها التنظيمية والادارية ، منتقدة ممارسات فساد وعدم اخلاص المسؤولين عن بعضها .

وينتقل الكاتب بعد ذلك الى حقيقة كون صناديق القرض الحسن لا تتعامل بتبادل العملات ، ولا تجري ايّاً من المعاملات التي تتولاهما المصارف ، وان هذا سبب اختلافها وظيفياً عن البنوك ، محللة في الختام لواائح صناديق القرض الحسن ، ومستنجة ان المنظمة الاقتصادية الاسلامية تعد القائدة في ميدان توجيه صناديق القرض الاخرى في الجمهورية الاسلامية الايرانية منذ عام ١٩٧٩ م .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# العمليات المصرفية الإسلامية في جمهورية إيران الإسلامية

## (التبعة والتسهيلات)

حسين حشمتی مولائي

البنك المركزي

طهران

ينظر الكاتب في بحثه الى ما يلي :

١- تبعة الموارد النقدية : وهناك نوعان من اليداعات المصرفية هما :

أ - ودائع القرض الحسن .

ب - ودائع الاستثمار لأجل .

٢- طرق منع التسهيلات المصرفية :

أ - المواصفات العامة .

ب - تعريف كل طريقة وتحديد مواصفاتها :

١- القرض الحسن .

٢- المشاركة المدنية .

٣- المشاركة القانونية .

٤- الاستثمار المباشر .

٥. المضاربة .
٦. صدقات التسليم المعجل .
٧. البيع بالتقسيط . (بالأجل) لتزويد الوحدات الانتاجية  
بالمأهال اللازم للتشغيل .
٨. بيع وسائل الانتاج والآلات والمنشآت بالأجل .
٩. بيع المباني السكنية بالتقسيط .
١٠. الشراء بالاستئجار .
١١. الجعالة .
١٢. المزارعة .
١٣. المساقاة .
١٤. شراء الدين .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## الالتزام بالنظام الاسلامي الاصيل في مجال المعرفة

### وفي سائر الشؤون الاقتصادية

السيد منير الدين حسيني شيرازي

المركز الثقافي للعلوم الإسلامية

قم

يؤكد الكاتب هنا على ضرورة السعي لفصل الاسلام الاصيل عن الاسلام الامريكي على جميع الاصعدة، حسب رغبة الامام الخميني (رحمه الله)، وذلك بتآزر علماء الحوزة واساتذة الجامعة.ويرى الكاتب ان العلماء لدى استنباطهم الاحكام الشرعية ينبغي ان يأخذوا بنظر الاعتبار مصالح واحتياجات النظام الاسلامي، كما ان عليهم ان لا يكتفوا بتقديم مشروع اسلامي في ميدان المعرفة وحسب، بل عليهم ان يضعوا حلولاً لجميع المشاكل المعاشرة والمادية، فالاسلام هو المرجع في المسائل الضرورية، والملاذ عند التلزف العصيبة.

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

الْقِسْمُ الْعَاشرُ

السُّوَالُ الْكَلِيلُ لِلْمُؤْمِنِينَ

## وضع الاسس المسوقة الاسلامية المشتركة

الدكتور علي فرهندي  
أستاذ في جامعة طهران  
طهران

يقدم الكاتب لمقالته بالتفصيل صيغ التجارة الخارجية، ونظريات السوق المشتركة، مبرزاً أهمية الاتحادات الجمركية، ومحدوداً الظروف التي يمكن لاعضاء الاتحاد (السوق المشتركة) في ضلها الاستفادة من نظام الرسوم والتعرفة الجمركية المتفق عليها.

ويذكر المؤلف ايضاً المشاكل التي تواجه اعضاء الاتحاد في الدول النامية، ومن ضمنها قلة المنتجات الصناعية فيها، واقتصرار مبيعاتها للدول المتقدمة غير الاعضاء في الاتحاد على المواد الاولية، وتخلُّف صناعاتها الأساسية، وعدم توفر تقديرات دقيقة لنفقاتها نتيجة عدم واقعية الاسعار.

وبالاضافة الى ذلك فالكاتب يبين ان اهداف الاتحادات الجمركية هي توفير مجالات الاستثمار المناسبة، واستخدام عوامل اضافية في الانتاج، معتبراً ان من بين المنافع المتحققة من تشكيل مثل هذه الاتحادات تحرير عوامل الانتاج في مجال الصناعات الثقيلة، وزيادة القوة التفاوضية لاعضاء الاتحاد، وتوفير الانتاج الواسع، والمنافسة العادلة، والفهم السياسي، والتنسيق الاجتماعي.

وفي نهاية مقالته يحاول الباحث تحليل الروابط الاقتصادية بين ايران وباكستان وتركيا استناداً الى ارقام الصادرات والواردات المنشورة، دارساً مسألة زيادة الروابط الاقتصادية بين هذه البلدان الثلاثة نتيجة للقيود التجارية المفروضة على ايران من قبل القوى الغربية.

-----=\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## السوق المشتركة للاقتصاد الإسلامي

الدكتور محمد علي مولوي

طهران

يشير الكاتب في المقدمة الى ان اتساع الحدود الجغرافية للوحدات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية ، وبروز الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي كدولتين عظيمتين ، قد لعب دوراً كبيراً في انشاء المنظمات والهيئات الاقتصادية ، كما لا يبعد تأثيرهما على تشكيل الكيانات السياسية في المنطقة أيضاً .

ويخلص الكاتب بعد ذلك الى ان فكرة الوحدة الاوروبية قد تبلورت كحركة بدأت تمارس نشاطاتها في شهر مايو / ايار من سنة ١٩٥٠ ، حيث قامت بتأسيس الاتحاد الاقتصادي الاوربي ، والاتحاد الاوربي للطاقة الذرية ، ثم تلا ذلك انشاء السوق الاوروبية المشتركة ، والمجلس المشترك للمساعدات الاقتصادية للشرق ، الامر الذي دفع دولاً اخرى الى اقامة اتحادات اقليمية مشابهة هدفها المنافسة .

وفيما يخمن فكرة الوحدة او الجامعة الاسلامية يذكر المؤلف ان اول من نادى بها هو السيد جمال الدين الافغاني بالتنسيق مع الشيخ محمد عبدة ، اذ قام الاثنان بأصدار مجلة "العروة الوثقى" للدعوة اليها . وفي سبتمبر / ايلول من سنة ١٩٦٩ تم تأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي كمعلم تاريخي للبدء بالدعوة الى اقامة سوق مشتركة للبلدان الاسلامية .

ثم يستطرد الكاتب في مناقشة فكرة السوق المشتركة للاقتصاد الإسلامي في ثلاثة اقسام هي :

١- تركيبة الدول الاسلامية ، وتشمل ما يلي :

أ - التركيبة الاقتصادية ، وتضم الابحاث الاربعة التالية :

١- تعريف الدول المختلفة .

- ٢- سير التنمية الاقتصادية .
- ٣- الضرائب في الدول الاسلامية .
- ٤- شؤون النقد والعملة والمصارف في الدول الاسلامية .
- ب - التركيبة الاجتماعية ، وتتضمن ما يلي :

  - ١- سير النمو السكاني .
  - ٢- تحسن الحالة الصحية والثقافية .
  - ٢- انشاء سوق مشتركة للاقطاعات الاسلامية ، ويشمل التالي :

    - أ - آراء الخبراء الاقتصاديين بشأن الاتحادات والنقابات الاقليمية .
    - ب - المبادئ والاسس التي يجب مراعاتها لتأمين حرية انتقال السلع .
    - ٣- الهياكل التنظيمية للسوق المشتركة للدول الاسلامية وهي :

      - أ - مجلس الوزراء .
      - ب - اللجنة التنفيذية .
      - ج - مجلس الشورى الاسلامي .
      - د - محكمة العدل للدول الاسلامية .
      - ه - مصرف التمويل للدول الاسلامية .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

الْقِسْمُ الْحَادِي عَشَرَ

تَهْلِيلٌ فَصَوْبَةٌ لِّاسْلَامِ حَمْرَةٌ

## قانون التفاضل النسبي في الانتاج والتبادل في الاسلام

الدكتور عبد الامير خليلي

أستاذ في جامعة طهران

طهران

بعد تعريف قانون ، التفاضل المطلق والنسبي ، يشير الكاتب الى ارتباط هذا القانون بالظاهرة الاجتماعية . الاقتصادية على الوجه التالي :

١- وجوب استخدام الفرد المفضل على الآخرين .

٢- تأمين مصالح الطرفين المتقدمين بواسطة التبادل .

ويعتبر الكاتب المهارة في الانتاج ، من خلال تطبيق قانون التفضيل النسبي والتبادل بالنسبة للمتقدمين ، اهم المفاهيم الاقتصادية الاساسية العالمية وحتى الاقليمية .

وبالاستشهاد بوجهة نظر المغفور له العلامة محمد حسين الطباطبائي والاستاذ الشهيد طهرى ، يستدل الكاتب بالأياتين المباركتتين ٣٢ من سورة الزخرف و ٢٧٥ من سورة البقرة للتاكيد على مصداقية قانون التفاضل النسبي .

وفي الختام يوضح الكاتب بعد اثبات حلية التبادل استناداً الى الآياتين الكريمتين ان كلمتي "الرحمة" و "البيع" اطلقتا في الآياتين المذكورتين وآيات اخر على امور روحية ، وعليه فانها تشمل اموراً معنوية علاوة على الامور المادية ، فالإيمان والتقوى في المسائل الاقتصادية كفيلان بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## **مدخل في التحليل الاقتصادي**

### **الخصائص السلوكية للنظام الاقتصادي الحضري**

#### **في المدنية الإسلامية**

الدكتور علي صادقي طهراني  
أستاذ في جامعة العلامة الطباطبائي  
طهران

يرى الكاتب أن الاقتصاد الحضري في المدنية الإسلامية هو نظام شامل مستند على التعاليم الإسلامية، وبعد سنوات طويلة قضاهما في الدراسة والتدريس في مجال الانظمة الاقتصادية يرى أن أي نظام من الانظمة الاقتصادية الغربية لم ولن يمتلك نظاماً حضرياً متناسقاً ممائلاً للنظام الاقتصادي الإسلامي من ناحية الأصول والفروع والميكل الشكلي .

ويوضح الكاتب أن النظام الاقتصادي الحضري للمدنية الإسلامية يعدّ عنصراً شاملاً من عناصر الحضارة الإسلامية، متميزاً بالخصائص الضرورية الالزامية، ولهذا ينبغي علينا ونحن في اواخر القرن العشرين ، عصر التحولات السريعة وحلول الآلة محل الانسان تدوين نظام حديث مبني على اساس القيم الاسلامية ومنسجم مع متطلبات العصر .

هذا وتتضمن هذه المقالة المواضيع التالية :

مقدمة - تعريف النظام والنظام الاقتصادي - الهيكل الاقتصادي للمدن  
الاسلامية (المؤسسات النموذجية) - تحليل اقتصادي للخصائص السلوكية للاسوق -  
تحليل السلوك الاقتصادي للنظام الاقتصادي الحضري في المدينة الاسلامية - مشكلة  
الاشراف الشامل على الاسواق المهنية والتجارية - معلومات عن سوق التبادل -  
عرض السلع في اسواق الانتاج والتوزيع - مسألة المهارة في التسويق - تدريب  
المبتدئين - توسيع الاسواق - دور رأس المال - الرصيد القانوني للاسوق -  
التنظيمات المهنية للحرفيين والتجار - السلوك الحضاري للاسوق - آلية السيطرة  
في اسواق التبادل - دور التجار ومكانتهم الاجتماعية - أثر الدولة على النظام  
الاقتصادي الحضري - التفاوت التطبيقي في اسواق الانتاج والتوزيع والاستهلاك -  
شكل الاسواق - وظيفة سوق الصناعة والتجارة . عود على بدء - تحولات النظام  
الاقتصادي الحضري في القرن الحالي .

-----=\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

# التصویر الاجمالي لعموميات النموذج الاسلامي الكافي

## تشخيص الازمة والنمو الاقتصاديين

عبد الله شرعبي ومحسن جاجرمي زاده

المركز الثقافي للعلوم الاسلامية

قم

يتطرق المؤلفان في مقدمة مقالتهما الى علة طرح مسألة مواجهة الخبراء الاسلاميين الجدية للثقافتين الغربية والشرقية ، باعتبار ان النظام الاجتماعي للغرب والشرق موجه على نطاق واسع الى سد حاجات الانسان المادية في الحياة الدنيا وحسب ، في حين ان السمة العامة لنظام الاسلام الاجتماعي هي التوجّه اساساً للوصول الى مرضاه الله تعالى ، ثم يبين الكاتبان "الاتجاه" باعتباره المعرف للنظام ككل ، وللتناسب المنطقي والواقعي بين عناصر وارتباطات المجتمع المختلفة ، والنسبة بين الحركية والآلية ، وبعبارة اخرى فالنظام نفسه هو الذي يحدد ويقيم كل جزء من اجزاء المجموعة .

وفي القسم الثاني من المقالة يشرع الكاتبان بالقاء نظرة على الاقتصاد الرأسمالي مبينين ان جميع الاليات والقنوات المختلفة والتي تحدد روابط المجموعة الاقتصادية الغربية تدور حول محور اعطاء الاصالة لرأس المال والحفاظ على سعر الفائدة . كما ينظر المؤلفان الى ظاهرتي الربا وسعر الفائدة باعتبارهما الآلة المحركة والقلب النابض للنظام الرأسمالي ، وجوهر جميع الصلات الاحتكارية ، والبذرية الاولية للفساد الاقتصادي الغربي . ويعتبر المؤلفان الشركات

المساهمة المهندس المصمم لهذا البناء الرأسمالي ، الذي يعين شكل الاستهلاك في هذا النظام ، مما حدا ببعض المنظرين الغربيين أن يعتبروا الاستهلاك اس الاقتصاد الغربي .

وفي القسم الثالث من مقالتهما والمدرج تحت عنوان "مقدمات لعموميات نموذج الاقتصاد الاسلامي" يدرس المؤلفان نوعية الاتجاه العام للنظام الاجتماعي - الاقتصادي الاسلامي بعد القاء نظرة على النظاريين الاقتصاديين الغربي والشرقي ، طارحين مسألة الاختيار باعتبارها افتراضًا مسبقاً مهماً في بناء النموذج الاسلامي ، وذلك بعد الاشارة الى حقيقة ان الانسان يتمتع بحرية الاختيار في الاسلام .

وفي الختام يتطرق الكاتبان الى التصوير الاجمالي لعموميات بناء تكنية اسلامية ، والتي تصفير وتجزئة طاقة الانتاج والآلات باعتبارهما ركناً اساسياً يجب ملاحظته بدقة .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرُ

مَوَاضِيعٌ مُتَفَرِّقةٌ

# امكانية ومدى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لlama

## من وجهة نظر فقهاء أهل السنة

الدكتور صادق آبينه وند  
أستاذ في جامعة الزهراء  
طهران

- يناقش المؤلف امكانية ومدى تدخل الدولة في بعض الشؤون الاقتصادية الهامة من وجهة نظر فقهاء أهل السنة وعلى الوجه التالي :
- ١- تسعير السلع : يقدم الكاتب خلاصة لدراساته في المصادر الفقهية لأهل السنة بخصوص تسعير السلع من خلال نظرات ثلاثة هي :
    - أ - النهي عن تسعير الدولة للسلع .
    - ب - وجوب تسعير الدولة .
    - ج - جواز تسعير الدولة ، ووجوبه في بعض الحالات .
  - ويستعرض الكاتب الآراء المختلفة لعلماء أهل السنة حول هذا الموضوع ، بمعية الروايات التي يستندون إليها . فابن تيمية مثلاً يعتقد أن هنالك ثلاثة عوامل رئيسية تجعل من الواجب اشراف وسيطرة الدولة على الأسعار وهي :
    - أ - حاجة الناس إلى السلعة .
    - ب - محاربة الاحتكار .
    - ج - منع الوسطاء .
  ٢. المصادر : وهي عبارة عن استيلاء الدولة على الأموال الخاصة بدون عوض ، ويمكن حدوثها في حالتين هما :
    - أ - ان تكون الخزانة العامة للدولة مصابة بالعجز .

- ب - ان يتسلط فرد ما بصورة غير شرعية على جزء من اموال الدولة ، او ان يسيء ادارة اموال الدولة بدل الاستفادة منها في النمو والانتاج .
- ٢- الاراضي الموات : يعتبر هذا النوع من الاراضي ، وفقاً للاحاديث النبوية الشريفة ، جزءاً من الاملاك العامة بموجب تعريفات فقهاء أهل السنة .
- ٤- الاراضي المفتوحة عنوة : يرى فقهاء اهل السنة ان الاراضي التي وقعت في ايدي المسلمين عن طريق الحرب يجب ان تنتقل الى ملكية الدولة ، حيث تسمى مثل هذه الملكية "ملكية الرقاب" ، وان موارد هذه الاراضي تعود الى بيت المال وتسمى "الاجرة في الاجارة" .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## التعريف بكتاب "اسواق العرب في الجاهلية والاسلام"

فارس بورآرين

قسم الترجمة العربية / مجمع البحوث الاسلامية

مشهد

يتحدث المؤلف في البداية عن أهمية التجارة عند العرب في العصر الجاهلي، مبيناً اثر الموقع الجغرافي الخامن لارض العربية على التجارة العالمية منذ العصور القديمة وحتى القرون الوسطى، وموضحاً الميزات التجارية لكل البقاع العربية، والطرق التجارية التي سلكتها مختلف الامم والشعوب الى الجزيرة العربية، لاسيما اليهود، حيث تشكل التجارة أهم مصدر لمدحولاتهم.

ثم يستنتاج المؤلف، من خلال الرجوع الى سورة الجمعة وبعض الآيات الاخرى الدالة على بقاء رغبة العرب الشديدة في التجارة بعد العصر الجاهلي، ان الاسلام اولى عناية خاصة بتجارة العرب، وفضل في احكامها.

ويذكر المؤلف ان العرب قد استمروا على شغفهم بالتجارة في زمن الفتوحات، حيث زاولها حتى عمّال الخليفة انفسهم، خصوصاً وقد كان الخلفاء الراشدون الثلاثة الأول تجارة، اما الامام علي (ع) فبالرغم من عدم ممارسته لها، فإنه كان على علم تام باوضاعها واحوالها، فرسالته الى مالك الاشتراط خير دليل على ذلك.

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

الباب الثاني

مِنْ لِلْحُقْقِ

## التقرير المفصل للمجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي

بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين عقد المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي حسب موعده المقرر سلفاً في الفترة ما بين الخامس حتى الثامن من صفر عام ١٤٠٨، الموافق للسادس حتى التاسع من سبتمبر / ايلول ١٩٨٨م ، ١٥ - ١٨ . شهر يور ١٣٦٧ هـ .

ولقد وصل السادة الضيوف مطار مشهد عصر يوم الاثنين ٤ صفر / ٥ سبتمبر ، وكان في استقبالهم الاخوة اعضاء الامانة العامة للمجمع .

وفي الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم التالي عقدت الجلسة الافتتاحية للمجمع في قاعة الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية بمشاركة زهاء ١٢٠٠ مدعو من علماء الحوزة العلمية ومدرسيها ، واساتذة جامعة مشهد ، ورؤساء الدوائر الرسمية في محافظة خراسان ، وائمة الجمعة لمدن المحافظة ، وشخصيات اخرى ، بالإضافة الى اعضاء الاصليين لمجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي .

افتتحت الجلسة بتلاوة معطرة من آي الذكر الحكيم ، ثم تحدث آية الله الشيخ جنتي رئيس منظمة الاعلام الاسلامي في الجمهورية الاسلامية الذي تولى رئاسة الجلسة ، فقال " ... اذا اراد النظام الاسلامي ان يتخل قوياً ثابتًا فيجب ان تدرس جميع اركانه دراسة دقيقة ، اذ لا يمكن المحافظة عليه مالم تكن هناك معرفة كافية بتلك الاركان التي يشكل الاقتصاد الاسلامي أحدهما .

وهامي الحكومة الاسلامية قد أقيمت هذا اليوم ، وبدأ التعرف الجدي على الاسلام يأخذ طريقة بعون الله ، لذا ينبغي بذل جهود مكثفة لمعرفة القضايا الاسلامية ، واستخراجها من المصادر الاسلامية السليمة والمعتبرة ، وهنا يجب تجنيد كافة القوى والامكانيات من اجل التعرف على تلك المصادر . كما ينبغي لفطاحل العلماء والفقهاء القادرین على الاستنباط ، والمتحررین من التحجر الفقهي أن ينزلوا الى هذا الميدان بهدف استخراج المسائل الاسلامية من المصادر

الكبير ألا وهي القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة . ولاشك ان للمصلحيات المنشورة بالحكومة الإسلامية دوراً كبيراً في الاقتصاد الإسلامي ، اذ يمكنها تثبيت أهداف الاقتصاد الإسلامي ومسائله الكلية .

ان هناك اوامر ومليدة بين الاقتصاد الإسلامي وبقية الممارسات العبادية ، والشؤون السياسية ، والعلاقات الإسلامية ، وحقوق الفرد والمجتمع في ظل النظرة الكونية الإسلامية ، حيث انه لا يتسنى لاحد دراسة الجانب الاقتصادي في الإسلام بمعزل عن جوانبه الأخرى المختلفة .

وينبغي لهذا المجتمع ان يعالج مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بالجانب الاقتصادي من قبيل الملكية بابعادها المختلفة ، مصادرها ، حدودها ، حرفيات المالك ، الملكية الفردية والاجتماعية ، دور رأس المال والعمل في الملكية ، مقدار كل منها في الرابع المتحقق ، ومنشأ الملكية .

وينبغي انشاء جامعات تتخصص في دراسة كافة القضايا المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي ، والسياسة ، وبقية الشؤون الإسلامية ، كيما يكرس العلماء والفضلاء والخبراء المتعلعين على هذه القضايا جل اوقاتهم في دراستها وبحثها ... .

بعد ذلك تليت رسالتان موجهتان إلى المجتمع من كليتي الاقتصاد لجامعة الإمام الصادق والزهراء ، من قبل اثنين من استاذتها ، وهما الدكتور مسعود درخشان ، والدكتور عبد الكريم بي آزار شيرازي .

ثم جاء دور الاستاذ الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني أمين المجتمع ، فالقى كلمة حول أهمية بحوث الاقتصاد الإسلامي ، ضمنها تقريراً عن نشاطات المجتمع ، وفيما يلي نصها :

ان المدرسة الإسلامية مدرسة عقائدية وأخلاقية من حيث المبدأ ، هدفها صنع الانسان .

فالماديات في الإسلام وسيلة وليس هدفاً . ولكن لما كان الاقتصاد يحتل حيزاً مهماً من حياة الإنسان ، فلابد أن يحتل مكاناً واسعاً بين الأحكام والشؤون الإسلامية ، وهذا ما نلاحظه من خلال حقيقة كون ستين كتاباً فقهياً من بين ثمانين تتحدث عن المال بصورة مباشرة ، اضافة إلى تحدث بقية الكتب عنه بصورة غير مباشرة ، بل وحتى الكتب المختصة بالعبادات ككتاب الزكاة والخمس وحتى الحج ، ترتبط بالمال والثروة ارتباطاً مباشراً . وعلى أي حال فالاقتصاد شريان حياة

الفرد والمجتمع والحكومة والشعب ، وهو باللغ الاممية من وجهة نظر الاسلام والفقه الاسلامي .

### أهمية بحوث الاقتصاد الاسلامي

لقد أقمنا حكومة اسلامية في ايران بعد قرون من غياب الاسلام عن الحياة ، لتقود المجتمع على اساس الاسلام الاصيل ، وشعارنا " لا شرقية لا غربية ؛ جمهورية اسلامية " ينبغي تطبيقه بمفهومه الحقيقي في المجالات السياسية والاقتصادية والأخلاقية وكافة مجالات الحياة الأخرى ، وعليه فمن الضروري ان لا يكون اقتصادنا شرقياً أو غربياً ، بل ان يرتكز على معرفة صحيحة بالاقتصاد الاسلامي .

لقد كانت معرفة الاقتصاد الاسلامي مهمة دوماً بالنسبة للمسلمين ، ولكنها اليوم تحضن بأهمية خاصة في ظل استقرار النظام الاسلامي بالنظر للأسباب التالية : اوألا : ان المسائل الاقتصادية موزعة بين ابواب الفقه المتفرقة ، ولم تبذل في السابق اية محاولة لجمعها وتنظيمها وتتنسقها على هيئة قانون موحد بهدف ادارة البلاد الاسلامية ، كما انه ليست هناك متابعة جادة لهذه القضية في الوقت الحاضر . ثانياً : ان البحث الاقتصادي يهددها خطران : خطر الافكار الهجينة ، وخطر التهمة والشبهة . فالاول يكمن في امكانية وقوع بعض الباحثين الاقتصاديين المسلمين تحت تأثير المذاهب الاقتصادية الشرقية والغربية بصورة غير شعورية ، مما يسرع عن بروز افكار هجينة تشكل خليطاً غير منسجم من الاسلام وبقية المذاهب .

اما الخطر الثاني فيكمن في ان لكتير من المباحث الاقتصادية التي لقها النسيان قد يلاحظ عليها شبه بعض المذاهب الاقتصادية عندما تطرح من جديد ، فيحکم عليها الاشخاص غير المطلعين على الفقه الاسلامي بلا تراث او تمحیص باتها متأثرة بالشرق او بالغرب .

ثالثاً : ان المصادر الاسلامية بما فيها الكتاب والسنة وردت فيها نصوص غير مترابطة واحياناً متضاربة في مجال الثروة ، الامر الذي وعلى مر التاريخ وحتى عصرنا الحاضر الى بروز اختلافات في وجهات نظر الاخصائيين في الحقل الاقتصادي من جهة ، واستغلالها من قبل دعاة الافكار الهجينة والدخيلة من جهة

آخری .

ان هذه الاسباب التي ذكرناها ، اضافة الى ما ذكرناه من اسباب اخرى لا يسع المجال هنا لذكرها ، تدعونا لان ندرس من جديد القضايا المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي من زاوية علمية ، وان نحيط بأساليب تنفيذها ، وهو ما دعانا الى تنظيم المجتمع الحالی .

ونأمل أن يناقش هذا المجتمع ، الذي يشارك فيه مختلف الباحثين والاساتذة الحوزويين والجامعيين ، والفقهاء ، والاقتصاديين ، المسائل المالية والاقتصادية المهمة في جو حيادي ينأى عن الخطوط السياسية والاتجاهات المذهبية ، ومفعم بالتفاهم وتبادل الآراء .

فعلى الباحثين المحترمين السعي والجد للاستفادة القصوى من هذه الفرصة الثمينة ، وتجنب اي نقاش خارج عن الموضوع ، وتفادى اجتذار الموضع ، وترك الآثارات النظرية والفلسفية المحضة العديمة الجدوى من الناحية العملية .

ولاشك في ان المجال ضيق لتقديم المقالات والابحاث بنصها الكامل ، وعليه فيرجى من الاخوة المحتدثين الاكتفاء بالوقت المحدد لهم لطرح خلاصة آرائهم ، لكي يقوم الآخرون بعدئذ بدراستها ونقدها .

والآن وبعد هذه المقدمة المقتضبة ، اود مواتفاتكم بتقرير موجز عن هذا المجتمع :

لقد جرى التخطيط لعقد هذا المجتمع قبل ما ينchez السنة والنصف تقريباً ، وذلك بناء على اقتراح تقدم به أحد المسؤولين في وزارة الاقتصاد للشيخ عباس واعتنى طبعسي متولي الأستانة الرضوية المشرفة .. فانتربى مجمع البحوث الاسلامية والذي هو احد المراكز العلمية والثقافية ذات النشاطات المتعددة في الأستانة الرضوية للقيام بهذه المهمة الكبيرة حيث ، عقد اجتماعين تحضيريین ضمماً خبراء اقتصاديین ، واساتذة ، ومندوبيین عن بعض الوزارات ، وعن منظمة الاعلام الاسلامي .. وتقرر في هذين الاجتماعين تسمية المجتمع بـ " مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي " .. واعدت قائمة باسماء العلماء واساتذة الجامعات والخبراء في الاقتصاد الاسلامي من داخل البلاد وخارجها من تقرر دعوتهم ، ثم ارسلت بطاقات الدعوة الى أصحابها مقرونة بعناوين الموضع التي تم اختيارها بعد مناقشتها في عدة جلسات .

ولا يخفى ان قسم الاقتصاد الاسلامي لمجمع البحوث الاسلامية هو الذي تولى القيام بجميع الاعمال والنشاطات المتعلقة بالمجمع ولهذا القسم نشاطات متعددة في حقل الاقتصاد الاسلامي .

اذ قام باعداد ثلاثة فهارس بمصادر الاقتصاد الاسلامي ، باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، سنتنضم نموذجاً منها تحت تصرف السادة الباحثين ، اضافة الى اعداد كتاب آخر تحت عنوان "تصويم الاقتصاد الاسلامي كتاباً وسنة وفقها" في اثنى عشر جزءاً سيطبع مستقبلاً ، وتنضم الان فهرسه تحت تصرف الاخوة الباحثين .

وستلاحظون جميع هذه النتاجات في معرض المجمع . ولقد تم للآن استلام ما يقارب الستين مقالة من مختلف الباحثين ، استنسخ منها أربعون مقالة تقريباً ، علىماً بان خلاصة هذه المقالات باللغات الفارسية والعربية والانجليزية جاهزة للاستنساخ حالياً ، وستطبع جميع هذه المقالات والمقالات الأخرى التي ستقدم خلال المجمع بعد دراستها وتقديرها ان شاء الله ...

واود هنا ان اخبركم انه قد تم عرض زهاء ثمانمائة كتاب ومقالة في مجال الاقتصاد الاسلامي بثلاث لغات مختلفة في معرض المجمع .

ولا يسعني هنا الا الاشارة الى ان المدعويين للمجمع هم من اساتذة الحوزات العلمية في قم ومشهد ومدن اخرى ، واساتذة كليات الاقتصاد في بعض الجامعات ، وطلبة مرحلة الدكتوراه في فرع الاقتصاد .

كما وشارك في المجمع باحثون ومحققون ينتمون الى بعض المجموعات العلمية في حوزة قم ومن قضاها السنوات الطوال في دراسة الاقتصاد الاسلامي اضافة الى بباحثين ، من بعض المراكز الجامعية في طهران .

اما الجامعات التي شاركت في المجمع فهي : جامعة طهران ، جامعة الشهيد بهشتی ، جامعة العلامة الطباطبائی ، جامعة الامام الصادق ، جامعة الزهراء جامعة اعداد المعلمين ، جامعة شیراز ، جامعة اصفهان ، جامعة مشهد ، جامعة مازندران ، جامعة الاهواز . واما المؤسسات الاقتصادية المشاركة فهي :

من قم : مؤسسة في طريق الحق ، مكتب التجمعات الثقافية (مكتب مفيد ) ، مكتب أمير المؤمنین ، مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة .

ومن طهران : مركز دراسات الاقتصاد الاسلامي في جامعتي الامام الصادق ،

والشهيد بهشتی ، منظمة الثورة الاسلامية ، ومنظمة الاقتصاد التجاری ..  
وعلاوة على ذلك فقد حضر المجمع باحثون آخرون من داخل البلاد  
وخارجها .

وفي الختام ارى من الضروري التذکیر ببعض النقاط :  
اولاً : لقد تزامن عقد هذا المجمع ، مع بداية اعمار البلاد بعد حرب الثمان  
سنوات المفروضة ، الامر الذي يجعلنا نتفاءل بنجاحه .

ثانياً : لقد حظي هذا المجمع منذ البداية باهتمام سماحة آية الله المنتظری ،  
ويمكنكم ملاحظة هذا الاهتمام من خلال رسالته الموجهة الىأمانة المجمع ، حيث  
رسم فيها خطة عمله ، مؤكداً على جملة امور هي :

١- اهمية بحوث الاقتصاد الاسلامي ، باعتبار ان اساس اختلاف الاراء يدور  
حول هذه النقطة .

٢- أهمية القيام بهذا العمل ، حيث اكد عليه منذ عهد بعيد ، وطلب من الامام  
الخميني (رحمه الله) ان يصدر اوامره لعقد مثل هذا المجمع .

٣- ضرورة عقد هذا المجمع في جو هادئ حرّ وحيادي ، بعيداً عن الميلول  
والاتجاهات السياسية .

٤- ضرورة دعوة جميع ذوي الاختصاص من أصحاب الرؤى المختلفة ، وجميع  
اساتذة الاقتصاد في الجامعات ، والسماح لهم بابداء وجهات نظرهم .

ولا يخفى اننا قد حاولنا ما وسعنا الجهد لتحقيق ماجاء في هذه التوصيات .  
واخيراً نقدم شكرنا لجميع الاخوة الذين تعاونوا معنا بصورة من الصور ،  
ونخص بالذكر منهم : متولي الأستانة الرضوية المشرفة ، ونائبه ، ورئيس مجمع  
البحوث الاسلامية ، وكافة الباحثين والمحققين في المجمع ، لاسيما في قسم  
الاقتصاد الاسلامي ، وجميع العاملين في قسم الوسائل الاعلامية الذين قاموا  
باستنساخ ما يربو على مائتي الف صفحة من البحث المقدمة ، والقسم القرآن ،  
وقسم الحديث ، ووحدة النشر التي قام اعضاؤها بجمع الاوراق المنشورة وترتيبها ،  
والعلاقات العامة في مجمع البحث الاسلامية ، واللجنة التنفيذية للمجمع ، وكافة  
الاخوة المترجمين والطبعين . كذلك نقدم شكرنا لمؤسسة الطبع والنشر ، والمكتبة  
المركزية للأستانة الرضوية ، والجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، والمعاون  
الثقافي للأستانة ، وصحيفة القدس ، ومكتبة كلية الالهيات ، ودائرة العلاقات العامة

والتشريفات ، وبقية الدوائر التابعة للاستانة الرضوية . ونشكر ايضا جميع الضيوف الاعزاء الذين لبوا دعوتنا ، وتجشموا عناء السفر من اجل المشاركة في هذا المجمع ...

وانتم ايها الاخوة جميعا ضيوف الامام الرضا - عليه السلام - ولنا الفخر في أن نكون في خدمتكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد استراحة ساعة حان دور الشيخ عباس واعظ طبسي ممثل الولي الفقيه في محافظة خراسان ، ومتولى الاستانة الرضوية لقاء كلمة ترحيبية بالضيف جاء فيها : ... انتنا نحن الذين نستطيع ان نحقق للباحثين والمحققين في العالم ملحوظاتهم من خلال طرح رؤى صحيحة عن الاسس الفكرية والعقائدية في الاسلام ... حاولوا جهد امكانيكم ان لا تربطوا العلم بالسياسة ، واعلموا انتنا اذا لم نبذل الجهد التي تتطلبه الدراسة والتحقيق في هذا المجال فلن نستطيع ضمان مستقبل الامة الاسلامية .

ان المسؤلية تقع على عاتق العلماء والاخصائيين في وضع المبادئ الاسلامية العامة المرتكزة على توجيهات الامام الخميني تحت تصرف المسؤولين التنفيذيين للدولة ، وفي ضوء هذا التوجه فان لعقد مثل هذا المجمع اهمية خاصة .

ودعا الشيخ طبسي في جانب آخر من كلمته الباحثين والاساتذة المعندين الى طرح المسائل العلمية في جلسات المجمع بكل حرية ، بعيداً عن ضجيج السياسة ووضوئها ، وذلك لكي يتسعى تحسين الوضع الاقتصادي للبلد من خلال مثل هذه التجمعات واللقاءات .

واشار الشيخ الى وجهات النظر المختلفة حول الاقتصاد الاسلامي ، مطالباً الحاضرين بفتح باب البحث على مصراعيه امام كل باحث حتى يتمكن الجميع من طرح آرائهم بكل شجاعة .

وبعد ان انهى الشيخ طبسي كلمته القى الشيخ محمد تقى مصباح يزدي رئيس مؤسسة في طريق الحق ، وأحد أساتذة ومحققي الحوزة العلمية في قم ، كلمته التي استرعت انتباه الحاضرين تحت عنوان " المبادئ الموضوعة في الاقتصاد الاسلامي " . وبانتهاء هذه الكلمة اختتمت الجلسة الافتتاحية للمجمع ، ثم استأنف المجمع عمله من خلال لجنتين منبثقتين عنه ، حيث عقدت هاتان اللجنتان خمس جلسات متواالية صباحاً ومساءً .

## اللجننتان :

**اللجنة الاولى :** عقدت هذه اللجنة جلساتها بانتظام برئاسة آية الله الشيخ ابراهيم اميني احد مدرسي الحوزة العلمية في قم ، وعضو جماعة المدرسین فيها ، وقد دار البحث فيها حول عموميات الاقتصاد الاسلامي .

**اللجنة الثانية :** عقدت هذه اللجنة جلساتها برئاسة آية الله الشيخ محمد مؤمن احد مدرسي الحوزة العلمية في قم ، وعضو مجلس صيانة الدستور وقد دار البحث فيها حول الملكية ، والنقود ، والنظام المصرفي .

وقد انهت اللجنتان أعمالهما عصر يوم الخميس ٧ صفر ٨٣ سبتمبر .

## الجلسة الختامية :

عقد المجمع جلسته الختامية صباح يوم الجمعة ٨ صفر ٩٣ سبتمبر برئاسة آية الله الشيخ اميني . وفيما يلي وقائع الجلسة :

١- تلاوة معطرة من كتاب الله المجيد .

٢- قراءة تقريرين مفصلين عن عمل اللجنتين من قبل كل من الشيخ مصباحي احد مدرسي الحوزة العلمية ، وعضو مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة ، وآية الله مؤمن .

٣- قام الاستاذ الشيخ واعظ زادة الخراساني أمين المجمع بجمع المواضيع والاقتراحات المقدمة ، حيث ادى بالحديث التالي :

لقد دارت الكلمات الملقاة في اللجنة الاولى حول محورين :

المحور الاول : التعرف على الاقتصاد الاسلامي باعتباره مذهب اقتصادياً مستقلاً يتمتع بالمزايا التالية :

١- يرتكز الاقتصاد الاسلامي على الحرية الفردية المحدودة بحدود خاصة ، ولارادة الشعب دور رئيس فيه ، اما مسؤولية الحكومة (فيما عدا الممتلكات الحكومية وال العامة ) ، فتتجلى في المراقبة والتوجيه والضبط والتخطيط ، حيث تكمن سلطتها على القطاع الخاص ، ونشاطات الناس في هذه المجالات .

٢- للأخلاق في الاقتصاد الاسلامي دور فاعل ومؤثر ، وتلازمها مع الحرية الاقتصادية امر لا بد منه ، وينبغي ، ان تنصب الجهود في الجمهورية الاسلامية على تنمية اخلاق المجتمع اثناء مسيرته الاقتصادية ، الامر الذي يزيد من مسؤولية

الحكومة والمؤسسات الاعلامية، ويوسع من مجالات عملها.

٣. ان الایمان بالله والمقrasات والاحکام الاسلامية اساس الاقتصاد الاسلامي والاخلاق الاسلامية، ومن الضروري تقوية هذا الایمان عن طريق التربية والتعليم المسلمين والاساسيون النظام الاقتصادي الاسلامي غير قابل للتطبيق بالكامل.

#### المحور الثاني:

تحديد اهداف الاقتصاد الاسلامي والتي تشمل ما يلي:

١. تنمية الانسان من الناحية المعنوية عن طريق العلاقات الاقتصادية.

٢. اقرار العدالة الاجتماعية في المجتمع.

٣. الوقوف بوجه الفساد ، والاسراف ، والتبذير ، والتفرقة ، والتمييز والتفاوت الطبقي المرفوض ، وتكددس الاموال والثروات ونحو ذلك ، اضافة الى بذل الجهد لرفع الفقر والحرمان عن المجتمع الاسلامي ، وإسناد المحروميين والمستضعفين ، ومكافحة الاجحاف والظلم والاستغلال الذي يمارسه أصحاب المنافع والمصالح الشخصية ، والمستعمرون الاجانب .

اما الكلمات الملقاة في اللجنة الثانية فقد دارت حول محوريين ايضاً :

#### المحور الاول:

الملكية واقسامها : الفردية ، العامة ، الحقوقية ، الحكومية ، ملكية الامام ،

ملكية الارض والمصادر الطبيعية ، وحدود كل منها .

#### المحور الثاني:

النقد : تعريفها ودورها ، الربا وحدوده ، النظام المصرفي الاسلامي ومواصفاته ، توضيخات مدراء المصارف والخبراء الذين وضعوا خطط تطبيق الصيغة الlarabiyah ، الوضع الحالي للمصارف ، والتقدم المتتحقق للآن نتيجة لجهود المسؤولين العبذولة لاسلامة النظام المصرفي ، نقد بعض جوانب اعمال مصارف اليوم ، توقعات الناس من البنك الاسلامي المؤتمـل ، المشروع العام للبنك الـarabـي ، ضرورة احداث تحول اشمل في النظام المصرفي ، السوق الاسلامية المشتركة والظروف غير المؤاتية لنجاحها في الوقت الحاضـر .

ولقد كانت المناقشات المتعلقة بالنقد والنظام المصرفي ساخنة جداً ، الامر الذي جعل جلسات اللجنة تأخذ طابع محاورات الحلقات الدراسية والمباحثات

الثنائية، وقد تابع المعنيون تلك المناقشات بتفاعل وانشداد.

### مقترحات

تلقي المجتمع مقترحات من بعض الباحثين والمحققين (ولازالت مقترحات مفصلة أخرى ترد من بعض الجامعات والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية وتؤكد على ضرورة متابعة أعمال المجتمع، (ويتضمن بعضها انتقادات لجوانب المجتمع المختلفة)، وهي تتضمن ما يلي :

- ١- جمع كافة الابحاث والمحاضرات والنقاشات واجوبتها، ثم نشرها بعد تنفيجها واعادة كتابتها ثانية.
- ٢- تشكيل لجنة من باحثي ومحققي الحوزة والجامعة وبعض الاقتصاديين لتشخيص المواضيع الاقتصادية الاكثر اهمية.
- ٣- اختيار عدد من الباحثين والمحققين للقيام بإجراء الابحاث والدراسات في تلك المواضيع، بعد اطلاعهم على قائمة بها، مع اخذ وعود منهم بمواصلة العمل حتى النهاية.
- ٤- تشكيل لجان ابحاث مهمتها تدقيق اعمال اولئك الباحثين، وتنفيجها.
- ٥- تأسيس مكتب دائم في مجمع البحث الاسلامي يقوم بدور الوسيط والرابط بين الباحثين ولجان الابحاث، وتوفير كافة الامكانيات لهم.
- ٦- تأسيس مكتبة باسم "مكتبة الاقتصاد الاسلامي" تحوى كافة المصادر الضرورية بلغات مختلفة، وتكون مهتمة على الدوام بتحصيل احدث المعلومات من المؤسسات الاقتصادية الاسلامية في شتى ارجاء العالم، لوضعها تحت تصرف الباحثين ولجان الابحاث.
- ٧- ضرورة عقد المجتمع الثاني لدراسات الاقتصاد الاسلامي في وقته المحدد ان شاء الله، على ان يجري تعيينه من قبل لجنة تحضيرية مؤلفة من بعض الباحثين وممثلين للجان، وعلى ان يقوم المكتب الدائم للمجمع بتنظيم كافة اعماله. وسيناقش المجتمع الثاني نتاجات السادة الباحثين ولجان الابحاث، ويقوم بنشرها بعد مناقشتها وتدقيقها، لوضعها تحت تصرف مسؤولي الدولة بهدف تنفيذها.
- ٨- فتح صفوف لتدريب العناصر النشطة والمهتمة بالاقتصاد الاسلامي، لتقديم بالبحث في هذا الحقل مستقبلاً.

- ٩- اصدار مجلة خاصة بالاقتصاد الاسلامي بلغات مختلفة .
- ١٠- اصدار فهرس كامل بمصادر الاقتصاد الاسلامي بلغات مختلفة .
- وها هو مجمع البحوث الاسلامية يتصدى لتنفيذ تلك المقترنات ، حيث خطى خطوات موفقة في هذا المجال ، اذ قام مثلاً بجمع كتب كثيرة بمختلف اللغات ، واعداد فهرس بالمصادر الاقتصادية في ثلاثة لغات ، لكي يكون دليلاً جيداً في سبيل تأسيس مكتبة خاصة بالاقتصاد الاسلامي ، وتوسيع دائرة معرفة المسادة الباحثين .
- ان المحفز الاساسي لعقد المجمع هي التوصيات القيمة لقائد الثورة الاسلامية الامام الخميني (رضوان الله عليه) في الدفاع عن المحروميين والمستضعفين ، وستكون هذه التوصيات الدافع الذي يدفعنا للعمل . واما خطة عمل المجمع فقد اتحفنا بها سماحة آية الله المنتظر .
- ثم جاء دور السيد عبد الله حسینی احد طلبة الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، فالقى قصيدة بالمناسبة اهتز لها الحاضرون .
- ثم القى السيد محمد باقر الحکیم ، احد التلامذة البارزین للمرجع المفکر الشهید السيد محمد باقر الصدر ، کلمته باللغة العربية تحت عنوان "مسؤولية الفرد في النظرية الاقتصادية الاسلامية" .
- بعد ذلك حان دور السيد محمود الهاشمي ، من تلامذة الشهید الصدر البارزین ايضاً ، فالقى کلمته حول المذهب الاقتصادي الاسلامي ، تحت عنوان "اختلاف الابحاث الاقتصادية عن الابحاث القانونية والفقھية" .
- في الختام القى آية الله امینی رئيس الجلسة الختامية كلمة شكر فيها المسادة الباحثین والضیوف ، ومسؤولی مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامی ، ومجمع البحوث الاسلامیة ، والشیخ عباس واعظ طبیسی متولی الأستانة الرضوية المشرفة ، وقد جاء في جانب منها :
- ... ان احدى مميزات الثورة في ایران اسلاميتها ، بمعنى ان يطبق الاسلام في جميع شؤون الحياة .. ولقد كنا نقول منذ سنین طولیة ان الاسلام لو قدر له ان يحكم فإنه سيحقق السعادة التامة في جميع مجالات الحياة العقیدية ، والعبادیة ، والسياسیة ، والاجتماعیة ، والاقتصادیة .
- واعرب الشیخ امینی عن تقديره لبسالة شبابنا المجاهد ، من خلال مواقفهم

المشرفة الشجاعة ازاء الثورة الاسلامية وال الحرب المفروضة ، قائلاً : ان هؤلاء الشباب قد بذلوا غاية جهودهم ، فهنيئنا لهم اذ ان وجوهم مبipaة عند الله ، وقد حققوا للإسلام ولنا رفعة و شموخاً لامثيل لها .

و تطرق في جانب آخر من كلمته الى عقيدة الامام الخميني رحمة الله فقال : ان ابرز صفة في هذا الرجل العامل اخلاصه لله والمبدأ ، وعدم ادخاره وسعاً في المحافظة على هذا الاخلاص البارز وترجمته عملية .

و خاطب الفقهاء الوعيين والعلماء المتحمسين للإسلام متسائلاً : هل ادينا واجبنا على احسن ما يرام او لا ؟ ... لقد بذل الجميع جهودهم من اجل الاسلام ، و اذا كان في الاسلام مذهب اقتصادي ، فمن ذا الذي يقوم بدراساته ، ليضعه تحت تصرف المسؤولين التنفيذيين في الدولة ؟ هل تنتظرون من الامام أن يقوم بهذا العمل مع كثرة مشاغله وأعماله ؟ كلا ! فان هذا العمل يقع على عاتق الجوزات العلمية والفقهاء اولاً ، واساتذة الجامعات ثانياً .

واكذد الشيخ على ان الاسلام لو طبق فان العدالة الاجتماعية ستتحقق في اجل صورها ، و اذا لاحظنا اليوم عدم تطبيق العدالة الاجتماعية ، فان السبب هو عدم تطبيق الاقتصاد الاسلامي ، لقد مررت عشر سنوات على عمر الثورة الاسلامية ، فلو طلبت الدول الاسلامية متى اقتصاداً اسلامياً فهل تستطيع تلبية طلبها ؟ ... صحيح ان لدينا كتب الرسائل والمكاسب ، وتحرير الوسيلة ، والعروة الوثقى ، وامثالها ، و صحيح ان الاقتصاد الاسلامي موجود في هذه الكتب بالذات ، لكن من يمكنه ان يبلور للاسلام نظريته الاقتصادية المرتكزة على ماتضمه هذه الكتب ، فيخرج للعام بنظام اقتصادي منسق و سليم ؟ انت تعلمون أن القيام بهذا العمل من مهمة الفقهاء ، فهل خططونا على هذا الطريق ام مازلنا نراوح في مكاننا ؟

واستنكر الشيخ بعض المفاهيم المسائدة متسائلاً ؟ هل ان موقفنا صحيح عندما نحكم بحرمة عمل من الاعمال ، دون ان نقدم له بديلاً ؟ ألسنا نعلم بأن مجتمعنا يعج بالفقر والحرمان ، وكنز الاموال ، والاحتقار ، والتلاعب بالاسعار ؟ اذن فلماذا لا نقول ماذا يجب علينا عمله هل استنبطنا من احكام الاسلام نظاماً محدداً ، وقدمناه الى السلطة التنفيذية في الدولة ؟ اني لاشعر بالخجل امام الله وعوازل الشهداء ، اذ لم اقم بواجبي ، ولم اؤد مسؤوليتي ، ولو بذل العلماء والفقهاء واساتذة الجامعات ما بذله الامام وابطال الاسلام من جهود وتضحيات ، لما ابتلينا

بهذه المشاكل، ولو طبق الاسلام المحمدي الاصليل لما تعرضنا الى امثال هذه المشاكل والمعضلات، علماً بأن الاسلام المحمدي الاصليل ليس اسلاماً جديداً كما يقول سماحة الامام، بل هو الاسلام الحقيقي ...

وفي ختام كلمته قدم الشيخ اميني شكره الى متولى الاستانة الرضوية ومجمع البحوث الاسلامية على جهودهم المحمودة في اقامة هذا المجمع قائلاً : ها قد مر على عمر الثورة الاسلامية عشر سنوات، وما يريده الناس منا هو الاسلام والنظام الاسلامي . نأمل ان لا تأتي السنة القادمة وتحن نكرر ما قلناه الان، ونظل نناقش عموميات الاقتصاد الاسلامي ثانية، بل علينا التشبّه عن ساعد الجد والاخلاص ، من اجل تزويد المسؤولين بنظرية اقتصادية متكاملة ، مستنبطة من بطون الكتب الفقهية ، كيما نوفق في ازالة المشاكل التي يعاني منها الناس ...

وبعد فراغ الشيخ اميني من القاء كلمته ، اختتمت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الثامن من صفر الموافق للتقاسع من سبتمبر وفي عصر ذلك اليوم غادر الضيوف مطار مشهد مودعين من قبل مسؤولي المجمع وهم يحملون خاترات جميلة عن المجمع .

ولقد وردت الى المجمع فيما بعد رسائل تقدير كثيرة تفضل بها السادة الذين شاركوا فيه ، تتحدث عن نجاح المجمع ، ومضاماته لاهم المؤتمرات الاقتصادية الاسلامية المنعقدة في مختلف الدول الاسلامية ، لكن علينا الاعتراف ان المجمع لم يخل من نقاط ضعف ذكر البعض بها ، ولا بد لنا من تجاوزها في المستقبل بالجد والثابرة ان شاء الله .

هذا ومن الجدير بالذكر ان وقائع المجمع ، قد احتلت حيزاً كبيراً من الصحف المصادرة في بلادنا ، وكان له صدأه في عالم الصحافة ، والحمد لله اولاً وآخرأ .

-----:\$\*\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## التعريف باختصاصات المسادة اعضاء المجمع ودرجاتهم العلمية

قامت امانة المجمع بتوزيع استمارات تضم عدداً من الاسئلة على الاعضاء المشاركين، وقد تبين من هذا الاستبيان مايلي :

من بين ٢٥٠ استماراً تم توزيعها جرت الاجابة على ١٥٧ منها فقط ، حيث تبين في ضوء ذلك ان ٨٨ من المشاركين يعرفون الانجليزية ، و ٧٤ يعرفون العربية ، و ١٠ يعرفون الفرنسية ، و ٦ يعرفون الفارسية (من بين الناطقين بالعربية) ، و ٢ يعرفان الالمانية ، و ٢ يعرفان الايطالية ، و ٢ يعرفان الاردية ، و ٢ يعرفان المندية ، واحد يعرف التركية ، واحد يعرف اليابانية ، واحد يعرف الكردية ، علماً بأن درجة المعرفة تتراوح بين الاجادة التامة واللامام بشيء من اللغة المعنية .

اما بالنسبة لشهادات المشاركين العلمية فقد تبين مايلي :

٣٦ عضواً بين مجتهود وطالب فقهه في مرحلة البحث الخارج ، ٢٦ من حملة شهادة الدكتوراه ، ٢٢ من حملة شهادة الماجستير ، ٧ طلاب في مرحلة الماجستير ، ٢٠ من حملة شهادة البكالوريوس ، ٨ طلاب فقهه في مرحلة السطحوج ، ٢ من حملة الدبلوم ، ٨ من خريجي المرحلة الثانوية .

اما بالنسبة لأختصاصات الاعضاء فقد ظهر مايلي :

٣٧ منهم متخصصون في الفقه والاسفل ، ٤ في الفلسفة ، ٤ في التفسير ، ٥٩ في الاقتصاد ، ٧ في البرمجة والتنمية الاقتصادية ، ٤ في الادارة ، ٥ في الزراعة وتربية الدواجن ، ٢ في الحقوق ، ٢ في اللغة العربية ، ٢ في النظام المصرفي ، ٢ في علم

اللغة ، وواحد في كل من الاختصاصات التالية :  
علم العقاقير ، الدراسات الاسلامية ، الاحصاء الحيوى ، الشؤون المالية  
والتجارة الدولية ، اقتصاد المدن ، الميكانيك ، العلوم الاجتماعية ، العلوم التربوية ،  
العلوم الادارية ، المحاسبة والشؤون المالية ، التجارة ، الرياضيات ، الاقتصاد  
الدولي ، اقتصاد المال والنقود ، الحديث ، الفيزياء .  
كما ان من بين المسادة المشار اليهم اعلاه هناك ١٠٢ من أصحاب التأليف  
والترجمة ، وكتاب البحوث والمقالات المطبوعة ، او التي هي قيد الطبع .  
وفي الختام ينبغي الاشارة الى ان عدد الاسئلة المطروحة في اللجنتين  
الفرعيتين المنبثقتين عن المجمع بلغ ٦٤ سؤالاً .

-----\$\*\$\*\$\*\$\*\$-----

## تقرير عن معرض كتب الاقتصاد الإسلامي

حسين خيامي

أمين مكتبة مجمع البحوث الإسلامية

لقد كان عقد اول مجمع لدراسات الاقتصاد الإسلامي ، وحضور الباحثين من الحوزة والجامعة من داخل ايران وخارجها للمشاركة فيه ، فرصة ثمينة لإقامة معرض لمصادر الاقتصاد الإسلامي ومراجعه . وقد انيطت مهمة تنظيم هذا المعرض الذي يعد اول معرض من نوعه في مشهد الى مكتبة مجمع البحوث الإسلامية ، علىما بأنّ المسيد الداعي الى اقامة هذا المعرض هو أهمية موضوع الاقتصاد الإسلامي من جهة ، والرغبة في اطلاع الباحثين المشاركين على مصادر الاقتصاد الإسلامي من جهة اخرى .

وانطلاقاً من ذلك فقد قامت مكتبة المجمع ب مجرد ما في حوزتها من كتب في هذا الحقل ، وما هو موجود في مكتبات اخرى ، واعدت قائمة باسمائها بهدف استعارتها خلال فترة اقامة المعرض ، وفي ادنى لائحة باسماء تلك المكتبات :

- ١- مكتبة الأستانة الرضوية .
- ٢- مكتبة كلية الالهيات والمعارف الإسلامية التابعة لجامعة مشهد .
- ٣- مكتبة كلية الدكتور شريعتي للآداب والعلوم الإنسانية في مشهد .
- ٤- مكتبة مديرية اوقاف مشهد .
- ٥- مكتبة الدكتور شريعتي العامة التابعة لدائرة الارشاد الإسلامي في مشهد .

- ٦- مكتبة سماحة الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني الشخصية .  
 ٧- مكتبة سماحة الشيخ الهي خراساني الشخصية .

كذلك حصلت مكتبة المجمع على كتب من وزارة التجارة ، مؤسسة الدراسات والبحوث التجارية ، المجمع العلمي للعلوم الإسلامية في قم ، وبهذا أصبح مجموع عدد الكتب المعروضة ثمانمائة واثنا عشر كتاباً .

ومن أجل أن يجري عرض الكتب بشكل مفيد وجذاب ، فقد تم تقسيمها حسب المواضيع التالية :

- |            |   |
|------------|---|
| ١٠ كتب     | ١- مصادر وفهارس الاقتصاد الإسلامي                       |
| ١٢ كتاباً  | ٢- المصادر القرآنية والتفسيرية في حقل الاقتصاد الإسلامي |
| ٣٢ كتاباً  | ٣- مصادر الحديث في الاقتصاد الإسلامي                    |
| ٢١٧ كتاباً | ٤- المصادر الفقهية للاقتصاد الإسلامي                    |
| ٦١ كتاباً  | ٥- المصادر الحقوقية والقانونية                          |
| ٢٦ كتاباً  | ٦- المصادر الأخلاقية                                    |
| ٢٤ كتاباً  | ٧- المصادر التاريخية                                    |
| ٢٠ كتاباً  | ٨- الملكية واقسامها في الاسلام                          |
| ٨ كتب      | ٩- الارض واحياؤها في الاسلام                            |
| ٢٢ كتاباً  | ١٠- العدالة الاجتماعية في الاسلام                       |
| ١٢٣ كتاباً | ١١- النظام الاقتصادي الإسلامي                           |
| ١٣ كتاباً  | ١٢- العمل وحقوق العامل في الاسلام                       |
| ٣٨ كتاباً  | ١٣- الضرائب الإسلامية وموارد الدولة                     |
| ١٩ كتاباً  | ١٤- الربا وحكمه في الاسلام                              |
| ٦ كتب      | ١٥- الحسبة والمحاسبة في الاسلام                         |
| ١٠ كتاب    | ١٦- انواع السکة والنقود الإسلامية                       |
| ٥ كتب      | ١٧- السوق الإسلامية                                     |
| ٢٣ كتاباً  | ١٨- النقود والنظام المصرفي الإسلامي                     |
| ٦ كتب      | ١٩- التأمين من وجهة نظر الاسلام                         |

٢٠. الكتب الاقتصادية باللغات الأجنبية

٢١. المقالات والتقارير الاقتصادية

٥٦ كتاباً

حوالي ٨٠ كتاباً

وقد خصصت داخل المعرض أربعة اجنحة لعرض اصدارات كل من المعاونية الثقافية للاستانة الرضوية ومجمع البحوث الاسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر والعلاقات العامة للستانة الرضوية والمكتب الدائم للمجمع العالمي للآباء الرضا عليه السلام .


واخيراً نقدم جزيل شكرنا للاخوة امناء المكتبات واصحاب المكتبات الشخصية المذكورين اعلاه على تعاونهم معنا في اعاراتنا كتبهم . كذلك نقدم عظيم امتناننا للشيخ رضا استادى على تعاونه وتوجيهاته القيمة ، كما وننوجه بالشكر الى قسم الفنون الاسلامية في مجمع البحوث الاسلامية ، متمنين للجميع الخير والتوفيق في خدمة الاسلام وال المسلمين .

42

34 96







١١٠٠ ريال